

القانون الدولي الإنساني

الدكتورة مايا الدباس

الدكتور جاسم ذكريا



Books

القانون الدولي الإنساني

الدكتورة مايا الدباس

الدكتور جاسم ذكريا

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

International Humanitarian Law

Maya Al Dabbas

Jasem Zakaria

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

الفهرس

الإطار النظري للقانون الدولي الإنساني 1
الوحدة التعليمية الأولى: ماهية القانون الدولي الإنساني 2
مقدمة 4
تعريف القانون الدولي الإنساني 8
تعريف الفقه للقانون الدولي الإنساني 8
تعريفات القانون الدولي الإنساني 8
هدف القانون الدولي الإنساني 10
دور القانون الدولي الإنساني 12
مصطلح القانون الدولي في الإسلام 12
العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان 14
الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث التطبيق 14
الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الفئات المحمية 15
الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المصادر 15
الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث آليات التطبيق 18
العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي 21
الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي 23
الفرع الأول: اختلاف مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي 23
الفرع الثاني: اختلاف أهداف قواعد القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي 25

الفرع الثالث: اختلاف نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عن قاعد القانون الدولي الجنائي . 26
الفرع الرابع: الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي من حيث الاختصاص . 27
التأثير المتبادل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي 29
الفرع الأول: مساهمة القانون الدولي الإنساني في تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي 29
الفرع الثاني: مساهمة القانون الدولي الجنائي في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني 32
تمارين 34
الوحدة التعليمية الثانية: مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني 35
المعاهدات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي الإنساني 37
العرف كمصدر لقواعد القانون الدولي الإنساني 39
مبدأ التمييز 39
التمييز بين المدنيين والمقاتلين 39
التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية 39
الهجمات العشوائية 40
التناسب في الهجوم 40
الاحتياطات في الهجوم 41
الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية 41
الصحفيون 41
المناطق المحمية 41
الممتلكات الثقافية 42
البيئة الطبيعية 42

أساليب حرب محددة 42
تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها 43
التجويع ووصول الإغاثة 43
الخدع 43
الأسلحة 44
معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال 44
الجرحى والمرضى والغرقى 45
الأشخاص المحرومين من حريتهم 45
النزوح والأشخاص النازحون 46
التنفيذ 48
جرائم الحرب 48
المبادئ العامة للقانون كمصدر لقواعد القانون الدولي 49
مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية 49
مبدأ استمرارية الحماية المقررة للفئات المحمية حتى يزول سبب منحها 51
مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي 52
مبدأ خضوع الشخص المحمي لسلطان الدولة المعنية 52
شرط مارتينز 53
مبدأ المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية 53
مبادئ يجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، من أجل حماية الأشخاص المحميين 54
مبادئ تحكم انتهاكات حقوق الفئات المحمية 55

مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية 56
مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية 56
أحكام المحاكم كمصدر استدلالي لقواعد القانون الدولي الإنساني 57
الهدف العسكري هو الذي يكون كذلك بطبيعته 57
حصانة وزير الخارجية بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 58
انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة 59
عدم شرعية المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 59
تمارين 61
الوحدة التعليمية الثالثة: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني 62
النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني 64
الجرحى والمرضى في الميدان 64
الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار 67
أسرى الحرب 69
الفرع الأول: التعريف بالأسرى 69
الفرع الثاني: حقوق أسرى الحرب وواجبات الدولة الحاجزة 71
المدنيون 75
الفرع الأول: تعريف المدنيين 75
الفرع الثاني: الحماية المقررة للسكان المدنيين 77
فئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة 81
الفرع الأول: النساء 81

الفرع الثاني: الأطفال 83
الفرع الثالث: موظفو الخدمات الإنسانية 84
فئات لا تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني 89
أولاً: الجواسيس 89
ثانياً: استخدام واشتراك المرتزقة في الحرب 90
النطاق الدولي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني 92
النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي 92
النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي 96
تمارين 97
القانون الدولي الإنساني في التطبيق 98
الوحدة التعليمية الرابعة: التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني 99
تمهيد 101
الحرب الشاملة وإقحام المدنيين في الحرب 103
المدنيون والأهداف المدنية 104
من هم المدنيون 104
الأهداف المدنية 105
حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية في اتفاقيات جنيف 106
ثم تضمن البروتوكولان الملحقان باتفاقية جنيف الرابعة قواعد أخرى، أهمها 107
التأكيد على حماية المدنيين 108
ملاحظات على قواعد حماية المدنيين 110

مفهوم مشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية 110

الحروب من النوع الثالث 113

قصور الإطار القانوني المحدد لتوصيف النزاع وهوية أطرافه 117

قصور الإطار القانوني لتوصيف النزاع 118

المشكلات التي تثيرها هوية الأطراف "معضلة الإرهاب" 120

نظرة القانون الدولي للإرهاب 120

تحديد هوية الأطراف 122

هل يتعامل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف مع "الإرهابيين" مثلما يتعامل مع الجنود ... 125

تمارين 128

الوحدة التعليمية الخامسة: انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني 129

مقدمة 131

النطاق القانوني للانتهاكات 132

أولاً: اتفاقية لاهاي لعام 1907 132

ثانياً: اتفاقيات جنيف الأربع المفقودة في 12 آب/أغسطس 1949 132

ثالثاً: العقوبات الجماعية 133

رابعاً: الأعمال التي تشكل جرائم حرب 134

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في غزو العراق: دراسة الحالة 137

الانتهاكات المرافقة للغزو 137

جرائم الحرب التي ارتكبها الاحتلال في العراق 140

جرائم الحرب العمد 142

جريمة التعذيب جريمة بحق الإنسانية 145
فضيحة سجن أبو غريب 155
من انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في فلسطين المحتلة 158
جريمة التطهير العرقي في فلسطين المحتلة 159
القتل المتعمد 162
التعذيب في فلسطين المحتلة 165
العقوبات الجماعية 166
تمارين 170
آليات تطبيق القانون الدولي وضماناته 171
الوحدة التعليمية السادسة: دور الهيئات الدولية المختصة 172
اللجنة الدولية للصليب الأحمر 174
أولاً: تعريفها 174
ثانياً: دورها 174
ثالثاً: علاقة اللجنة مع عناصر الحركة 175
رابعاً: المزايا والحصانات داخل الاتحاد السويسري 176
خامساً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تطبيق اتفاقيات جنيف 176
سادساً: دور اللجنة في نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه 178
توصيات إعلان سان خوزيه، كوستاريكا 178
التدابير التي اقترحها مؤتمر سان خوزيه، كوستاريكا 179
المطلب الثاني: الأطراف المتعاقدة واللجنة الدولية لتقصى الحقائق 181

أولاً: الأطراف المتعاقدة 181

ثانياً: اللجنة الدولية لتقصى الحقائق 181

المطلب الثالث: نظام السلطة الحامية والمحاكم الدولية 184

أولاً: نظام السلطة الحامية 184

ثانياً: المحاكم الدولية 184

المطلب الرابع: الآليات الموضوعية للأمم المتحدة 185

تمارين 190

الوحدة التعليمية السابعة: دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني 191

المسؤولية الجنائية للأفراد والمحاكم الدولية المؤقتة 193

فكرة المسئولية الدولية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي 195

محاكم نورمبرج وطوكيو 197

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة 202

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا 205

المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني: آلية وضمان 208

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 208

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 211

العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة 215

المراجع 218

تمارين 218

الوحدة التعليمية الثامنة: محكمة العدل الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني 219
محكمة العدل الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني 220
اختصاصات محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني 220
محكمة العدل الدولية وتطور القانون الدولي الإنساني: التعاضد والتعارض 225
تمارين 233
الوحدة التعليمية التاسعة: دور المنظمات غير الحكومية في بناء منظومة الضمانات الإنسانية 234
دور المنظمات والمؤتمرات الدولية غير الحكومية 236
أولاً: المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر 236
توصيات المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 237
ثانياً: دور المنظمات الدولية غير الحكومية 238
دور المنظمات غير الحكومية الداخلية (المجتمع المدني) 245
تمارين 248

الإطار النظري للقانون الدولي الإنساني

الوحدة التعليمية الأولى

ماهية القانون الدولي الإنساني

الكلمات المفتاحية:

ماهية القانون الدولي الإنساني – مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني – نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الملخص:

يعرف القانون الدولي الانساني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تهدف لتسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها والتي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع.

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح، يعمل القانون الدولي الإنساني على التوفيق بين اعتبارين أساسيين هما:

الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب، وتتمثل الميزة العسكرية بين أمور أخرى في السيطرة على إقليم ما أوفي إضعاف أو تحطيم القوات المسلحة للعدو أو في تحرير إقليم محتل..إلخ

ومبدأ المعاملة الإنسانية ويرمي هذا المبدأ إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة سواء من العسكريين أو المدنيين ضد كل أوجه المعاناة غير المفيدة

والحرب في الإسلام ضرورة تتقيد بقدرها لذلك يجب أن تقتصر على الضرورة فقط كما وكيفا، وأن ما يقع فيها يجب أن يكون إنسانيا،أي محترما لإنسانية أطرافها.

وهاتان قاعدتان إسلاميتان، أما الأولى فقاعدة الضرورة، ومن المقرر في الشريعة أن الضرورة تقدر بقدرها، ومادامت الحرب ضرورة فإنه لا يجوز بحال تجاوز هذه الضرورة، وأي تجاوز هو تعد واعتداء على الطرف الأخر.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة:

- المقصود بالقانون الدولي الانساني
- العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان
- العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي
- مصادر قواعد القانون الدولي الانساني
- الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني
- متى تطبق قواعد القانون الدولي الانساني

مقدمة

يستبد بك قلقٌ بالغٌ من تزايد عدد النزاعات المسلحة المندلعة – حالياً – في مختلف أنحاء العالم؛ وتروعك الانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني، التي ترتكب ضد المدنيين بخاصةٍ، بمن فيهم الأشخاص الأكثر ضعفاً من النساء والأطفال والشيوخ، ويلفك ألمٌ عميقٌ للأحزان والآلام الناجمة عن هذه الانتهاكات، لأنك إنسانٌ وتذكر أن الإنسان قيمةٌ بذاته؛ ولذلك ينبغي أن يظل آمناً ومكرماً ومحمياً، وعلى القانون ضمان ذلك؛ وفي كل حالٍ يجب أن يبقى تحت حماية مبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير..

وضعت اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899، ضوابط للحروب الدولية المعلنة؛ والمتمثلة في ضرورة أن تبدأ بإخطار سابق لا لبس فيه للدولة الموجه لها الإعلان أو الإنذار النهائي، كما يجب إبلاغ قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة، وبهذا الشكل فقط تطبق القواعد المتعلقة بالعمليات الحربية المنصوص عليها في الاتفاقية التي تعد من أول الاتفاقيات الوضعية في القانون الدولي الإنساني؛ ثم عصفت الحرب بمقررات لاهاي وحالت دون قمته؛ وبعد ويلاتها وعذابات البشر أفراداً وشعوباً وأمم نهضت عصبة الأمم؛ فما لبثت أن طوتها غوائل الحرب.

ولما تبدت للناس أهوالها وهالهم صداها تداعوا لبناء نظامٍ جديدٍ لا مكان فيه للحرب، ولكنها أبت إلا أن تكون؛ فحل مصطلح النزاع المسلح حل محل مصطلح الحرب، على اعتبار أن الحرب من حيث المبدأ محظورة، وبالرجوع إلى مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذا اتفاقيات لاهاي، نجد أنه على الرغم من استعمال هذا المصطلح إلا أنها لم تضع له أي تعريف.

غير أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وسعت من مجال تطبيق قواعد الحرب لتشمل النزاع المسلح إلى جانب الحرب المعلنة، كما أضافت المادة الثانية من اتفاقيات جنيف سريان هذه الاتفاقيات حالات الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة أيا كانت حتى وإن كان أحد الأطراف فيها لا يعترف بقيام حالة الحرب؛ وهذا من أجل قطع الطريق أمام كل طرف يتمسك بهذه الذريعة من أجل عدم بدأ سريان هذه الاتفاقيات، وبالتالي فتح المجال لسريان هذه الاتفاقيات عند حصول أي من الأعمال العدائية. وبهذا لم يصبح القانون الدولي الإنساني مقتصرا على الحروب المعلنة وبمعناها التقليدي الذي كان واردا في اتفاقيات

لاهاي؛ بل أصبح يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، سواء كانت الأطراف المتحاربة أطرافاً في الاتفاقيات أم لا.

وتوسع مفهوم النزاع المسلح مرة أخرى ليشمل الاحتلال سواء كان كلياً أو جزئياً سواء كانت هناك مقاومة أو لم تكن..كما وسعت اتفاقيات جنيف الأربعة نطاقها المادي لتقرر بأن مسؤولية تطبيق أحكامها لا تقع فقط على الحكومات فحسب، بل تمتد لتشمل كل الفاعلين غير الحكوميين المشتركين في النزاع؛ ثم جاء البروتوكوليين المكملين لها لسنة 1977م ليوسعا مرة أخرى من مفهوم النزاع ليشمل هذه المرة كافة النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية..

وقد عبر أنطونيو كاسيس رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تقارباً قد حدث بين كياني القانون الدولي، مما أسفر عن أن المنازعات الداخلية أصبحت تخضع الآن وبشكلٍ كبيرٍ لحكم القواعد والمبادئ التي لم تكن تطبق تقليدياً إلا على المنازعات الدولية، كما نجد أنه لا محل الآن لمثل هذا التصنيف الذي يفقد القانون الدولي الإنساني أهم خصائصه، ألا وهي الطابع الإنساني، ويبعده عن أهم أهدافه، ألا وهو حماية الأفراد والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يجب أن ينظر دائماً إلى الإنسان على أنه محور الحماية في هذه النزاعات، خاصة وأن الفرد أصبح يحتل مكانة متميزة في كثيرٍ من أركان القانون الدولي، وخصوصاً مجال حقوق الإنسان، الذي يتقاطع مع القانون الدولي الإنساني في حماية الحد الأدنى من حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية دورًا بالغ الأهمية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني، ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية؛ وعليه فإن علاقة هذه اللجنة منذ وجودها وثيقة مع القانون الدولي الإنساني؛ إذ ينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على "تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز.

وعلى الرغم من ذلك تتسع الهوة بين أحكام القانون الإنساني وواقع النزاعات المعاصرة وتطبيقه يواجه صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دولياً في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم؛ وهذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون باتجاه دعم تنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عموماً وعلى الأطراف المتنازعة خصوصاً، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنسان.

إن الجهل بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى انتهاكات جسيمة تترتب عليها معاناة إنسانية؛ وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات يمكن تفاديها أو الحد منها، إذا ما كان هناك علم مسبق بأحكام هذا القانون، كما لن يتسنى للضحايا أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها هذا القانون، وأن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم والدراية الكاملة بأحكامه.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مراراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال. وبذلك يتضح لنا بجلاء أن نشر هذا القانون والتعريف به يعد من أهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وأكدتها مجموعة من القرارات الدولية بهدف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة، وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية.

من أجل ذلك؛ تضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني وسائل وإجراءات تتطلبها المسئولية المترتبة على انتهاكات القانون الإنساني، حيث تطبق القاعدة العامة للمسئولية المتبعة في القانون الدولي العام على انتهاك القانون الدولي الإنساني؛ أي أن الطرف الذي يخل بأحكامه يتحمل عاقبة ذلك، وبالتالي جاء النص على جبر الضرر والتعويض.

وقد تمثلت بعض تطبيقاتها في محاكم نورمبرغ وطوكيو إثر الحرب الغربية الثانية، ثم في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وهما محكمتان دوليتان مؤقتان شكلتا بقرار من مجلس الأمن لملاحقة جرائم

الحرب التي ارتكبت على أراضي البلدين؛ ولا شك أن النزاعات المسلحة التي أفضت إلى تشكيلهما عجلت كذلك من إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والتي كانت موضوع مشاريع وجدل طويل منذ منتصف القرن الماضي؛ ويقضي النظام الأساسي لمحكمة روما الصادر عام 1998 لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية ويدخل فيها بطبيعة الحال انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ كذلك أسهمت محكمة العدل الدولية – في مسيرة القانون الدولي الإنساني – بدورٍ حارت به أفهام وزلت به أقلام..

ولا غرو أن الأحداث التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة زادت من الاهتمام بمسألة كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار المواجهات العنيفة التي يعيشها عالم اليوم؛ وإذ يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز بين المقاتلين الذين يقودون العمليات العدائية خلال النزاعات المسلحة في إطار مهمتهم، والمدنيين الذين يفترض أنهم لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ولهم بالتالي الحق في التمتع بحماية تامة من الهجمات، ولا يفقدون تلك الحماية إلا في حال مشاركتهم "مشاركة مباشرة في العمليات العدائية" وطالما شاركوا فيها؛ ولما كثر اللبس في هذا الأمر أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد ست سنوات من المناقشات والدراسات على مستوى الخبراء، "وثيقة تفسيرية" تهدف إلى توضيح مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعواقبها بموجب القانون الدولي الإنساني.

ولعله غني عن البيان أن تفصيل ما أجملناه في تقديمنا هذا؛ اقتضى عملاً جاداً وجهداً متواصلاً وسعياً حثيثاً؛ ليس في ما جرى العرف عليه من مصاعب جمة تواجه البحث والكتابة والتأليف فحسب، وليس لجهة تقديم مادةٍ علميةٍ مبسطةٍ للمرحلة الجامعية الأولى؛ وإنما لحساسية المضمون وخصوصية مفرداته وضرورة الكشف عن الوقائع مهما بلغت من الشدة والقسوة والترويع، ولذلك آثرنا في أحيانٍ كثيرةٍ ألا نقدم الصورة كاملة. وهكذا سنبدأ كتابنا هذا بإحاطةٍ وجيزةٍ للقانون الدولي الإنساني في بابه الأول – الذي تولت كتابته الدكتورة مايا الدباس – حيث نطوف عبر فصوله الثلاث بماهيته ومصادره ونظمه القانونية؛ حتى إذا ما ألممنا بمكنوناته مضينا معاً إلى الباب الثاني الذي تولى كتابته الدكتور جاسم محمد زكريا؛ لنستكشف – في فصوله الثلاث – الواقع المعاش للقانون الدولي الإنساني بآلامه وآماله..

تعريف القانون الدولي الإنساني

- **تعريف الفقه للقانون الدولي الإنساني**

تعريفات القانون الدولي الإنساني:

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها والتي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع[1].

---

[1]-أ.د-عمر سعد الله-القانون الدولي الإنساني-وثائق وآراء-عمان –دار مجدلاوي-2002-ص6.

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.أ.د.محمد نور فرحات – تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان-دراسات في القانون الدولي الإنساني –تقديم أ.د.مفيد شهاب-دار المستقبل العربي-القاهرة-200-ص84. يعرف القانون الإنساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني انطلق باتفاقية "جنيف" لسنة 1864 وتلتها عدّة اتفاقيات وبرتوكولات هامة .القاضي جمال شهلول-القانون الدولي الإنساني-ص2.http://lejuriste.montadalhilal.com/t2374-topic

هو قانون حديث النشأة يتضمن مجموعة القواعد القانونية التى تستهدف – فى حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص المدنيين الذين يعانون ويلات هذا النزاع المسلح، حيث يضع قيودا على المقاتلين فى وسائل استخدام القوة العسكرية وقصورها على المقاتلين دون غيرهم، ولذلك كان هذا القانون يشتمل على قواعد الحماية الخاصة بالمدنيين فى زمن النزعات المسلحة، تتسم قواعد القانون الدولى الإنسانى بالسمو الأخلاقى، فهى تقنين القواعد الأخلاقية التى يجب أن تسود أثناء العمليات العدائية العسكرية، كما يدخل أيضا فى إطار القانون الجنائى الدولى فهو فرع من فروع القانون ظهر فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد بعد ميثاق محاكمات نورمبرج وطوكيو التى أرست قواعد جنائية عينت بحماية المدنيين فى زمن النزعات المسلحة ويستمد القانون الجنائى الدولى قواعده من مصدرين أساسيين هما المعاهدات الدولية، والعرف الدولى، ويستمد طابعه الجنائى من القانون الجنائى للأنظمة العقابية المختلفة.سامح جابر البلتاج-حماية المدنيين فى زمن

عرف دليل سان ريمون لعام 1994 القانون الدولي الإنساني بأنه القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحدد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع.[2]

يعرفه جان بكته بأنه ذلك الفرع المهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده إلى الإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد، فقواعده تهدف إلى التخفيف من معاناة كل ضحايا النزاعات المسلحة ممن هم تحت رحمة أعدائهم سواء أكانوا جرحى أم مرضى أم غرقى أم أسرى حرب أم مدنيين[3].

عرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما نتج عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[4].

فكل نزاع مسلح يثير مشاكل جديدة ويدعو إلى تفكير جديد، وكثيراً ما يؤدي إلى محاولة لتطوير واستكمال القواعد التي تستهدف تخفيف آلام الإنسانية.

عرفته الأستاذة ماريا تيريزا دوتلي بأنه مجمل القواعد القانونية التي تكون الدول ملزمة باحترامها والتي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية [5].

النزاعات المسلحة(الجريمة، آليات الحماية) دراسة تأصيلية تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة-مجتمع البحرين القانوني http://www.bahrainlaw.net/post5901.htm

[2]- دليل سان ريمون بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار-أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للإجتماع. وقد أعتمد النص في يونيو/ حزيران 1994- المجلة الدولية للصليب الأحمر-العدد309-31-12-1995.

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5qzknh.htm

[3]-أ.د.محمد عزيز شكري-تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته-تقديم أد. مفيد شهاب- دراسات في القانون الدولي الإنساني-دار المستقبل العربي-القاهرة-2000-ص24.

[4]-د.عامر الزمالي-مدخل إلى القانون الدولي الإنساني-منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان-ط1-1993-ص7.

[5]-أ-ماريا تيريزا دوتلي-التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني-تقديم أ.د.مفيد شهاب –دراسات في القانون الدولي الإنساني-دار المستقبل العربي-القاهرة-ص543.

يعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلى جانب الأحكام التي تطبق زمن السلم، بهدف حماية فئات معينة من الأشخاص والممتلكات، والحد من وسائل وأساليب القتال[6].

القانون الدولي الإنساني يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية.[7]

وتعتبر مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان قانون الحرب، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة شاع استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة، ثم وفي بداية السبعينيات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968م وشاع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني[8].

<u>هدف القانون الدولي الإنساني:</u>

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح، وذلك بوسائل عديدة، منها:

---

[6]-ستانيسلاف.أ.نهليك-عرض موجز للقانون الدولي الإنساني-الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر –تموز –أب-1984-ص13.القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف –في حالة النزاع المسلح –إلى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن ذلك النزاع من ألام وأضرار، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه-سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1) -2008-http://www.mezan.org/upload/8776.pdf

[7]-د.أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)دار النهضة العربية-القاهرة-1430هـ-2009مص3.

[8]-شريف عتلم-مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي-محاضرات في القانون الدولي الإنساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة 2001-ص10.

- تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفي اختيار وسائل القتال، من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها، لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه معاناة غير مقيدة أو آلاماً غير مبررة.
- تجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح (المدنيين) ويلات هذا الأخير.
- تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح (أفراد القوات المسلحة) وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وكذلك أسرى الحرب.
- منع أي إضرار جسيم ودائم بالبيئة الطبيعية.
- النص على حتمية محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجريمها، والتحقيق فيها وتوقيع العقاب على مرتكبيها.
- إذا كان النزاع المسلح يتضمن أساساً ضرب العدو سواء من البر أو البحر أو الجو، فإن ضرب العدو يخضع مع ذلك لعدة قواعد، منها:
    - يحظر استخدام الضرب الذي يهدف فقط إلى نشر الرعب.
    - يجب على أطراف أي نزاع مسلح اتخاذ الاحتياطات الواجبة عند الهجوم.
    - يحظر ضرب الأهداف المدنية والسكان المدنيين.
    - حظر مهاجمة الوحدات الطبية والممتلكات الثقافية والأماكن منزوعة السلاح أو الآمنة.

يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح وما قد يترتب عليه من أثار، إذ لا يجوز لأي طرف أن يلحق بالطرف الأخر آلاماً أو أوجه معاناة أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من الحرب وهو تدمير أو إضعاف المقرات العسكرية للعدو.

دور القانون الدولي الإنساني:

يعمل القانون الدولي الإنساني على التوفيق بين اعتبارين أساسيين هما:

- الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب، وتتمثل الميزة العسكرية بين أمور أخرى في السيطرة على إقليم ما أو في إضعاف أو تحطيم القوات المسلحة للعدو أو في تحرير إقليم محتل.

مبدأ المعاملة الإنسانية، ويرمي هذا المبدأ إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة سواء من العسكريين أو المدنيين ضد كل أوجه المعاناة غير المفيدة[9].

مصطلح القانون الدولي الإنساني في الإسلام

لما كانت الحرب آفة من المتعذر القضاء عليها، فقد جرى السعي إلى تخفيف ويلاتها، وقصر أضرارها على أطرافها المشاركين فيها بقدر الإمكان، كي لا يمتد لظاها إلى أطراف أخرى خارج دائرة الحرب، وهذا هو أساس فكرة القانون الدولي الإنساني.

ولقد أطلق على هذا القانون الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني، وذلك لإضفاء الطابع الإنساني على هذه القواعد.

وبالتالي فإن أصل ظهور القانون الدولي الإنساني شعور إنساني أو عاطفة إنسانية تستهدف حماية الإنسان من العدوان وقت النزاع[10].

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح.

---

[9]-د.أحمد أبو الوفا –النظرية العامة للقانون الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)-مرجع سابق-ص4-5.

[10]-أ.د زيد بن عبد الكريم الزيد-مقدمة في فقه القانون الدولي الإنساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-جنيف-2004-ص24.

فالحرب في الإسلام ضرورة تتقيد بقدرها، ويتضح من التعريف أن الحرب يجب أن تقتصر على الضرورة فقط كماً وكيفاً، وأن ما يقع فيها يجب أن يكون إنسانياً، أي محترماً لإنسانية أطرافها.

وهاتان قاعدتان إسلاميتان:

- الأولى: قاعدة الضرورة، ومن المقرر في الشريعة أن الضرورة تقدر بقدرها، ومادامت الحرب ضرورة فإنه لا يجوز بحال تجاوز هذه الضرورة، وأي تجاوز هو تعد واعتداء على الطرف الأخر.
- الثانية: القاعدة الإنسانية، فإن الأصل تكريم الإنسان، قال تعالى **{ولقد كرمنا بني أدم}**[11] وحرم ظلمه **{ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً}** [12]، فيشمل ظلم الإنسان للإنسان أثناء القتال، وتبعاً لهذه القاعدة دعا الإسلام إلى خوض المعارك بروح إنسانية، فلا يقدم المسلم على القتال إلا لسبب شرعي **{ولا تقتلو النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون}**[13]، وإذا تحقق السبب الشرعي وجب أن يتم القتال ضمن أفضل الطرق إنسانية نزولاً عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة).[14]

---

[11]-سورة الإسراء، الأيه رقم (70).

[12]-سورة الفرقان، الأية رقم (19).

[13]-سورة الأنعام، الأيه رقم (151).

[14]-أ.دزيد بن عبد الكريم الزيد-مرجع سابق-ص26-27. لم يقصد الإسلام من تشريع القتال إزهاق الأرواح وتعذيب عباد الله وإنما أراد دفع الشر وحماية المسلمين .السيد أبو عطية-فلسفة العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية(بحث في فلسفة الإسلام السياسية)-مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية-1997-ص27.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

هناك تكامل من حيث المبدأ بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلاً من القانونين سعى لحماية حياة الإنسان وكرامته وصحته، لكن يختلفان من حيث زمن التطبيق والفئات المحمية المصادروآليات التطبيق.

- **الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث زمن التطبيق:**
  - تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاع المسلح.
  - تسري قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم وزمن النزاع المسلح، وإن كانت بعض الاتفاقيات تجيز تعليق تطبيق بعض أحكامها في حالة النزاع المسلح.[15]

ولقد أكد مجلس الأمن على ذلك في قراره رقم 237 لعام 1967 الذي نص على أنه يجب على كافة أطراف النزاع المسلح احترام حقوق الإنسان، وأن على الدول أن تفي بالتزاماتها وفقاً لاتفاقيات جنيف، وقد رحبت الجمعية العامة بذلك في قرارها رقم 2252.

وأكد مؤتمر طهران لعام 1968 ومؤتمر فينا لعام 1993 على ضرورة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[16] .

---

[15]-أ.د.محمد نور فرحات-مرجع سابق-ص83.

ممالاشك فيه أن حقوق الانسان تنطوي على قدر أكبر من المبادىء العامة، بينما يتسم قانون النزاعات المسلحة بطابع استثنائي خاص، فهولايدخل في حيز التطبيق إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الانسان أو تقيدها.أ.د.جان بكتيه-القانون الدولي الانساني –تطوره ومبادئه-دراسات في القانون الدولي الانساني-تقديم أ.د.مفيد شهاب-دار المستقبل العربي-القاهرة-ط1-ص36.

[16]-د.محمد نور فرحات-مرجع ساق –ص93.

- **الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الفئات المحمية:**

على الرغم من وجود وحدة في الهدف بين قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في تأمين احترام مختلف حقوق الإنسان وحرياته، فقد تميزت قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف النزاعات المسلحة، لذلك فقد شملت قواعده بحمايتها فئات لم تكن محل اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحى والغرقى والأسرى وقررت لهذه الفئات الخاصة حقوقاً خاصة متميزة عن المجال العام لحماية الإنسان نظراً لطبيعة تلك الظروف الاستثنائية التي تحيط بها[17].

لذلك تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، أما قواعد حقوق الإنسان فهي تنطبق على جميع الأفراد، وتنظم العلاقات بين الدولة ورعاياها[18].

- **الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المصادر:**

تتمثل المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني في العديد من الاتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام1977م، وهي الاتفاقيات التي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكانت نتيجة جهود متواصلة من اللجنة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والتي أدت إلى تبني الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907.
- اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية، لاهاي، 1907.

---

[17]-د.محمد نور فرحات-مرجع سابق-ص88.

[18]-أ.د.جان بكتيه-القانون الدولي الانساني-تطوره ومبادئه-مرجع سابق-ص36.

- اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحاربين في حالة الحرب البرية، لاهاي، 1907.
- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، 1925.
- اتفاقية جنيف لأسرى الحرب، 1929.
- الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 12-أب-1949.
- الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار 12-أب -1949.
- الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى 12-أب-1949.
- الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12-أب 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة، 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
- البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الاربعة، 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة والمرفق الخاص بها، 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 -12-1976 م.

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر، 1980.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدميرها (اتفاقية أوتاوا، 1997) .

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيتمثل في مجموعة القواعد القانونية الناظمة لحقوق الأفراد والشعوب، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها.

وعلى الرغم من كون مسألة حماية حقوق الإنسان قديمة، لكنها لم تكتسب طابعاً قانونياً إلزامياً دولياً إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديداً بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة حيث اهتم الميثاق بحقوق الإنسان وصدرت العديد من المواثيق وأبرمت العديد من الاتفاقيات التي تنظم المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[19]، ومن أهمها:

- الصكوك العالمية:
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948م.
  - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
  - العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966م.
- الصكوك الإقليمية:
  - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.
  - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بدأ العمل به في كانون الأول 2000م.
  - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية لعام 1948م.
  - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.

---

[19]-د.محمد نور فرحات-مرجع سابق-ص84-85.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29\11\1999 م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23\أيار\2004 م.

- **الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث آليات التطبيق:**

يقع واجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول، فالقانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير قانونية مثل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع القواعد الدولية الإنسانية، وتدابير عملية مثل نشر قواعد القانون في المجتمع (في زمن السلم والنزاع المسلح) وذلك عن طريق تشكيل لجان وطنية، وتلتزم الدول بناء على قانون حقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع القانون الدولي.

ويوفر القانون الإنساني عدة آليات محددة تساعد في تنفيذه، مثل إجراءات التحقيق وآلية الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق[20]، ويمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية.

أما آليات تنفيذ حقوق الإنسان، فتتضمن نظماً إقليمية، حيث يتم تشكيل هيئات مشرفة، إما استناداً لميثاق الأمم المتحدة (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقاً –مجلس الحقوق حالياً)، أو بناءً على أحكام ترد في معاهدات محددة (مثل لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م)، كما أنشأت بعض الاتفاقيات الإقليمية محاكم لحقوق الإنسان

وتؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في حماية حقوق الإنسان وتعزيز فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر مواثيق حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بها، وفي قضية الجدار العازل ذكر المقرر

---

[20]-في مجزرة جنين التي ارتكبتها سلطة الاحتلال الإسرائيلي، ضد الشعب الفلسطيني عام 2002، أصدر مجلس الأمن القرار 1405 الذي يقضي بتشكيل لجنة للتحقيق مع سلطة الاحتلال ، وبالفعل قام الأمين العام للأمم المتحدة وامتثالا" للقرار المذكور بتشكيل لجنة، لكن القوات الإسرائيلية قامت بطردها.

الخاص لمفوضية حقوق الإنسان في تقريره عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل أن قلقيلية، وهي مدينة يبلغ عدد سكانها (40000) نسمة، مطوقة تماماً بالجدار، ولا يستطيع سكان المدينة الدخول أو المغادرة إلا عبر نقطة تفتيش عسكرية واحدة تفتح من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة السابعة صباحاً"[21]

وكانت هناك آثار خطيرة على الإنتاج الزراعي، وفقاً لتقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني والعرب الآخرين في الأراضي المحتلة، (إن حوالي 100 ألف دونم "10 آلاف هكتار" من أراضي الضفة الغربية الزراعية الأكثر خصوبة التي صادرتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، تعرضت للتجريف خلال المرحلة الأولى من الجدار، وشمل ذلك مصادرة مساحات شاسعة من الممتلكات وتدميرها، ولاسيما الأراضي الزراعية وأشجار الزيتون الخاصة، والآبار وبساتين الحمضيات والبيوت الزجاجية التي يعتمد عليها عشرات الآلاف من الفلسطينيين لتأمين معيشتهم).[22]

وفي العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لاحظت محكمة العدل الدولية في فتواها حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاتتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة 4 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارىء الوطنية، إلا أن احترام الحق في الحياة ليس من ضمن تلك الأحكام، ومن حيث المبدأ، فإن من حق الشخص في أن لايحرم، تعسفاً من حياته ينطبق أيضاً في وقت القتال.

---

[21]- تقرير جون دوغارد، 8/أيلول/2003 الفقرة9.

[22]- تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان والخاصة بالشعب الفلسطيني والعرب الآخرين في الأراضي المحتلة، 22/أب /، 2003 الفقرة 26.

وبصورة أعم ترى المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لاتتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما يتصل بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الانسان، فإن هناك ثلاثة حالات محتملة: فبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على القانون الإنساني الدولي؛ وبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على قانون حقوق الإنسان، غير أن هناك حقوقاً أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء، وللإجابة على السؤال المطروح على المحكمة، سيتعين عليها أن تأخذ في اعتبارها هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء، أي قانون حقوق الإنسان، باعتباره القانون الخاص، والقانون الإنساني الدولي.[23].

[23]-فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة-الجمعية العامة-االدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة-لأمم المتحدة-13-تموز-2004-ص51.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية فئات محددة من الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة أو نتيجة لها، في حين يهتم القانون الدولي الجنائي بالملاحقة القضائية بسبب جرائم دولية ارتكبت زمن السلم أو زمن الحرب، إذ يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية".

من التعريف نستطيع أن نستشف أن القاعدة القانونية حتى نتعرف عليها ونصنفها على أنها قاعدة تنظم مسألة من مسائل القانون الجنائي الدولي، فإنها لابد وأن تتمتع بخاصتين هما: الخاصية الجنائية والخاصية الدولية.[24].

وما يميز القانون الدولي الإنساني عن غيره من فروع القانون الدولي هو هدفه الأساسي المتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، ذلك أن آثار النزاعات المسلحة (دولية كانت أم داخلية) تحتم إيجاد حلول سريعة فورية لمشاكل المتضررين، وانعكست أولوية الحاجة الملحة إلى حماية متضرري الحروب ومساعدتهم في أولى مواثيق القانون الدولي الإنساني، إذ خلت من الإشارة إلى الجزاء المترتب على ارتكاب الجرائم أثناء العمليات الحربية، وهي أفعال قد تطال العسكريين والمدنيين.

وجاء في أول معاهدة متعددة الأطراف تعنى بمصير العسكريين الجرحى (اتفاقية جنيف لعام 1864)، أن على القيادات العليا للجيوش المتحاربة تحديد تفاصيل تنفيذ الاتفاقية المذكورة حسب تعليمات حكوماتها ووفقاً للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية (المادة 8)، وعلى الرغم من أهمية هذا النص لكنه لا يتناول الناحية الجزائية، وبقي على حالته تلك في مراجعة الاتفاقية عام 1906 (المادة 25)، إلا أن هذه المراجعة قد اتسعت إلى مطالبة الأطراف المتعاقدة بوضع القوانين الملائمة لمنع سوء استخدام شارة الحماية والتمييز، ولمعاقبة أعمال النهب وإساءة معاملة الجرحى والمرضى التابعين للجيوش (المادتان 27و28 من اتفاقية

---

[24]- نينا دولورس-القانون الجنائي الدولي-الجزء 1- الرابط:

https://www.facebook.com/FPTetouan?fref=nf

1906 التي حلت محل اتفاقية 1864)، وذهبت معاهدة جنيف الأولى لسنة 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الجيوش البرية أبعد من ذلك، إذ ألزمت الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة أي فعل مخالف لأحكام هذه الاتفاقية زمن الحرب (المادة 29)، وأضافت إمكانية إجراء تحقيق بشأن أي انتهاك للاتفاقية، واضعة على عاتق المتحاربين عند ثبوت الانتهاك وضع حد له والمعاقبة عليه بأسرع ما يمكن (المادة30)، أما قانون لاهاي المشتمل على الأحكام الدولية المتعلقة بسير الأعمال الحربية، الذي يعود إلى أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، فإنه كرس مبدأ المسؤولية المدنية، (المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907)، أي التعويض عن الأضرار التي تسببها انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها الواردة في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي المذكورة، ووردت في هذه اللائحة إشارة إلى وجوب الملاحقة في حالات الاستيلاء على المؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والعلمية والأثرية أو هدمها أو إفسادها عمداً، سواء أكانت ملكية عامة أم خاصة (المادة 56)، وكأن واضعي لائحة لاهاي استدركوا أهمية المسؤولية الفردية، فختموا آخر مادة منها بكلمة الملاحقة لكن دون أي إيضاح أو إضافة.

ورغم النص على مبدأ اتخاذ تدابير عقابية عند انتهاك أحكام معاهدة 1929، وحظر الأفعال الواردة في المادة 56 من لائحة لاهاي ووجوب ملاحقتها، فإن التفاوت بين مقتضيات حماية الضحايا ومقتضيات العدالة الجنائية ظل قائماً زمناً طويلاً، ولم تنل الأحكام الواردة في معاهدة فرساي المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى حظها من التطبيق المطلوب فيما يتصل بالمسؤولية الفردية عن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وبذلت جهود مابين الحربين العالميتين داخل عصبة الأمم من أجل تضيق فجوة ذلك التفاوت، إلا أنها لم تحظ بقبول الدول.

وكان من نتائج الحرب العالمية الثانية أن أجرى حلفاء محاكمات نورنبورغ وطوكيو، وأن بادر المهتمون بقانون جنيف إلى مراجعه شاملة أفضت إلى إبرام اتفاقيات جنيف عام 1949، وهي المعاهدات المطبقة حالياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وأضيف إليها بروتوكولان عام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني).

وعليه فقد اشتملت المعاهدات الجديدة على أحكام تتصل بالتقنين الجزائي وطنياً ودولياً، ونظراً لأهميتها فقد شكلت تلك الأحكام مرجعاً أساسياً لمشاريع تدوين الجرائم الدولية، وعلى الأخص جرائم الحرب، لذلك لا بد لنا من توضيح نقاط الاختلاف والالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

- **الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي:**

تتمثل الفروق الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في المصادر والأهداف ونطاق التطبيق والاختصاص القضائي.

الفرع الأول: اختلاف مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي:

يكتسي العرف أهمية خاصة في تطور أحكام القانون الدولي الانساني، كما توحي بذلك لائحة لاهاي وكما تؤكده المعاهدات الأخرى المتعلقة بالنزاعات المسلحة. [25]

ورغم تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل مفصل وضمن معاهدات مختلفة، فإن إبراز محتواه العرفي لا يزال موضع اهتمام وجدل من قبل فقهاء القانون الدولي، بالإضافة إلى إقرار القضاء بصفة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية، ويستمر إلى اليوم التجاذب بين القاعدة العرفية والقاعدة المكتوبة في القانون الدولي الإنساني، ولعل الأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة الداخلية تسهم في تطوير القانون المتعلق بهذه النزاعات، وقد تكرس ذلك بوضوح في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتعد أهم أحكام القانون الدولي الإنساني قواعد أمره، وذلك لما تنطوي عليه من قيم عالمية لا يجوز النيل منها في جميع الأحوال.

---

[25]-عامر الزمالي-العلاقة بين القانون الولي الانساني والقانون الدولي الجنائي-القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية-جامعة دمشق-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ص101 لـ115

انطلقت قواعد القانون الدولي الإنساني من جهود دولية اتخذت شكل أعراف ومعاهدات امتدت إلى النطاق الوطني عبر إجراءات التطبيق التشريعية والتنفيذية، وإلى العلاقة بين الأفراد ودولتهم، كما هو الشأن في قانون النزاعات المسلحة الداخلية خصوصاً.

أما القانون الدولي الجنائي مدين بوجوده إلى القانون الجنائي الوطني ويستمد منه أصوله موضوعياً وإجرائياً، وكلاهما قانون جرائم وعقوبات يوجب وضع إجراءات دقيقة لتطبيقه، ومنذ أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية حتى عصرنا هذا تشكل شرعية الجريمة والعقوبة ركناً أساسياً من أركان القانون الجنائي، ومع تسليمنا بأقدمية العرف ومكانته في جميع الأنظمة القانونية، لكن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أبعدت العرف عن مجال القانون الجنائي الدولي، ونذكر الجدل الحاد الذي أثارته محاكمات نورمبورغ في الأوساط القانونية الوطنية والدولية بسبب غياب النص على الجرائم قبل تشكيل المحكمة العسكرية الدولية.

ويعتمد القانون الدولي الجنائي على التشريعات والتدابير الوطنية لتطبيق أحكامه سواء في اطار المعاهدات الثنائية أم المعاهدات متعددة الأطراف، سواء أكانت معاهدات إقليمية أم عالمية.

ولا يقتصر هذا القانون على المعاهدات الجزائية بل قد يمتد إلى معاهدات متنوعة الأغراض فيحتل جزءاً منها استكمالاً لآلية تنفيذها، مثل المعاهدات الإنسانية، وقد تكون مادة ما، كتسليم المجرمين، موضوع لمعاهدات ثنائية ومعاهدات إقليمية في آن واحد، وهو مايثير صعوبات على مستوى التنفيذ ووفاء الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها. [26]

---

[26]- تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أول مصدر للقانون الدولي الجنائي، ومن أهم المعاهدات التي شكلت البوادر الأولى للقانون الدولي الجنائي، معاهدة فرساي لسنة 1919 التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني.

ثم توالت بعد ذلك مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، منها اتفاقية لندن الشهرية بتاريخ 1945/8/8 المنشئة لمحكمة نورنبورغ العسكرية وعقبتها بتاريخ 1946/1/9 قرار إنشاء محكمة طوكيو استنادا إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام بين ترومان، ستالين، تشرشل.

كما تم إنشاء اتفاقية لاهاي لعام 1954 حول حماية القيم الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. وعموما فكثيرة هي الاتفاقيات والمعاهدات التي تشكل مصدرا للقانون الدولي الجنائي، إلا أن معاهدة روما لسنة 1998 المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر أهم مصدر اتفاقي لهذا القانون نظرا لما يتضمنه نظامها الأساسي من نصوص تبين بشكل جلي قواعد المسؤولية والتجريم والعقاب.
http://www.startimes.com/?t=27046923

ولا يواجه القانون الدولي الإنساني مثل هذا التشعب، ومواثيقه عالمية وقد ارتبطت بأهمها جميع دول العالم تقريباً.

ومن مميزات القانون الدولي الإنساني أنه لا يقر بشرط المشاركة الجماعية في معاهداته، فهي تطبق بين الأطراف المتعاقدة حتى إذا لم يصادق عليها أحد أطراف النزاع أو بعضهما، ولا يقوم تطبيق القانون الإنساني على مبدأ المعاملة بالمثل أي أن دولة متحاربة لا تنتظر من الخصم احترام التزاماته التعاهدية لتطبيق أحكام القانون الإنساني التي ارتبطت بها أو تقوم بانتهاكات تلك الأحكام رداً على جرائم تنسب إلى الخصم. [27]

<u>الفرع الثاني: اختلاف أهداف قواعد القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي:</u>

- تبدو مواثيق القانون الدولي الإنساني أكثر انسجاماً وتماسكاً من معاهدات القانون الدولي الجنائي، لأنها تقوم على ركيزتين رئيسيتين هما:
  - حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الممتلكات ذات الطابع المدني.
  - وضع قيود على وسائل القتال وأساليبه.
- تهدف المعاهدات الجنائية إلى تحقيق عدالة جنائية تقوم على الاقتصاص من الجاني.
- يمكن للمواثيق الإنسانية أن تبسط حمايتها على بعض المجرمين كأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات بسبب جرائم ارتكبوها قبل الأسر أو أثناءه، وإذا كان القانون الإنساني لا يحول دون محاكمة أشخاص يحميهم، فإنه لا يحرمهم من الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية ومنها الضمانات القضائية المتعارف عليها عالمياً.
- يعد الجزاء أهم هدف للقانون الدولي الجنائي، دون إغفال قيمة أبعاده الوقائية، وهو ينصب على الأفراد، وهذا لا يعفي الدول من التزاماتها وفقاً للمعاهدات التي صادقت عليها، وقد تتحمل دولة أو مؤسسة المسؤولية المدنية عن الفعل المجرم طبقاً لمعاهدة ما، لكن العقاب يطال فاعل الجريمة أو الشريك أو المحرض.

---

[27]- عامر الزمالي-العلاقة بين القانون الولي الانساني والقانون الدولي الجنائي-القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية-جامعة دمشق-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ص101 ل115

- تتضمن معاهدات القانون الدولي الإنساني أحكاماً جزائية، لكن هدفها ليس العقاب وإنما صون كرامة الأشخاص المحميين والحد من الأضرار التي لحقت بهم من جراء انتهاك القواعد الإنسانية.
- لا يشكل الجزاء والعقاب سوى جزء من آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني، التي يلعب فيها قادة الجيوش والمؤسسات المختصة المدنية والعسكرية دوراً كبيراً، سواء عبر التدابير الوقائية زمن السلم أو بواسطة الإجراءات العقابية التأديبية والقضائية، أثناء الحرب وبعد انقضاءها.
- لكل معاهدة من معاهدات القانون الدولي الجنائي أهدافها الخاصة، كمكافحة القرصنة البحرية واختطاف الطائرات وتجارة الرق والمخدرات واحتجاز الرهائن والقيام بأعمال إرهابية، وقد تشترك مجموعة من الدول دون سواها في تحقيق أغراض معاهدة جنائية، ذات طابع إقليمي أو عالمي.
- معاهدات القانون الإنساني عالمية المنطلقات والأهداف، وتتحمل جميع أطرافها، المتحاربة وغير المتحاربة، مسؤوليات قانونية لضمان احترامها وفرض احترامها، وفقاً لما ورد في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الثالث: اختلاف نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عن قواعد القانون الدولي الجنائي:

- تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح، الدولي وغير الدولي، وتهدف إلى حماية فئات من الأشخاص والممتلكات.
- تطبق أحكام القانون الجنائي الدولي على جرائم تقع زمن السلم أو أثناء الحرب.
- يتسع نطاق القانون الإنساني إلى "أشخاص محميين" و "ممتلكات محمية".
- يهدف القانون الدولي الجنائي إلى معاقبة "المجرمين" على أفعال محددة.
- يعد مبدأ المساواة (بين المتحاربين وفي المعاملة الإنسانية) من أهم أسس القانون الدولي الإنساني، وليس لتطبيق أحكامه تأثير على الأوضاع القانونية للأطراف المتحاربة، وليس للأشخاص المحميين التخلي عن حقوقهم، حماية لهم من تصرفات العدو الذي يقعون تحت سيطرته.
- ليس القانون الدولي الجنائي قانون علاقات بين أعداء أو أطراف متحاربة، وإنما مجاله الجريمة الدولية ومكافحتها، وقد تقف الحصانات الممنوحة لبعض الفئات من الأشخاص حائلاً دون الملاحقة

القضائية، وقد يتخلى بعض المتقاضين عن حقوقهم في الدعوى الجزائية أو المدنية، أو قد تدفعهم سلطات بلادهم إلى ذلك لأسباب سياسية أو غيرها.

- يبقى القانون الجنائي، بشقيه الوطني والدولي، خارج ما تبيحه قوانين الحرب وأعرافها في ما يتعلق بالنزاعات الدولية خصوصاً، ولما كانت الحروب الأهلية مجالاً واسعاً لتطبيق الأحكام الجزائية الداخلية والمطالبة بالتعاون القضائي وتسليم معارضين السلطة الشرعية (إن بقيت في الحكم) الذين تعدهم مجرمين، فإن القانون الدولي الإنساني حرص على تضمين أحكامه الضمانات القضائية الأساسية حتى لا يطغى العقاب على المقتضيات الإنسانية.

أياً كانت مواقف الأطراف المتحاربة من النزاع ووصفه وأسبابه ومبرراته وغاياته، وأياً كانت صفة المشاركين في العمليات الحربية (مقاتلون وفق أحكام القانون الدولي، إرهابيون، مرتزقة، جواسيس، مخربون) فإن الأحكام الإنسانية تبقى سارية المفعول، ولا يحول تطبيقها دون ممارسة القضاء صلاحياته لتحديد أوضاع من تحوم حولهم شبهات جائزة أو لملاحقة المجرمين[28].

<u>الفرع الرابع: الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي من حيث الاختصاص:</u>

تضمنت اتفاقيات جنيف مبدأ الملاحقة القضائية من قبل جميع الأطراف المتعاقدة، على أساس المحاكمة أو التسليم، بغض النظر عن جنسية المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة (جرائم حرب)، وفقاً للمادة المشتركة (49\50\129\146)، وهذا الاختصاص العالمي الذي يتيح للمحاكم الوطنية أن تلعب دورها في تنفيذ القانون الإنساني ترك الباب مفتوحاً أمام إنشاء محكمة أو محاكم جنائية دولية دائمة أو مؤقتة، وخلافاً لسكوت اتفاقيات جنيف في ما يخص محكمة جنائية دولية، نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 (مادة 6)، والاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 (مادة 5) على محاكمة

---

[28]- عامر الزمالي-العلاقة بين القانون الولي الانساني والقانون الدولي الجنائي-القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية-جامعة دمشق-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ص101 لـ115.

المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص اتجاه الدول التي تقبل صلاحياتها.

ولا يحول تنفيذ الاختصاص العالمي، أي الملاحقة من قبل المحاكم الوطنية، دون إمكانية المحاكمة الدولية، حسب أحكام القانون الدولي الإنساني، إلّا أننا نلاحظ استنكاف الدول وتباطؤها في القيام بواجباتها القضائية، فبالرغم من استفحال ظاهرة النزاعات المسلحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أي في حضور مواثيق إنسانية متطورة وما تخللها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لم يتحرك القضاء الوطني في بعض دول العالم إلا في العقد الأخير من القرن العشرين، ولم يتم في العقد نفسه سوى إنشاء محكمتين مؤقتتين خرجتا من رحم فظاعات نزاعات يوغسلافيا السابقة ورواندا، وساهمتا في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) الذي دخل إلى حيز النفاذ في العام 2002.

وعددت اتفاقيات جنيف الجرائم الجسيمة على سبيل الحصر (المادة المشتركة 50\51\130\147)، وهي جزء من جرائم الحرب أضاف إليه البروتوكول الأول جرائم أخرى (المادتان 11 و85)، ويقتصر مفهوم الجرائم الجسيمة في هذه المواثيق على النزاعات المسلحة الدولية، أي أن الاختصاص العالمي الوارد في اتفاقيات جنيف لا يشمل النزاعات المسلحة الداخلية.

ولما كان القانون الدولي الجنائي قانون جرائم وعقوبات دولية، فإن نطاقه أوسع من الجرائم المرتكبة أثناء الحروب، وتطبق معاهداته كل على حدة.

ولم تنتظر الدول قيام محاكم جنائية دولية حتى تلاحق جرائم دولية قد تقل خطورة عن جرائم الحرب، ولعل طابع جرائم الحرب الاستثنائي وتورط القيادات السياسية والعسكرية في ارتكابها أو الأمر بارتكابها، تجعل الدول أقل حماسة في ملاحقة مرتكبيها إن لم تكن ممتنعة أصلاً عن القيام بأي ملاحقة أو تسهيلها، مراعاة لمصالحها أو حرصاً على علاقتها مع الأطراف المتحاربة، والمتتبع للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية على مستويات البحث والتحقيق والإيقاف والتسليم والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، لا يسعه إلا أن يستغرب، على الأقلً العجز الدولي إزاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فهل ستخفف المحكمة الجنائية الدولية من وطأة العجز؟

- **التأثير المتبادل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي:**

رغم استقلالية كل منها عن الآخر، يرتبط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بتأثير متبادل تظهر ملامحه في كليهما، ويمكن أن نجد ذلك من خلال مساهمة كل منهما في تطوير أحكام الآخر.

الفرع الأول: مساهمة القانون الدولي الإنساني في تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي:

يعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الإنجازات القانونية في العقود الخمسة الأخيرة من القرن العشرين، والحقيقة أن فكرة إنشاء هذه المؤسسة ليست جديدة، فهي لم تغب عن بال أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وواضعي أسس القانون الدولي الإنساني الحديث، وهو "غوستاف موني يه" الذي كان رئيس تلك اللجنة من 1864 إلى 1910.

وبحسه القانوني وانطلاقاً من التجربة الميدانية التي خاضتها اللجنة بصفتها هيئة إغاثة ضحايا الحرب، انتبه إلى الخلل الذي كانت تعانيه اتفاقية 1864، والمتمثل في غياب آلية معاقبة في حال انتهاك أحكامها.

وفي مشروع صاغه منذ مطلع العقد السابع من القرن التاسع عشر، وأغناه إضافةً وتنقيحاً ليقدمه لاحقاً إلى هيئة علمية كان من بين أعضائها، وهي معهد القانون الدولي، طرح مونييه أفكاره حول إنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم المخلة باتفاقية جنيف والمعاقب عليها، وما يثير الانتباه أن مقترح مونييه المعروض على معهد القانون الدولي (عام 1893)، دعا إلى قانون دولي يعلو على القوانين الجزائية الداخلية، حرصاً منه على تأمين ملاحقة منتهكي اتفاقية جنيف، وكأن فكرة مونييه كانت سابقة لأوانها، فظلت مجرد مشروع، مثلها مثل مشاريع لاحقة لم تجد سبيلها إلى الإنجاز.

وعلى مستوى تدوين القانون الجنائي الدولي، كان أثر قوانين الحرب وأعرافها واضحاً في بعض المشاريع والمعاهدات، ولا أدل على ذلك من الأحكام الجزائية في معاهدة فرساي المشار اليها آنفاً، ومثيلاتها في معاهدات السلام الأخرى المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى، والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة (نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة وروواندا) والدائمة (المحكمة الجنائية الدولية).

ولعل من المفيد أن نذكر أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة انكبت منذ بداياتها على صياغة مشروع مدونة تتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ويبحث ذلك في ثلاث دورات: 1949-1951 و1953- 1954و1982-1996) .

وبناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وضع فريق عمل تابع للجنة القانون الدولي، مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (عام 1994)، وبعد الفراغ قامت اللجنة بإعداد الصيغة النهائية لمشروع المدونة وأقرتها عام 1996، وتأثر المشروع بوضوح بالجرائم المرتكبة في الحروب التي دارت رحاها أثناء أعمال اللجنة ومداولاتها، وخاصةً نزاعات يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما تأثر بالنصوص السابقة ذات الصلة، من لائحة لاهاي لسنة 1907 إلى نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن أبرز ما أقره مشروع المدونة إضفاء مفهوم "جرائم الحرب" على الانتهاكات المقترفة في النزاعات المسلحة الداخلية، اعتماداً على قانون جنيف (المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة4)، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا (المادة4)، علماً بأن محكمة يوغسلافيا السابقة ذهبت في قضية "تاديتش" إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في حالات انتهاك القانون المنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، وكان واضعو مشروع المدونة مطلعين على ذلك، وأقر مشروع المدونة تجريم استخدام أساليب أو وسائل لا تبررها الضرورات الحربية وينجم عنها إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية واسعة الانتشار، وطويلة الأمد وخطرة، وتؤثر بصورة خطرة على صحة السكان وبقائهم إذا حدثت فعلاً.

وبالنظر إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ترى أنها جاءت رداً على الجرائم المرتكبة خلال الحروب أو في ظلها، كما أن جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع زمن السلم أو في حالات النزاع المسلح، بل أن معظمها يرتكب في ظل الحروب، وإذا أضفناها إلى جرائم الحرب، يمكن أن نخلص إلى الإقرار بأن محكمة روما (مقرها لاهاي)، محكمة قانون إنساني.

والناظر في المادة 8 من النظام الأساسي بالخصوص، يدرك للوهلة الأولى مدى استفادة القانون الجنائي الدولي من رصيد القانون المنطبق على النزاعات المسلحة، سواء الأحكام المتعلقة بالعمليات الحربية أو تلك الخاصة بحماية ضحايا الحرب، وإلى جانب ما عده القانون الإنساني جرائم، بصريح العبارة، جرم النظام

الأساسي محظورات أخرى واردة في أحكام ذلك القانون، سائراً على منهاج محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ولولا مكاسب القانون الدولي الإنساني، التي تحققت على مدى عقود من الزمن، عبر جهود مضنية وويلات سببتها الحروب، لما كان بالإمكان إدراك ما تحقق في مؤتمر روما وانعكس في مواد النظام الأساسي، ولاسيما المادة 8.

ولا يقتصر تأثير القانون الدولي الإنساني على تدوين الأحكام الجنائية الدولية، بل يتعداها إلى المؤسسة الفضائية الجنائية، وما كانت مشاريع إنشاء محكمة جنائية دولية والمحاكمات التي تلت بعض النزاعات المسلحة ممكنة لولا وجود أحكام دولية مدونة أو عرفية، وقعت انتهاكها خلال الحروب بشكل لا يمكن السكوت عنه.

وكثيراً ما كان يردد أن وقف جرائم الحرب أو الحد منها يوجب إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد أشرنا إلى دعوة مونييه المبكرة وها هي اليوم المحكمة الجنائية الدولية ترى النور بعد أن دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ، فهل حققت القانون الإنساني هيبته؟ وهل ستدرك ما عجز عن بلوغه القضاء الوطني، وهي لن تحل محله بل هي مكملة له؟

إننا نأمل ألا تكون أحكام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد تشكلتا تحت عنوان معاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة، مجرد محطة عابرة وأن تكون تمهيداً لعدالة جنائية دولية تطال جرائم الحرب الخطرة التي ترتكب في أي نزاع، وما الانتهاكات الصارخة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلا مثال يؤيد الحاجة إلى ملاحقة قضائية دولية فاعلة، ويبقى الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف ساري المفعول، حتى بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، لكن هل ستتخذ أطراف اتفاقيات جنيف جميعها الإجراءات الكفيلة بتطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم أم تنتظر البشرية خمسين سنة أخرى قبل أن تبادر أقلية من الدول إلى القيام بذلك؟ أم هل ستتعلل بعض الأطراف بوجود المحكمة الجنائية الدولية لإهمال مبدأ المحاكمة أو التسليم؟ وهل ستكون المحكمة الجديدة محكمة قانون إنساني فقط، أم هل سيقع توسيع اختصاصها إلى مجالات أخرى كالإرهاب والمخدرات، وفق ما قد تقبل به الأطراف المتعاقدة من مراجعة؟

الفرع الثاني: مساهمة القانون الدولي الجنائي في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني:

إن صياغة الأحكام الجزائية الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني انبثقت من الحاجة إلى زجر الانتهاكات، بالدرجة الأولى، لكنها اعتمدت أيضاً على الفكر القانوني الجنائي واجتهاد القضاء الجنائي الوطني والدولي، أياً كانت حدوده، وجهود التقنين الجنائي الدولية.

ونلاحظ أن صرح القانون الدولي الإنساني أصبح أشد قوة بفضل الإضافات الهامة التي حملها القانون الجنائي الدولي، وأهمها ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن مبادئ محكمة نومبرج وقراراتها كانت حاضرة في المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخض عن اتفاقية جنيف لسنة 1949، وفيها أحكام جديدة عن الجرائم الجسيمة، التي وإن جاءت على سبيل الحصر، دعمت آلية تنفيذ القانون الإنساني.

وشكلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من أجل تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً، ولم يغب القانون الدولي الإنساني عموماً وأحكامه الجزائية خصوصاً عن أعمالها، وسواء في إطار مناقشة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو في إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، اهتمت لجنة القانون الدولي بدعم القانون الدولي الإنساني ووضعت أسس قواعد جزائية مستمدة من أحكامه أو مطورة لها.

نذكر تجريم الأفعال الضارة بالبيئة الواردة في مشروع المدونة، ولئن حظر القانون الإنساني (البروتوكول الأول لسنة1977، المادتان 35و55)، الإضرار بالبيئة، فإنه لم يعدده ضمن قائمة جرائم الحرب، على معنى الوارد في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، أما قانون النزاعات الداخلية، فإنه لم يذكر حماية البيئة أصلاً.

وجاء النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتين أنشأهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بأحكام مقتبسة من القانون الإنساني تهدف جميعها إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الخطرة التي تخللت النزاعات في البلدين المذكورين، ومعلوم أن نزاع رواندا كان ذا طابع داخلي، ولذلك شمل اختصاص المحكمة الموضوعي الانتهاكات التي ترتكب في مثل هذا النوع من النزاعات كما نصت عليها المادة 3 المشتركة

لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي اليها لسنة 1977، كما شمل انتهاكات لا تنحصر في نوع معين من النزاعات المسلحة كالإبادة وسائر الجرائم ضد الإنسانية، وكان هذا تطوراً ملحوظاً لأن القانون الدولي قصر مفهوم الجرائم الجسيمة –وهي جرائم حرب– على النزاعات المسلحة الدولية، وبذلك كان الطريق ممهداً أمام واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشمل اختصاصها أهم الأفعال المحظورة بموجب القانون الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعندما نقول أهم الأفعال المحظورة فإننا نعني أمرين:

- أن المحظورات الواردة في معاهدات القانون الإنساني صراحةً أو ضمناً لا تعد جميعها جرائم حرب.
- أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يمكن أن يتسع، في إطار مراجعته، إلى أفعال أخرى كالإضرار بالبيئة في النزاعات الداخلية والأعمال الإرهابية (وهي محظورة بموجب القانون الإنساني) والتأخير دون مبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، وهذا التأخير هو إحدى جرائم الحرب التي نص عليها البروتوكول الأول لسنة 1977، وهي ظاهرة خطرة في الحروب الحديثة، يتحول فيها الأسرى والمعتقلون إلى رهائن.

ويتضح مما تقدم أن استقلالية كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي عن الآخر لا تقف حائلاً دون التأثير المتبادل والمتفاعل بينهما وأن العدالة الجنائية تخدم الأهداف الإنسانية وتساهم في صيانة مصالح الضحايا، شرط أن تتاح لها سبل التنفيذ حسب مقتضيات العدالة النزيهة لا أهواء الأطراف المتحاربة وموازين القوى، و ينسحب مبدأ المساواة بين المتحاربين أمام القانون الدولي الإنساني على الملاحقة القضائية ضد جرائم الحرب، أياً كانت جنسيات مرتكبيها.

وإذا استطاعت العدالة الجنائية، عبر المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية، أن تحد من انتهاكات القانون الإنساني، زجراً ووقايةً، وأن تساهم بنجاعة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، رغم فظاعة الجرائم المرتكبة في ظل الحروب، فإن ذلك سيكون انتصاراً للإنسانية جمعاء، فهل ستكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على مواجهة هذا التحدي العسير؟[29]

[29]- عامر الزمالي- لعلاقة بين لقانون لولي الانساني والقانون الدولي الجنائي-القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية-جامعة دمشق- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ص101 ل115.

تمارين:

السؤال: قواعد القانون الدولي الانساني:

1- قواعد اتفاقية.

2- قواعد عرفية.

3- قواعد أمره.

4- غير ماذكر.

الإجابة الصحيحة رقم 4

السؤال: يعد مصدراً لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان؟

1-اتفاقية جنيف لحماية الأسرى لعام 1949

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

3-العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966

4-الاجابتان 2و3.

الاجابة الصحيحة رقم 4

السؤال: كي نصنف القاعدة القانونية بأنها قاعدة تنظم مسالة من مسائل القانون الجنائي الدولي فإنها لابد وان تتمتع ب:

1-الخاصية الجنائية والخاصية الدولية

2-الخاصية الجنائية والخاصية الداخلية.

3-الخاصية الجنائية.

4-الخاصية الدولية.

الاجابة الصحيحة رقم 1

الوحدة التعليمية الثانية

مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني

الكلمات المفتاحية:

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 – البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف – القواعد العرفية – المبادىء العامة – أحكام المحاكم –الأراء الاستشارية

الملخص:

تطور القانون الدولي الإنساني الاتفاقي تدريجياً وتلبية لاحتياجات الإنسانية لما ألحقته الحروب من ويلات بها، الأمر الذي أدى إلى إبرام العديد من المعاهدات، أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولات الملحقة بها.

تعد المعاهدات الدولية من المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي الانساني، وبالرغم من كثرتها، لكنها تتبع لمبدأ أن المعاهدة لا ترتب التزامات أو حقوقاً للدول الغير (التي ليست طرفاً فيها)، لكن هناك قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي، وذلك وفقاً للمادة 38 من اتفاقية فينا التي نصت على أنه: (ليس في المواد 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة، ملزمة لدولة ليست طرفاً، فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة)، ولقد توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى 161 قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني.

وهناك العديد من المبادئ التي تحكم قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة والتي تهدف خصوصاً إلى حماية الأشخاص المنخرطين في النزاع المسلح أو الذين قد يتأثرون بويلاته.

تلعب المحاكم الدولية والداخلية دورا كبيرا في تحقيق فاعلية قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الانساني بصفة خاصة.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات أن قواعد القانون الدولي الانساني أصبحت الآن في عداد القواعد القانونية الدولية العامة العرفية، الأمر الذي يعني أن تلك القواعد تلزم الدول، بغض النظر عن ارتباطها بنص اتفاقي.

الاهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة:

- الاتفاقيات التي تشكل مصدرا لقواعد القانون الدولي الانساني
- القواعد العرفية التي تشكل مصدرا للقانون الدولي الانساني
- المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني
- أحكام المحاكم كمصدر استدلالي لقواعد القانون الدولي الانساني

المعاهدات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي الانساني

تطور القانون الدولي الإنساني الاتفاقي تدريجياً تلبية لاحتياجات الإنسانية لما ألحقته الحروب من ويلات بها، ونذكر أهم هذه المعاهدات:

- اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.
- إعلان سان بترسبرغ (لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب) لعام 1868م.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907م الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 1925م.
- اتفاقيتا جنيف لعام 1929م الأولى تهدف لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12-آب 1949م:
  - الأولى منها لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
  - الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
  - الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
  - الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة- جنيف 1977م.
- البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية- جنيف 1977م.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، دخلت حيز النفاذ في 12-كانون الثاني 1951م.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 1954م.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، دخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني 1970م

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10-12-1976م
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 1980م.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 1993م.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م.

صحيح أن الاتفاقات التي نظمت أحكام القانون الدولي الإنساني عديدة، لكنها تتبع لمبدأ أن المعاهدة لا ترتب التزامات أو حقوقاً للدول الغير(التي ليست طرفاً فيها)، (المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969)، لكن هناك قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي، وذلك وفقاً للمادة 38 من اتفاقية فيينا التي نصت على أنه: (ليس في المواد 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة).

من هنا السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل جزءً من القانون الدولي العرفي؟

العرف كمصدر لقواعد القانون الدولي الانساني

في كانون الأول عام 1995، قام المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بتفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبعد عشر سنوات أي في عام 2005 م، وبعد دراسة معمقة للخبراء نشر هذا التقرير من قبل مكتبة جامعة كامبردج بعنوان دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، وصدر في مجلدين المجلد الأول يتضمن القواعد والمجلد الثاني يتضمن الممارسة، ولقد توصل التقرير إلى 161 قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني نذكر منها:

مبدأ التمييز:

- التمييز بين المدنيين والمقاتلين:
  - القاعدة 1: يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين.
  - القاعدة 2: تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين.
  - القاعدة 5: المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة، ويشمل مصطلح (السكان المدنيون) جميع الأشخاص المدنيين.
  - القاعدة 6: يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور.
- التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:
  - القاعدة 7: يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية.
  - القاعدة 8: فيما يتعلق بالأعيان، تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق

تدميرها تماماً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة.

- القاعدة 9: الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.
- القاعدة 10: تحمى الأعيان المدنية من الهجوم، مالم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك.

الهجمات العشوائية:

- القاعدة 11: تحظر الهجمات العشوائية.
- القاعدة 12: الهجمات العشوائية هي:
  - التي لاتوجه إلى هدف عسكري محدد.
  - التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.
  - التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لايمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنيه دون تمييز.

التناسب في الهجوم:

- القاعدة 14: يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضه خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الاحتياطات في الهجوم:

- القاعدة 16: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية.
- القاعدة 17: يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة وتقليلها إلى الحد الأدنى.
- القاعدة 20: يوجه كل طرف في النزاع إنذاراً مسبقاً ومجدياً في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك.

الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية:

- القواعد (25الى 26): يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية المخصصين للمهام الطبية والدينية دون غيرها، ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.

  يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها واحترام وحماية وسائط النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي دون سواه وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكآب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.

الصحفيون:

القاعدة 34: يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح، ما داموا لا يقومون بجهد مباشر في الأعمال العدائية.

المناطق المحمية:

- القاعدة 36: يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منزوعة السلاح اتفقت أطراف النزاع عليها.

الممتلكات الثقافية

- القواعد من 38 لغاية 41: يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية، حيث يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو تربوية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية أو تدميرها أو الأضرار بها بصورة متعمدةيحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد وأي عمل تخريب متعمد يطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.

البيئة الطبيعية:

- القواعد (من 43 لغاية 45)، (القاعدة 45): يحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

أساليب حرب محددة:

إنكار الإبقاء على الحياة

- القاعدة 46: يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة العمليات العدائية على هذا الأساس.
- القاعدة 47: يحظر الهجوم على الأشخاص المعروف أنهم عاجزون عن القتال، والشخص العاجز عن القتال هو:
  - أي شخص في قبضة العدو.
  - أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي أو غرق سفينته أو إصابته بجروح أو مرض.
  - أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها:

- القواعد (من 49 لغاية 52):
  - يجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها إلاّ إذا كان تدمير هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها تستلزمه الضرورة العسكرية القهرية.
  - يحظر النهب.

التجويع ووصول الإغاثة:

- القاعدة 53: يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- القاعدة 54: تحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.
- القاعدة 55: يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهل مرورها بسرعة وبدون عرقلة وتقدم الإغاثة بدون تحيز أوأي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها.
- القاعدة 56: يؤمن أطراف النزاع للأفراد المخولين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب، من هنا ينبغي تمكين منظمة الهلال الأحمر العربي السوري من تقديم المساعدات الغذائية والطبية اللازمة إلى السوريين الذين يعيشون في الجولان تحت نير الاستعمار الاسرائيلي.

–الخدع:

- القواعد (من 57 لغاية65):
  - القاعدة 57: خدع الحرب ليست محظورة ما دامت لاتخل بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
  - القاعدة 59: تحظر إساءة استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.

الأسلحة:

مبادئ عامة بشأن استخدام الأسلحة:

- القاعدة 70: يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
- القاعدة 71: يحظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع.
- القواعد من 74 لغاية القاعدة 86:
  - يحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.
  - يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية.
  - يحظر استخدام الطلقات النارية التي تتمدد في جسم الإنسان، والطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد.
  - يحظر استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم لدى الأفراد، فاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للفوسفور الأبيض في حربها غير المشروعة على العراق كان غير مشروعاً ويعتبر جريمة حرب.

معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال:

- القواعد من(87 لغاية 105):
  - يعامل المدنيون والأشخاص العاجزون عن القتال معاملة إنسانية.
  - يحظر التمييز المجحف على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أي معايير أخرى مماثلة.
  - القتل محظور: يحظر التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
  - العقوبات البدنية محظورة.
  - أخذ الرهائن ممنوع.

- يحظر استخدام الدروع البشرية.
- يحظر الحرمان التعسفي من الحرية.
- لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية.
- العقوبات الجماعية محظورة.

الجرحى والمرضى والغرقى:

- القاعدة 109: يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة ودون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلاءهم دون أي تمييز مجحف.
- القاعدة 111: يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة ومن نهب ممتلكاتهم الشخصية.

الأشخاص المحرومين من حريتهم:

- القاعدة 118: يزود الأشخاص المحرومون من حريتهم بالقد الكافي من الطعام والماء والملبس والمأوى والعناية الطبية.
- القاعدة 121: يوضع الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن منطقة الاعتقال، وتؤمن لهم الرعاية والظروف الصحية.
- القاعدة 124:

  - يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح الدولي بالقيام بزيارات منتظمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم للتحقق من ظروف احتجازهم، وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم.

- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح غير الدولي أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع لزيارة كل الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع، من أجل التحقق من ظروف احتجازهم وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم.

- القاعدة 128:
  - يطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم، دون إبطاء، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.
  - يطلق سراح المحتجزين المدنيين حالما تنتفي الأسباب التي استلزمت احتجازهم، ولكن وعلى أبعد تقدير بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.
  - يطلق سراح الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي حالما تنتفي الأسباب التي دعت لحرمانهم من حريتهم.
  - يجوز استمرار حرمان الأشخاص المشار إليهم أعلاه من حريتهم إذا كانت الإجراءات الجزائية المتخذة في حقهم معلقة أو إذا كانوا ينفذون أحكاماً صدرت بحقهم بشكل قانوني، لقد خرقت الإدارة الأمريكية هذه القواعد حيث قامت بتعذيب الأسرى والمعتقلين في سجن أبو غريب وغوانتنامو وغيرها من السجون السرية التي أقامتها في دول أوروبية

النزوح والأشخاص النازحون:

- القاعدة 129:
  - لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً بصورة كلية أو جزئياً من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.
  - لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

- القاعدة 132: للأشخاص النازحين الحق بالعودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكناهم المعتادة حالما تنتفي أسبآب التي أدت إلى نزوحهم[1].

ولقد انتهكت إسرائيل هذه القاعدة والعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، فمنذ عام 1967اتخذت إسرائيل سلسلة من الإجراءات تهدف إلى تغيير وضع مدينة القدس، وشجب مجلس الأمن، بعد أن ذكر في العديد من المناسبات بأن (مبدأ ضم الأراضي عن طريق الغزو العسكري غير مقبول) هذه الإجراءات، حيث أكد في القرار رقم 298 (1971) بتاريخ 25/أيلول/1971، وبين بأوضح عبارة (أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي تتخذها أو تقوم بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، بما فيها مصادرة الأراضي والممتلكات والعقارات وترحيل السكان وإصدار تشريعات ترمي إلى نزع الملكية وضم القسم المحتل من الأراضي هي تصرفات باطلة بالكلية ولا يمكن أن تغير هذا الوضع).

وعقب تبني إسرائيل للقانون الأساسي في 30/تموز/1980 الذي يجعل القدس عاصمة لإسرائيل، بيّن مجلس الأمن في القرار (478) في 20/أب/1980(أن سن ذلك القانون يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن كل الإجراءات التشريعية والإدارية والأفعال والتصرفات التي قامت بها إسرائيل يشكل انتهاكاً، للقانون الدولي، وأن كل الإجراءات التشريعية والإدارية والأفعال والتصرفات التي قامت بها إسرائيل، وهي القوة المحتلة، التي غيرت أو ترمي إلى تغيير هوية أو وضع مدينة القدس المقدسة هي باطلة ولاغية، وقرر مجلس الأمن علاوة على ذلك عدم الاعتراف بالقانون الأساسي أو بأي من تلك الإجراءات أو الأعمال التي أقدمت عليها إسرائيل التي تبتغي بواسطة هذا القانون تغيير هوية القدس.

نذكر ما تقوم به سلطة الاحتلال الإسرائيلي من ترحيل للمدنيين الفلسطينيين بسبب قيامها ببناء الجدار العازل، فقد رأت محكمة العدل الدولية أن بناء الجدار وما رافقه من إجراءات أرغم عدداً كبيراً من الفلسطينيين على النزوح من مناطق برمتها، وهي مسألة سوف تستمر مع بناء المزيد من أجزاء الجدار، لذا فإن ذلك البناء

[1] -JEAN-MARIE HENCKAERTS AND LOUISE DOWALD-BECK_CUSTOMARY INTERNATIONAL LAW_VOLUM 1_RULES_ICRC_CAMBrIDge.

بالإضافة إلى إنشاء المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، يؤدي إلى تغيير التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة، على نحو يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

التنفيذ:

الامتثال للقانون الدولي الإنساني:

- القواعد من (139 لغاية 143):
  - يحترم كل طرف في النزاع القانون الدولي الإنساني ويكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته أو تحت إشرافه أو سيطرته.
  - لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل.
  - توفر الدول والأطراف في النزاع تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة وللسكان المدنيين.

جرائم الحرب:

- القواعد من(156 لغاية 161):
  - الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب.
  - لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب.

وعليه يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وهذا ما عرف بشرط (فيودور مارتنز) الذي قننته المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[2].

---

[2]-د.مايا الدباس-التعريف بالقانون الدولي الانساني-منظمة الهلال الأحمر العربي السوري-فرع حمص-

المبادئ العامة للقانون كمصدر لقواعد القانون الدولي الانساني

التغيرات التي تحدث في المجتمع الدولي ظاهرة وواضحة في مختلف مجالات الحياة الدولية بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وهناك العديد من المبادئ التي تحكم قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة والتي تهدف خصوصاً إلى حماية الأشخاص المنخرطين في النزاع المسلح أو الذين قد يتأثرون بويلاته.

- **مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية:**

يحكم هذا المبدأ قواعد ثلاث هي:

- قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة، فمن المعلوم أن الأطراف المتحاربة يمكن أن تبرم اتفاقات خاصة تتعلق بسير النزاع، من حيث انتهائه أو كيفية معاملة الأشخاص المنخرطين فيه أو الذين قد يتأثرون بويلاته (مثال ذلك اتفاقات الهدنة أو اتفاقات نقل الجرحى أو المرضى وغيرها من الاتفاقات)، مثل هذه الاتفاقات لايجوز أن تضر بالحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية.

  معنى ذلك أن أي اتفاق يبرم في هذا الخصوص جائز إذا كان:

  - يؤكد نفس الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية.
  - يزيد من قدر تلك الحماية، وبالتالي يشكل معاملة أفضل.
  - لا يضر بوضع الأشخاص المحميين، أو لا ينتقص من حقوقهم.

ومن ثم فإن أي اتفاق يقلل من تلك الحماية يكون غير جائز: كالاتفاق، مثلاً على حرمان الفئات المحمية من وجود سلطة حامية، أو الاتفاق على الخروج على النهي عن العمل المرتبط بعمليات عسكرية، أو الخروج على الضمانات المقررة بالنسبة للجزاءات الجنائية أو التأديبية، أو الاتفاق على إجبار أسرى الحرب على تطهير

حقول الألغام[3]، ومن أجل ذلك نصت المادة 6 من الاتفاقية الأولى على أنه: (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، و لا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية، كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها)[4].

- قاعدة عدم التنازل عن الحقوق بواسطة الفئات المحمية نفسها:

معنى هذه القاعدة أن الشخص الذي يتمتع بالحماية المقررة لا يجوز له أن يتنازل عن الحقوق المقررة له، ولو كان ذلك بإرادته إذ لا يجوز له، كقاعدة ان يحدد هو وضعه الخاص في مثل تلك الأحوال، كذلك ترمي هذه القاعدة إلى منع ممارسة أي ضغوط، مادية أو معنوية، من قبل السلطة الحاجزة لحمل الشخص المحمي على التنازل عن الحقوق.

لذلك نصت المادة السابعة من الاتفاقية الثالثة على أنه: (لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل بأي حال من الأحوال، جزئياً أو كلياً، عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة..إن وجدت).

ولا يخفى على أحد أن الغرض من حظر التنازل عن الحقوق، يتمثل على ما يبدو، في جعل هذه القواعد ذات تطبيق عام، وكذلك سد الذرائع، أما الدول المتحاربة لتبرير عدم تطبيقها، بدعوى وجود تنازلات تحصل عليها، في الغالب، تحت تأثير القهر أو الإكراه.

من الجدير بالذكر أن عدم تنازل الشخص عن حقوق يكون بالنسبة لتلك التي لا يجوز له التنازل عنها، أما إذا كان له حق الاختيار بين أكثر من وضع، فإن إسقاطه لحق ما واختياره لحق آخر، لا يدخل ضمن الحظر المقرر وفقاً لهذه القاعدة، ولا يعد تنازلاً عن حق تحظره الحماية المقررة له.

---

[3]-د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-دار النهضة العربية-القاهرة-2008-2009-ص487.

[4]-اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

- قاعدة أن تتمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة، يجب مراعاته في جميع الأحوال:

يعني تمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة (في جميع الأحوال)، أن تلك الحماية يجب احترامها وعدم الخروج عليها، تحت أي ظرف من الظروف، ولأي سبب كان، فما دام الشخص محمياً بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يتمتع بتلك الحماية دائماً، أي أنه لا استثناء في هذا الخصوص.

- **مبدأ استمرار الحماية المقررة للفئات المحمية حتى يزول سبب منحها:**

من المعلوم أن الحماية المقررة تدور وجوداً وعدماً مع توافر سبب منحها، فإذا وجد هذا السبب يتم تطبيق الحماية، وإذا زال زالت بزواله، فهي إذا تتواجد معه بدءاً واستمراراً وتنتهي بانتهائه.

من أجل ذلك نصت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه:

- (تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب).
- تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة).

وتنص المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على أن:

- (يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى أوطانها أو توطينها، ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الحق إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم).

  من الجدير بالذكر أن الحماية المقررة للأشخاص المحميين تتوقف إذا قاموا بأعمال ضارة بالعدو، وبشرط تقديم إنذار إليهم دون أن يلقي هذا الإنذار أية استجابة رغم مرور فترة معقولة.

- **مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي:**

قد يثور شك ماله حق التمتع بالحماية المقررة أم لا، القاعدة في هذه الحالة هي تمتعه بالحصانة إلى أن يثبت العكس، مثال ذلك أن يقع شخص من أفراد العدو في قبضة الطرف الآخر، دون أن يكون معه إثبات شخصيته، فهل يعامل كأسير أم لا؟ القاعدة هي اعتباره أسيراً إلى أن يثبت عكس ذلك.

نصت المادة 5 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الثالثة على أنه:

(وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو في إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة).

وأكدت على ذلك المادة 5 في فقرتها الأولى من البروتوكول الأول على أنه: (إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً).

- **مبدأ خضوع الشخص المحمي لسلطان الدولة المعنية:**

نظراً لأن الحرب هي علاقة دولة بدولة، وليست علاقة بين أفراد عاديين، لذا من الطبيعي أن تكون الدولة الطرف في النزاع هي المسؤولة عن كل ما يحدث للأشخاص المحميين التابعين للطرف الآخر[5].

لذلك نصت المادة 12 من الاتفاقية الثالثة على أنه: (يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى).

---

[5]-د.أحمد أبو الوفا محمد-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق –ص490.

- **شرط مارتينز:**

- اقترح هذا الشرط دبلوماسي روسي، وتم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقات لاهاي لعامي 1899، 1907بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية .
- في اتفاقات جنيف لعام 1949 تم إدراج نفس الشرط في المواد (63 -4، 62-4، 142-4، 158-4 على التوالي).
- تم إدراج شرط مارتينز في الفقرة 2 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي نصت على مايلي:
    - (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الحق أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما استقر عليه الضمير العام).
    - يطلق على شرط مارتينز أيضاً اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح، لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عنها (على هدى المبادئ العامة) الواردة في تلك الاتفاقيات (المادة 45 الاتفاقية الأولى، المادة 46 الاتفاقية الثانية).

- **مبدأ المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية:**

في إطار قانون النزاعات المسلحة لا يجوز أن يترتب على الميزة العسكرية التي يرمي أي طرف في النزاع إلى تحقيقها، إلى الاعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية، إذ يجب اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتجنيب المدنيين (والأشياء المدنية)، إلى أقصى قدر ممكن ويلات النزاع المسلح لذلك يحظر اللجوء إلى الهجوم العشوائي أو غير المميز، مثال ذلك الهجوم الذي يرتب آثاراً جانبية جسيمة على السكان المدنيين والأهداف المدنية لا تتناسب والفائدة العسكرية المتوقعة.

- **مبادئ يجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، من أجل حماية الأشخاص المحميين:**

توجد العديد من المبادئ التي يجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، من أجل حماية الأشخاص محل الحماية، نذكر منها:

- تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة: يحرم قانون النزاعات المسلحة أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة، بصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها، أو تصيب بطريقة عشوائية.
- حظر الأعمال الانتقامية: نظراً لأن الأعمال الانتقامية (الاقتصاص) تصيب أشخاصاً لاذنب لهم، فقد استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، من ذلك ما نصت عليه المادة 33 في فقرتها الثالثة من الاتفاقية الرابعة على أن: (تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم)، وتحظر أعمال الانتقام ضد:
  - الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية.
  - أسرى الحرب.
  - الجرحى والمرضى والغرقى.
  - الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة.
  - الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين.
  - البيئة الطبيعية.
- المبدأ الذي يقرر أن حق أطراف أي نزاع في استخدام الوسائل التي تضر بالعدو ليس حقاً مطلقاً .
- المبدأ الذي يقرر حظر شن هجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه.
- مبدأ التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال وبين السكان المدنيين، بما يرتب ضرورة تجنيب هؤلاء الأخيرين قدر الإمكان ويلات النزاع المسلح.
- المبدأ الذي يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية: ويعتبر هدفاً عسكرياً تلك الأشياء التي بطبيعتها تساعد في العمل العسكري، أما الأهداف غير العسكرية، فتشمل الأشياء التي

تخدم أغراضاً إنسانية أو سلمية كدور العبادة أو الثقافة والمستشفيات والمباني التي تأوي المدنيين، بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

- مبدأ المعاملة الإنسانية:

يهدف هذا المبدأ إلى احترام الكائن الحي، وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة، ويكفي أن نذكر هنا المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تقرر ما يلي:

- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.
- يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقي جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته).
- مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة: إذ لا يجوز الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، المتمثل في عدم المحافظة على حياة أي إنسان من العدو، حتى ولو كان غير قادر على القتال، أو أظهر بطريقة لا تدع مجالاً للشك نيته في الاستسلام، لذلك نصت المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: (يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس).
- مبدأ إجلاء الأشخاص المحتجزين من مناطق القتال: إذ يجب رغبة في عدم تعريضهم لويلات النزاع المسلح، إجلاءهم بأسرع ما يمكن من مناطق النزاع، ويسري ذلك خصوصاً على أسرى الحرب والجرحى والمرضى والغرقى ورفات الموتى، وأفراد الأطقم الطبية، ورجال الدين.

- **مبادئ تحكم انتهاكات حقوق الفئات المحمية:**

تتمثل أهم هذه المبادئ في ما يلي:

- عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم.
- التعاون الدولي بخصوص البحث عن والقبض على، عدم تسليم ومعاقبة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.
- المسؤولية الفردية للأشخاص.

- مبدأ قمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية:

على أطراف النزاع قمع الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الفئات المحمية، وكذلك معاقبة مرتكبيها أو من أمروا بها، ومن أمثلة الانتهاكات الجسيمة: القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وأخذ الرهائن، والاحتجاز غير المشروع..إلخ (المواد 50، 51، 130، 147 من الاتفاقيات الأربع، المادة 85 من البروتوكول الأول).

- **مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية:**

لاشك أن من يعاني من ويلات النزاعات المسلحة هو في النهاية إنسان، وبالتالي يجب عدم التمييز بين بني البشر استناداً إلى هذا المعيار أو ذاك، علة ذلك أن الله قد كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً، من ذلك ماقررته ديباجة البروتوكول الأول لعام 1977 أنه:

- (يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا الحق بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشؤه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها).
- (لا يجوز التمييز بين الفئات المحمية استناداً إلى الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الاجتماعي أو الثروة..الخ (المواد 12، 12، 16، 27 من الاتفاقيات الأربع، المادة 75 من البروتوكول الأول).
- **مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية:**

لا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية، ويحظر القتل أو التعذيب سواء أكان عضوياً أو معنوياً أو العقوبات الجسدية أو المعاملة المهينة أو العقوبات الجماعية..إلخ.

أحكام المحاكم كمصدر استدلالي لقواعد القانون الدولي الإنساني

تلعب المحاكم الدولية والداخلية دوراً كبيراً في تحقيق فاعلية قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات أن قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت الآن في عداد القواعد القانونية الدولية العامة العرفية[6]، الأمر الذي يعني أن تلك القواعد تلزم الدول، بغض النظر عن ارتباطها بنص اتفاقي.

ونبين أبرز ما قررته محكمة العدل الدولية بخصوص القانون الدولي الانساني:

- **الهدف العسكري هو الذي يكون كذلك بطبيعته**

أكدت المحكمة على أن الأهداف العسكرية هي فقط التي يمكن مهاجمتها، ويشمل ذلك أيضاً الأهداف غير العسكرية بطبيعتها، لكنها تستخدم على نحو أو آخر في العمليات العسكرية.

ففي قضية الأرصفة البترولية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) رداً على ادعاء الولايات المتحدة أن المنشآت البترولية الإيرانية استخدمت لتوجيه أفعال ضد السفن الأمريكية والطائرات غير العسكرية، الأمر الذي نفته إيران بقوله أن تلك المنشآت لم يكن لها أي غرض عسكري، كما أنه لا يمكن اعتبار الأرصفة البترولية الإيرانية منشآت عسكرية، وقالت المحكمة أن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي يفترض أنها ضرورية لذلك، وهناك معايير لتلك الضرورة منها طبيعة الهدف الذي وجهت ضده القوة العسكرية.

وأشارت المحكمة في رأيها الاستشاري لعام 1996 بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إلى أن المبدأين الأساسيين اللذين تتضمنهما البنية المكونة للقانون الدولي الإنساني هما:

---

[6] -قررت محكمة العدل الدولية أن الغالبية العظمى من نصوص اتفاقات جنيف لعام 1949 تعد من القانون الدولي العرفي.

ICJ_NUCLEAR WEAPONS_

- المبدأ الأول الذي يستهدف حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية ويقيم تمييزاً بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولا ينبغي لدول أبداً أن تجعل المدنيين للهجوم، وبالتالي ليس لها أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.
- المبدأ الثاني يحظر التسبب بآلام لا داعي لها للمقاتلين وبالتالي يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى أو تزيد حدة آلامهم دونما فائدة، وبالتالي ليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها.[7]

• حصانة وزير الخارجية بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية

اختلف الطرفان حول هذه المسألة في قضية الأمر بالقبض(الكونغو ضد بلجيكا):

- قالت بلجيكا أن العديد من الوثائق الدولية والداخلية، وكذلك الأحكام القضائية الدولية والوطنية تؤكد على أن الصفة السمية للشخص لا تشكل عقبة في سبيل محاكمته.
- أخذت الكونغو بخلاف ذلك.

أكدت محكمة العدل الدولية، بعد تحليلها للقضاء الداخلي والدولي والوثائق الدولية ذات الصلة، أنه لا يوجد استثناء من قاعدة حصانة وزير الخارجية أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية، وأن عدم سريان تلك الحصانة يكون فقط أمام المحاكم الجنائية الدولية، وأضافت المحكمة أن الحصانة أمام القضاء لا تعني عدم العقاب، إذ يمكن معاقبة الشخص في بعض الحالات وهي:

- أمام القضاء الوطني لدولة الشخص نفسه.
- إذا قررت دولته التنازل عن حصانته.
- إذا زالت الصفة الرسمية للشخص، يمكن لقضاء الدولة الأجنبية محاكمته عن أفعاله غير الرسمية.

---

[7] -موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية-1992-1996-الأمم المتحدة –ص118.

- أمام القضاء الجنائي الدولي المختص (كمحكمتي يوغسلافيا السابقة، وراوندا)، أو المحكمة الجنائية الدولية، فقد نص نظامها الأساسي على أن الحصانة المتعلقة بالصفة الرسمية، وفقاً للقانون الدولي أو الداخلي، لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها[8].

- **انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة:**

بينت المحكمة أن لوائح لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعام 1907 تعد جزء من القانون العرفي، وترى المحكمة بخصوص اتفاقية جنيف الرابعة، أن المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م تنص على انطباقها على كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقد، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب، وعلى انطباقها على كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم تابع لأحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، الأمر الذي يدل على انطباقها على أي إقليم محتل.

وأكدت المحكمة استناداً لما صدر عن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، والتي أكدت انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- **عدم شرعية المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة:**

على الرغم من السيطرة الفعلية لسلطة الاحتلال على إقليم الدولة المحتلة، لكن الاحتلال لا ينقل السيادة فهو مؤقت، ويعد واقعة غير مشروعة دولياً وينبغي وضع نهاية سريعة لها، لذلك لا يجوز إقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة، أو نقل سكان إليها .

نصت المادة 9/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه (على سلطة الاحتلال ألا تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله)، وبناء على هذا النص وقرارات مجلس الأمن (446، 452 لعام

---

[8] -د.أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون الدولي الانساني-في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية-مرجع سابق-ص220 لص221.

1979، 465 لعام 1980)، قررت المحكمة عدم شرعية المستوطنات التي أقامتها سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي[9].

وأكدت المحكمة أن مخالفات سلطة لاحتلال تدخل في اهتمامات الدول الأخرى لأنها من قبيل الالتزامات التي تسري تجاه الكافة.

فهناك التزامات تدخل في مجال اهتمام المجتمع الدولي، واستناداً لطبيعة هذه الالتزامات فلكل الدول العمل على احترامها، وهذا ما أكدته المحكمة أيضاً، فتلتزم جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار وبعدم تقديم أي معونه أو مساعدة للإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، التزام جميع الدول مع احترامها للميثاق والقانون الدولي، بالعمل على انهاء أي معوق، ناشئ عن تشييد الجدار، يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، حق تقرير المصير، التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بالتأكد من امتثال سلطة الاحتلال للقانون الدولي الإنساني كما يتمثل في الاتفاقية[10].

---

[9] -فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأثار القانونية الناجمة عن تشييد جدارفي الارض الفلسطينية المحتلة-الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة-الجمعية العامة-الأمم المتحدة-13-7-2004-A/ES-10/273-ص4.

[10]-د.أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون الدولي الانساني-في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية-مرجع سابق-ص220 لص221.

[10] -فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأثار القانونية الناجمة عن تشييد جدارفي الارض الفلسطينية المحتلة-الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة-الجمعية العامة-الأمم المتحدة-13-7-2004-A/ES-10/273-ص5.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

- اهتمت اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949 بحماية:

1–المدنيين

2–المرضى والجرحى في الميدان

3–الغرقى

4–الأسرى

الاجابة الصحيحة رقم 4.

- يقصد بالهجمات العشوائية:

1. الهجمات التي لاتوجه إلى هدف عسكري محدد
2. الهجمات لتي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد
3. الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لايمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني
4. كل ماذكر

الاجابة الصحيحة رقم 4.

- وفقا لمبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية إلى:

1. لا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية،
2. يحظر القتل أو التعذيب سواء أكان عضويا أو معنويا
3. يسمح بالعقوبات الجسدية أو المعاملة المهينة أو العقوبات الجماعية

الإجابة الصحيحة: رقم 1و2.

السؤال: الاحتلال

1. ...لا ينقل السيادة
2. ... يعد واقعة غير مشروعة دولياً
3. ... ينقل السيادة بالتقادم
4. ... الاجابتان 1و2

الإجابة الصحيحة رقم 4

الوحدة التعليمية الثالثة

نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسان

الكلمات المفتاحية:

حماية الجرحى والمرضى في الميدان – حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار – حماية الأسرى – حماية المدنيين– حماية خاصة لفئات معينة–فئة لا تتمتع بحماية القانون الدولي الانساني – النطاق المادي– النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي– النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

الملخص:

يهدف القانون الدولي الانساني الى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية (كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية) ويحمي كذلك الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في القتال (كالجرحى أو المرضى أو الغرقى) فضلاً عن أسرى الحرب.

لهؤلاء الأشخاص الحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، ويتمتعون بالضمانات القضائية، وتجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة انسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

فيحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال، ويتعين الاعتناء بالجرحى والمرضى من قبل الطرف الذي يخضعون لسلطته، وتجب حماية أفراد ومهمات الخدمات الطبية والمستشفيات وسيارات الاسعاف.

وهناك قواعد توضح بالتفصيل المعاملة التي يجب أن يلقاها أسرى الحرب وظروف احتجازهم، والمعاملة التي يجب أن يلقاها المدنيون الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة الخصم، من اعاشتهم و توفير العناية الطبية لهم وحقهم في تبادل الأخبار مع عائلاتهم.

يطبق القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة، وبمجرد نشوب النزاع المسلح، وتطبق قواعده على كافة الأطراف على نحو واحد بغض النظر عمن بدأ القتال مميزاً بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، و لا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية، كأعمال العنف المتفرقة.

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها النزاعات التي تتواجه فيها دولتان على الأقل، وتطبق عليها مجموعة واسعة من القواعد القانونية أهمها القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

النزاعات المسلحة غير الدولية، هي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط، مابين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، وينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات، وترد هذه القواعد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الاضافي الثاني.

الاهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة:

1 ـ الفئات المحمية وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني
2- المدنيين، منهم الجرحى والغرقى محل الحماية،أهم الأحكام المتعلقة بحماية الجرحى أو المرضى في ميدان القتال
3- أسير حرب، وحقوقه
4- الفئات التي تتمتع بحماية خاصة
5- الأشخاص الذين لايتمتعون بحماية القانون الدولي الانساني
6- المقصود بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والقواعد المطبقة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي
7- المقصود بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والقواعد المطبقة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الانساني:

يهدف القانون الدولي الانساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية (كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية) ويحمي كذلك الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في القتال (كالجرحى أو المرضى أو الغرقى) فضلاً عن أسرى الحرب.

لهؤلاء الأشخاص الحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، ويتمتعون بالضمانات القضائية، وتجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

فيحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال، ويتعين الاعتناء بالجرحى والمرضى من قبل الطرف الذي يخضعون لسلطته، وتجب حماية أفراد ومهمات الخدمات الطبية والمستشفيات وسيارات الإسعاف.

وهناك قواعد توضح بالتفصيل المعاملة التي يجب أن يلقاها أسرى الحرب وظروف احتجازهم، والمعاملة التي يجب أن يلقاها المدنيون الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة الخصم، من إعاشتهم وتوفير العناية الطبية لهم وحقهم في تبادل الأخبار مع عائلاتهم.[1]

- الجرحى والمرضى في الميدان:

اكتفت أول اتفاقية جنيف لعام 1864 بتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان (أو القوات البرية)، وبعد مراجعتها عام 1906 أضيف المرضى إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به معاهدة 1929 ومعاهدة 1949 الأولى المطبقة حالياً.

---

[1]- المستشار محمد رضوان بن خضرا-والمستشار شريف عتلم-التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي –اللجنة الدولية للصليب الأحمر –الأمانة العامة- ص 6-7.

د.مايا الدباس-نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني-المادي والشخصي-ورقة عمل مقدمة لدورة القانون الدولي الانساني-التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر-بعثة دمشق-محافظة حلب-25026-أيار-2004-ص14-15.

ولقد تطورت أحكام حماية الجرحى والمرضى تطوراً ملحوظاً نلمسه في مضمون المادة 8 من البروتوكول الأول لسنة 1977، حيث نصت فقرتها (أ) على أن الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وتشمل اللفظتان أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.[2]

وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بحماية الجرحى أو المرضى في ميدان القتال فيمايلي:

- إن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع، ولكن أيضاً على الدول المحايدة التي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها (المادة الأولى من الاتفاقية الأولى) [3]، ويجب دائماً معاملتهم بإنسانية، وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم بأسرع وأكمل ما يمكن، كما يجب حمايتهم ضد كافة صنوف سوء المعاملة، وضد نهب متعلقاتهم الشخصية.
- يجب أن تتم الحماية المقررة لهم دون تمييز يستند إلى الجنس أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أية معايير أخرى مماثلة، إلا تلك التي تستند إلى الاعتبارات الطبية (المادة الثانية من الاتفاقية الأولى).
- تسري الحماية على المرضى والجرحى من فئات متعددة: أفراد القوات المسلحة، أفراد المليشيات، الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها: كالمراسلين الحربيين، وأطقم الملاحة البحرية في السفن والطائرات...الخ.

---

[2] - أ.د.عامر الزمالي-الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني – ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة 14-16-نوفمبر 1999-بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999) -تقديم أ.د.مفيد شهاب-دراسات في القانون الدولي-دار المستقبل العربي-القاهرة-2000-ص113.

[3]-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان-12-أب-1949-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ص27.

أ.د.أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) -مرجع سابق-ص33.

- يعد الجرحى والمرضى الذين يقعون في قبضة العدو، أسرى حرب، تطبق عليهم قواعد القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب (المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأولى).
- ضرورة البحث عن المصابين من الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم، خاصة بعد انتهاء الاشتباك أو القتال (المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأولى).
- لا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشآت الطبية (الثابتة والمتحركة)، إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية، لكن الحماية لا تتوقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه مدة معقولة، دون أن يلقى الإنذار أية استجابة، ومع ذلك لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم:
    - حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكلين بهم.
    - حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أوخفراء.
    - وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.
    - وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية. (المادة الثالثة عشر من البروتوكول الأول).
- يجب حماية الموظفين الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم (المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأولى، المادة الخامسة عشر من البروتوكول الأول).
- لا يجوز تعمد تدمير المباني والمهمات الخاصة بالوحدات الطبية (المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية الأولى).
- يجب حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى (كالسيارات والطائرات)، ولا يجوز مهاجمتها (المادة الخامسة والثلاثون والمادة السادسة والثلاثون من الاتفاقية الأولى)[4].

---

[4]-ولقد تضمن البروتوكول الأول تنظيماً مفصلاً للحماية الواجبة للطائرات الطبية في المواد (24 لـ 31).اللحقان البروتوكولان الاضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 – أب -1949-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-جنيف سويسرا-1977.

- في حالة الهبوط الاضطراري لطائرة تنقل الجرحى أوالمرضى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، فإنهم وطاقم الطائرة يعدون أسرى حرب (المادة السادسة والثلاثون من الاتفاقية الأولى).
- يجوز للطائرات الطبية الطيران فوق أراضي دولة محايدة بالشروط والقيود التي تقررها الدول المحايدة، وتكون بمأمن من الهجوم عليها بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة (المادة السابعة والثلاثون من الاتفاقية الأولى).
- يجب على كل طرف أن يقوم عند انتهاء العمليات الحربية بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم بفقدهم (المادة الثالثة والثلاثون من البروتوكول الأول).
- يجب على السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى والغرقى، حتى ولوكانو تابعين للعدو، وعليهم خصوصاً عدم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم (المادة السابعة عشر من البروتوكول الأول)، ويحظر أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب عدم قتلهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح (المادة الثانية عشر من الاتفاقية الأولى) وتعد مثل هذه الممارسات إذا ما ارتكبت، من المخالفات الجسيمة. (المادة الواحدة والخمسون من الاتفاقية الثانية).

- الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار:

يقصد بالغرقى أو المنكوبين في البحار، وفقاً لاتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية، والمادة الثامنة من البروتوكول الأول لعام 1977، الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار

أ.د.أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) دار النهضة العربية -القاهرة -2009- ص35.

أثناء انقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول وذلك بشرط استمرارهم في الاحجام عن أي عمل عدائي[5].

وبينت المادة التاسعة والمعنونة بـ "مجال التطبيق" أن أحكام الباب الثاني من البروتوكول الأول التي تهدف إلى تحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، تطبق على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار اليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة.[6]

ولقد تضمنت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أحكاماً تشابه –إلى حد كبير– تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى، مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار، ومن ذلك مثلاً:

- يحق لأية سفينة حربية تابعة لطرف محارب، طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على متن سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت أو السفن التابعة لجمعيات الإغاثة أو الأفراد (المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الثانية)[7].
- يمكن الاستعانة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى، وتتمتع هذه السفن بالحماية، ومن ثم لا يجوز أسرها إلا إذا انتهكت حيادها (المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية الثانية).

---

[5] -أ.د.عامر الزمالي-الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-ص111.

[6] -اللحق –البروتوكول الأول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12-أب-1949-المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر-جنيف-سويسرا-1977--ص 15-16-17.

[7] -عرفت السفينة التجارية في دليل سان ريمون بـ كل سفينة تستخدم لأغراض تجارية أو خاصة, بخلاف السفينة الحربية أو السفينة المساعدة أو سفينة دولة ما مثل سفينة الجمرك أو الشرطة و السفينة الحربية ِ السفينة التي تنتمي إلى القوات المسلحة لدولة ما, وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن العسكرية التابعة لجنسيتها, وتوضع تحت إمرة ضابط بحرية في خدمة هذه الدولة ومقيد في قائمة الضباط أو في وثيقة مماثلة, ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري. - دليل سان ريمون بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار-مرجع سابق-http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5qzknh.htm

- يصرح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء (المادة التاسعة والعشرون) [8].

- أسرى الحرب:

من هم أسرى الحرب؟ وما هي حقوقهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني؟

الفرع الأول: التعريف بالأسرى:

أسرى الحرب بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الاقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميلشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:
    - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
    - أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
    - أن تحمل الأسلحة جهراً.
    - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

[8] - اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار-12-أب-1949-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ص72-73.
أ.د.أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) -مرجع سابق-ص36.

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. (المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة).[9]
- أفراد الأطقم الملاحية، وبمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[10]

أشارت اتفاقية جنيف الثالثة إلى فئة من الأشخاص الذين يعاملون بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل: إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال[11].
- الأشخاص المذكورين آنفاً في هذه المادة والذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب، ويتم إيواؤهم من طرفه وفق القانون الدولي، ويتعين عليه إذا قبل على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحراراً، لكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم حسب قانون لاهاي.

---

[9]- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب-12-أب-1949-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ص95-96.

[10]- المستشار شريف عتلم-المستشار محمد ماهر عبد الواحد-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني-النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة-اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة-ط3-2003-ص118-119.

[11]-المستشار شريف عتلم-المستشار محمد ماهر عبد الواحد-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني - مرجع سابق-ص119.

ويمكن ايواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد، كما يمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى تنتهي الأعمال العدائية.

ويتضمن القانون الدولي الانساني قرينة صفة الأسير، أي في حالة الشك بصفة أسير الحرب، ان هذه الصفة الأولى بالقبول في انتظار بت محكمة مختصة في الموضوع[12].

الفرع الثاني: حقوق أسرى الحرب وواجبات الدولة الحاجزة:

أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب، ويقصد بأسير الحرب: كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم.ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو، لاتحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم (م12).

لذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم، ويجب ترحيل أسرى الحرب، في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم، إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعداً كافياً عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر (م19) [13].

ونصت الاتفاقية على العديد من الحقوق التي يتمتع بها أسرى الحرب، والواجبات التي تقع على عاتق الدولة الحاجزة، ونذكر منها:

- يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية.

---

[12]-د.عامر الزمالي-مدخل إلى القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-ص45-46.

[13]- أ.د.أحمد أبو الوفا –القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص481.كما أكدت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في مادتها الرابعة على أنه يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم، يجب معاملة أسرى الحرب معاملة انسانية.اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية –لاهاي-18-تشرين الأول -1907-مكتبة حقوق الانسان-جامعة منيسوتا - http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b203.html

- لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.
- يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.
- تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.
- لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.
- يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها وقت وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفل لهم هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.
- تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تطلبها حالتهم الصحية مجاناً[14].
- لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك، وفي حال نقل أسرى الحرب على هذا النحو تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها، لكن إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ وبمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات[15].

---

[14]- ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا، منها: أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها وكذلك الملابس والأغذية تقدم له كافية ومناسبة،ويجب توفير العناية الصحية والطبية له، وله حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية، ومع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي (استلام الخطابات وإرسالها، واستلام الطرود والبرقيات..إلخ)، كذلك يمكن تكليفه ببعض الأعمال (كالزراعة أو النقل أو الخدمات) مقابل أجر يمنح له.المرجع السابق-ص481.

[15]- تتم حماية الأسرى بواسطة الدولة الحامية (وهي دولة يختارها كل طرف من أطراف النزاع)، فإذا لم يتم تعيين دولة حامية، فللدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الاتفاقية، فإذا لم يتوافر ذلك، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل خدمات المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بواجبات الدولة الحامية (المادتان 8، 10 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).كذلك نصت المادة 81\1من الملحق رقم 1977 على أن:

- لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقه أو رقمه الشخصي أو المسلسل.
- لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج.
- يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي ماعدا الأسلحة والخيول والمهمات الحربية والمستندات الحربية.
- لا يجوز وفي أي وقت أن يكون أسرى الحرب بدون وثائق تحقيق هويتهم.
- لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم أو نياشينهم أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.
- للدولة الحاجز أن تتخذ اجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير يقترف مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الأوامر المطبقة على القوات المسلحة في الدولة الحاجزة.

(تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية).

ويلاحظ أن للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في:

-الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى (كالمعسكرات والمستشفيات وأماكن الحجز والسجن والعمل).

-زيارة أسرى الحرب، مع إمكانية تكرار الزيارات ووفقا للمادة التي تراها.

-التحدث مع أسرى الحرب، بدون وجود شهود (م 126 من الاتفاقية الثالثة).

على أن ما تقدم مشروط بما قررته الفقرة الثانية من المادة 126 من أنعه:

(لا يجوز منع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، ولا يكون ذلك إلا إجراء استثنائيا مؤقتاً).

معنى ذلك أن منع الزيارة يخضع لشروط أربعة:

-أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية.

-أن تكون تلك الضرورات قهرية، أي لا يمكن دفعها.

-أن يكون ذلك استثنائياً، فلا يجوز أن يشكل ذلك قاعدة عامة.

-أن يكون ذلك مؤقتا، وبالتالي لا يجوز منع الزيارة بصفة مؤبدة.د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص482.

- إذا نص أي من هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر على المعاقبة عن عمل ما، إذا اقترفه أسير حرب، بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية[16].
- محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها.[17]
- لا يحاكم أسير الحرب بأي حال، بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز.
- لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها.
- تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار وبوجه عام أي نوع من التعذيب أو القسوة.
- يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[18]، ويعد كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم جريمة حرب، [19] وتجدر الإشارة إلى أن ثمة

---

[16]-تتمثل العقوبات التأديبية بوقف المزايا الممنوحة، أو أعمال شاقة لاتزيد عن ساعتين يومياً، أو الحبس أوخصم مالايزيد عن 50% من الراتب أو أجر عمل الأسير.د.أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) -مرجع سابق-ص40.

[17]- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب-12-أب-1949 –اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المستشار شريف عتلم-المستشار محمد ماهر عبد الواحد-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-ص 138 لـ 161.

د.مايا الدباس-نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني-المادي والشخصي –مرجع سابق - ص21.

كفلت الاتفاقية الثالث للأسرى الحق بالدفاع والطعن بالاستئناف، أو التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضدهم.أ.د.عامر الزمالي-الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني-مرجع سابق - ص120.

[18]- المستشار شريف عتلم-المستشار محمد ماهر عبد الواحد-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-ص165.

وينتهي الأسر لأسباب عديدة منها: الوفاة، إعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية (يكون ذلك بالنسبة للجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم أو ذوي العاهات أو المصابين بأمراض عقلية أو أولئك الذين يحتاجون إلى فترة علاج طيلة)، والإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية (عمليات تبادل الأسرى) [18]، على أن يكون ذلك دون إبطاء ومع اقتسام المصاريف بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى.أ.د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص 481-482.

وإذا نجح الأسير في الفرار فإنه يسترجع حريته.أ.د.عامر الزمالي -الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني-مرجع سابق - ص 120.

[19]-أ.د.عامر الزمالي-الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-121.

أشخاص يُستثنون من نظام أسرى الحرب، رغم مشاركتهم في العمليات العدائية، وقد بين البروتوكول الأول فئتين منهم، وهما الجواسيس والمرتزقة[20].

- المدنيون:

نصت القاعدة الأساسية على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية (المادة 48 البروتوكول الأول)، فمن هم المدنيون وما هي الحماية التي يتمتعون بها؟

الفرع الأول: تعريف المدنيين:

عرفت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، في مادتها الرابعة، الأشخاص المحميين: (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة التي تتعاون مع الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها).

لكن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13، والتي قررت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح: (لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12-أب-1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12-أب-1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12-أب-1949م).

---

[20]-د.عامر الزمالي-مدخل إلى القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-ص 50 لـ 53.

وتنص المادة الخامسة على استثنائين لا تنطبق فيهما الاتفاقية، هما:

- إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.
- اذا اعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقية.

بالإضافة لما تقدم نصت المادة 50 [21]من البروتوكول الإضافي لعام 1977 على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين، هي:

- المدني[22] هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:
  - أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً منها.
  - أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة (الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة).
  - أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
  - السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية).
- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

---

[21]-لم يسجل على هذه المادة أية تحفظات - جون ماري-هنكرتس-لويز دوزوالد-بك- القانون الدولي الانساني العرفي –المجلد الأول: القواعد- اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ص16.

[22]-في قضية بلاسكيتش، في العام 2000، عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافية السابقة المدنيين بأنهم (أشخاص ليسوا، أو لم يعودوا، أفراد قوات مسلحة) -المرجع السابق –ص 17.

- لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

أما القاعدة الخامسة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، فعرفت المدنيون بأنهم أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة، ويشمل مصطلح السكان المدنيين جميع الأشخاص المدنيين[23].

وتكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، كما تطبق هذه القاعدة أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية.[24]

الفرع الثاني: الحماية المقررة للسكان المدنيين:

أشارت القاعدة 87 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن يعامل المدنيون والأشخاص العاجزون عن القتال معاملة إنسانية[25]، وعليه سوف ندرس القواعد التي تنظم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح وتلك التي تبين وضعهم تحت الاحتلال الحربي:

- حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح[26]:

تتمثل أهم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما يلي:

---

[23]-كمايرد تعريف المدنيين كأشخاص ليسوا أفراد قوات مسلحة في العديد من كتيبات الدليل العسكري مثل الدليل العسكري للأرجنتين وكندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة - جون ماري-هنكرتس-لويز دوزوالد-بك- مرجع السابق –ص 16.

د.محمد يوسف علوان-حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة-ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-دمشق-13-14-كانون الأول-2003-ص2.

[24]- جون ماري-هنكرتس-لويز دوزوالد-بك-- مرجع السابق-ص16.

[25]-جون ماري-هنكرتس-لويز دوزوالد-بك-مرجع سابق-ص272.

[26]-تعد حماية السكان المدنيين ركناً أساسياً من أركان القانون الانساني: يجب عدم الهجوم على المدنيين وجميع الذين لايشاركون في القتال لأي سبب من الأسباب، ويجب الابقاء على حياتهم وحمايتهم.تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-المكتب الاعلامي بالقاهرة-ط1-تموز-2010-ص7.

- لا يجوز توجيه الهجوم أو العمليات القتالية ضد المدنيين، إلا أنهم إذا شاركوا مباشرة في القتال فلا يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين، خلال مدة اشتراكهم.
- للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل، كذلك يمكن إنشاء مناطق محايدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.
- لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك منزوعة السلاح.
- لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو، على أنه لا يعد ضاراً بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم في هذه المستشفيات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد لجهة الإدارة.
- لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.
- تحظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري، أو من شأنها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنية وأشخاصاً مدنيين على السواء.
- لا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.
- لا يجوز الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء)، ولايجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لاغنى عنها لحياة المدنيين، كالمواد الغذائية ومياه الشرب والري والمناطق الزراعية.
- يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد انتهاء العمليات العدائية (المادة 46، المادة133 من الاتفاقية الرابعة).[27]

---

[27]-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب-12-أب-1949-اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أ.د.أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) -مرجع سابق-ص42ل46.

- ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه، بحيث يتم تجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية آثاره.

- حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي:

يعد الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لاتستطيع، على أثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك (م41 من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880) [28]، ويفترض الاحتلال الحربي حيازة الإقليم مع توافر نية اكتساب السيادة عليه.

وقد انقضت تلك القاعدة التقليدية من قواعد القانون الدولي التي كانت تبيح اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لاحتلال وضم الأراضي، ومع ذلك قد يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال إحداهما لكل أو بعض إقليم الأخرى.

يعد الإقليم محتلاً عندما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية، وحيث أن سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من حيث الواقع، فعلى هذا الأخير اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل، كل ذلك ما لم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعاً كلياً مطلقاً.

وينظم الاحتلال الحربي العديد من القواعد، تم تقنين أغلبها في قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880، واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة عام 1907، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، ومن أهم هذه القواعد:

---

[28]- تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها .المادة 42- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية –لاهاي-18-تشرين الأول -1907-مكتبة حقوق الانسان-جامعة منيسوتا - http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b203.html

- يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات، بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر، محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن دافع ذلك، ولا تبعد السلطة القائمة بالاحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها (المادة 47 اتفاقية جنيف الرابعة).
- لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو بالأمن الحربي (المادة 43 اتفاقية لاهاي).
- يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل، وفي هذا المعنى تنص اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 64 على أنه: ورهناً بمراعاة الاعتبار الخاص بأمن قوات الاحتلال وضرورة تطبيق العدالة تطبيقاً فعالاً، تواصل محاكم الإقليم المحتل، العمل فيما يتصل بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة)، ومع ذلك تسمح الاتفاقية على نحو يتناقض مع نص المادة 64، بعزل القضاة والموظفين من مناصبهم حسب تقدير سلطة الاحتلال (المادة 54).
- يمكن فرض الاعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يضرون بصورة مطلقة بأمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها (م 41-43 الاتفاقية الرابعة).
- لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعد اللاجئين أجانب أعداء، لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية (المادة 44 الاتفاقية الرابعة، المادة 73 البروتوكول الأول).
- لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال (المادة 51 الاتفاقية الرابعة).
- لا يجوز محاكمة الأشخاص عن أفعال ارتكبوها قبل الاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين الحرب (المادة 70 الاتفاقية الرابعة).
- عند انتهاء الاحتلال يسلم الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات الخاصة بهم، إلى سلطات الأراضي المحررة.

- على سلطة الاحتلال توفير الحاجات الأساسية (من غذاء وكساء) في الإقليم المحتل، وتسهيل أعمال الإغاثة وحماية القائمين بها (المادة 68–المادة 71 البروتوكول الأول)، فلا يجوز اللجوء إلى سلاح التجويع ضد المدنيين، لذلك يحظر تدمير الأشياء التي لاغنى عنها لحياتهم، مثل منشآت الري، محطات تنقية المياه....إلخ[29].

– فئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة:

يقرر القانون الدولي الإنساني بالإضافة للحماية المقررة للفئات الرئيسية نوعاً من الحماية الخاصة أو المحددة للكثير من الفئات الأخرى، يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: النساء[30]:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع معاناة الإنسان والتخفيف منها في الحروب دون أي تمييز على أساس الجنس، بيد أنّه يعترف بأن النساء يواجهن مشاكل محددة في النزاعات المسلحة، مثل المخاطر على صحتهن[31].

---

[29]- نصت المادة 45 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أنه لايجوز لسلطة الاحتلال اجبار المدنيين على قسم الولاء لها.أ.د أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون ادولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) -مرجع سابق-ص46 لـ50.

[30] -قالت شارلوت ليندسي: (النساء على العموم توضع في نفس الفئة مع الأطفال –يقال النساء والأطفال يعتبرون ضعفاء.أمزيان جعفر-مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة-رسالة ماجستير-جامعة مولود معمري -2011-ص89.

[31]-حماية النساء بموجب القانون الدولي الانساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-15-4-2010.

http://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

في جنيف- عُقد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو أوسع مؤتمر إنساني عالمي، في جنيف في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2011 ويجمع هذا الحدث الذي يجري كلّ أربع سنوات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العالم والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي هذا المنتدى الفريد من نوعه لنقاش العمل الإنساني، اعتمد حوالي 2000 مندوب سلسلة من القرارات المتعلقة بإجراءات العمل اللازمة لتعزيز الاستجابة الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة.

فتتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جرءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي، فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال، كما تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني [32]لهن أوجه حماية أخرى، مثل:

يقدم قرار تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة قاعدة لتعزيز القانون الدولي الانساني في مجالين كشف وجود ثغرات فيهما، وهما حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، والأليات لضمان الامتثال للقانون الدولي الانساني، ويدعو هذا القرار اللجنة الدولية إلى تحديد واقتراح مجموعة من التدابير التي تستطيع الدول من خلالها تعزيز تنفيذ القانون الدولي الانساني

حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة؛

حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

حماية الصحفيين؛

تجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقمعها؛

تنظيم نقل الأسلحة

وشددت الدول والجمعيات الوطنية على أهمية تعزيز القانون الدولي الإنساني في 84 كلمة ألقيت خلال جلسة عامة مخصصة للموضوع. واعتبر هؤلاء المشاركون القانون الدولي الإنساني بمثابة وسيلة أساسية لحماية المتضررين من النزاعات المسلحة ومساعدتهم.أوسع اجتماع انساني عالمي يقرر تعزيز القانون الدولي الانساني والعمل الانساني المحلي-20-12-2011 http: //www.icrc.org/ara/resources/documents/feature/2011/31-international-conference-feature-2011-12-20.htm

[32]-اعتمدت الجمعية العامة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة في عام 1974 نص في البند الثالث منه على أنه يتعين علي جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.وأكد البند الرابع منه على أن يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال، واعتبر البند الخامس من الاعلان جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللا إنسانية للنساء والأطفال أعمالا اجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة، ووفقاً للبند السادس لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة – اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة-3318 (د-29) -14-كانون الأول -1974. http: //www1.umn.edu/humanrts/arab/b024.html

- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء.
- الحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتي يرضعن.
- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند احتجازهن كمدنيين أو أسرى حرب) [33].

الفرع الثاني: الأطفال:

تمنح قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال [34]، تتمثل هذه الحماية فيما يلي:

- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر [35].

---

[33]- أ.د.أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) -مرجع سابق-ص51.

Charlotte Lindsey - Women Facing War, ICRC, Geneva, 2001, http: //www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/57jrla.htm

[34]- فحص مجلس الأمن حتى الأن القضايا التالية: الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، حماية المدنيين أثناء الأعمال العدائية، حماية موظفي الأمم المتحدة والمنتسبين والعاملين في المجال الانساني، والصحفيين والمراسلين الحربيين ووسائل الاعلام في زمن الحرب، وأصدر المجلس قرارين حول المرأة والسلام والأمن.ويشير المجلس إلى أهمية النشر على نطاق واسع للقانون الدولي الخاص بحماية المدنيين، فضلاً عن التدريبات ذات الصلة لكل من الشرطة المدنية والقوات المسلحة وأعضاء المهن القانونية والقضائية وموظفي المنظمات الدولية والاقليمية، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة.ألان -غي تاشو –سيبوفو-مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الانسانية-مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر-المجلد92-العدد 877-أذار 2010-ص84-85.

[35]-كما أن الحماية خلال المنازعات غير الدولية، مكفولة أيضاً في البروتوكول الثاني، بالمادة 3/4، والتي تنص على أنه (يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه) البروتوكول الثاني الاضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 13-أب 1949 المتعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.أ.ساندرا سنجر-حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح-تقديم د.مفيد شهاب-دراسات في القانون الدولي الانساني-دار المستقبل العربي-القاهرة –ط1-2000-ص144.

- لا يجوز السماح للأطفال بالاشتراك في العمليات القتالية (المادة 77 البروتوكول الأول، المادة 3/4/ج البروتوكول الثاني).
- لا يجوز إجبار الأطفال أقل من ثمانية عشر عاماً على العمل في حالة الاحتلال الحربي.
- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.
- لا يجوز تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً إجبارياً في القوات أو الجماعات المسلحة (المادة 2/77 البروتوكول الأول، المادة 3/4/ج البروتوكول الثاني).
- يجب حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم.
- يجب جمع شمل الأسر المشتته نتيجة النزاع المسلح. (المادة 4 / 3 /ج البروتوكول الثاني).
- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، (المادة 77 البروتوكول الأول)، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية. (المادة 77 /4).

الفرع الثالث: موظفو الخدمات الإنسانية:

يطلق تعبير الخدمات الإنسانية على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي، وقد تعددت تلك الخدمات وتنوعت، بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقاً واحداً متجانساً، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة، مع ما يحمل ذلك من تشعب وخلط أحياناً، ووفقاً للإطار المحدد في القانون الدولي الإنساني، سوف ندرس الفئات التالية: موظفو الخدمات الطبية والروحية، وأفراد الاغاثة التطوعية، وأفراد الدفاع المدني، وموظفي الأمم المتحدة.

- موظفي الخدمات الطبية والروحية: ينقسم موظفو الخدمات الطبية إلى ثلاثة أقسام تشمل:
  - المتفرغين تماماً للحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.
  - المتفرغين تماماً لإدارة الوحدات والمنشات الطبية.

- العسكريين المدربين خصيصاً للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم.

أما موظفو الخدمات الروحية فإنهم ملحقون بالقوات المسلحة ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين كلياً أو جزئياً لمساعدة الجرحى والمرضى روحياً، لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة، ولابد من رابطة قانونية مع الجيش، كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة، حتى تتوفر لهم حماية الاتفاقيات.

- أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية: يجب أن نذكر في مقدمة هؤلاء أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، وننوه بالحماية التي خصصت بها الشارة التي يحملونها، ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها عام 1863 بمسؤولية كبرى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، وقد نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، صراحة أو ضمناً، على أنشطة اللجنة الدولية زمن الحرب، بصفتها مؤسسة إنسانية محايدة مستقلة أو كبديل عن الدولة الحامية.[36]ولا يمكن أن تقوم بعملها على الوجه المطلوب إلا بتوفر الحد الأدنى من

---

[36]- المادة المشتركة 10/9/9/9 اتفاقيات جنيف الأربعة تباعاً، والمادة الثالثة المشتركة، والمادتين 126و143 الاتفاقيتين الثالثة والرابعة تباعاً، والمادة 81 البروتوكول الأول، والمادة 18 البروتوكول الثاني.

أدرجت الجمعية العامة ضمن جدول أعمالها البند 70 المتعلق بتعزيز وتنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة، وتوصلت في 7 كانون الأول 2012 إلى مشروع قرار بخصوص سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الانسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، تحث فيه جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الانسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها لما لها من أهمية جوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح.الدورة 67 –الجمعية العامة-الأمم المتحدة-الوثيقة **A/67/L.37**.

الضمانات الأمنية للأفراد التابعين لها، وتحتاج اللجنة الدولية إلى مساعدة جميع الأطراف ومؤازرة مؤسسات الحركة الدولية للهلال الأحمر وللصليب الأحمر (الجمعيات الوطنية) [37]، ويتمثل دورها الأساسي في تنسيق برامج الجمعيات الوطنية والقيام بأعمال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها.

أما عن الوضع القانوني لأفراد الخدمات الصحية والروحية والإغاثة التطوعية، فنلاحظ أن أفراد الخدمات الطبية المتفرغين تماماً للخدمات أو الإدارة الصحية وأفراد الفئتين الأخريين لا يعدون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً وروحياً، ويختلف وضع العسكريين العاملين في الخدمات الصحية بصورة مؤقتة، إذ يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة، وبخصوص أفراد جمعيات الإغاثة التابعين لدولة محايدة، فلا يمكن استبقاءهم لدى طرف في النزاع يقعون في قبضته لأنهم محايدون أصلاً وينتمون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلادهم.

ويضيف البروتوكول الأول إلى موظفي الخدمات والإدارة الطبية العاملين في تشغيل وسائل النقل الطبي أو إدارتها بصورة دائمة أو مؤقتة، وجميع الأصناف المذكورة تشملها الحماية القانونية مهما كانت صفتهم مدنيين أو عسكريين، وكذلك الأمر بالنسبة لأفراد الخدمات الروحية[38].

وعليه فإن حصانة العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تستند إلى حيادهم المطلق أي امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، ولا يعد عملهم تدخلاً في النزاع بأية حال كما ذكرت المادة 27 من الاتفاقية الأولى حيث نصت على أنه: (لاتقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية، وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني، ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور، وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف

---

[37]-اتفاقية جنيف الأولى المادة 44، البروتوكول الأول المادة 81.

[38] - المادة 8 (ج، د) -البروتوكول الأول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

الخصم للدولة التي تقبل المساعدة، ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها، و لا تعد هذه المساعدة بأي حال تدخلا في النزاع).[39]
وفيما يتعلق بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي، لم ينص البروتوكول الثاني بشكل صريح على حماية القائمين بالخدمات الدينية والطبية والوسائل المستخدمة لأداء مهامهم لكنه نص على احترام الجرحى والمرضى والغرقى ورعايتهم.[40]

- موظفو الحماية المدنية/الدفاع المدني: ذكرت الحماية المدنية بصورة غير مباشرة في الاتفاقية الرابعة، حيث نصت المادة 63 على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة، واقتضت فقرتها الثانية أن (تطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الانقاذ).

ويبين لبروتوكول الأول دور الدفاع المدني المتزايد في مساعدة المدنيين أثناء الحروب، فوضع له إطاراً خاصاً، وبموجب المادة 61 ج من البروتوكول الأول فإن موظفي الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط. وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونو جزءاً من أجهزتها.

---

[39]-المادة 27-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان - 12-أب 1949

[40]- أ.د.عامر الزمالي-الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني-تحرير شريف عتلم-محاضرات في القانون الدولي الانساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة ط6-2006-ص97 ل102.

وتجدر الإشارة إلى وجود منظمة دولية مختصة بالدفاع المدني ومقرها جنيف وهي (المنظمة الدولية للدفاع المدني/الحماية المدنية) [41]

والمبدأ العام لحماية المدنيين الذي يشترط الامتناع عن القيام بأعمال عدائية يطبق على موظفي الدفاع المدني ووسائل عملهم، ولا تعد أعمالهم المدنية ضارة بالعدو، حتى إذا تمت تحت إشراف أو إدارة سلطة عسكرية، ولا التعاون بينهم وبين العسكريين في أعمال الحماية المدنية أو إلحاق عسكريين بأجهزتها أو انتفاع بعض الضحايا العسكريين بخدمات الدفاع المدني عرضياً، خاصة إذا أصبحوا عاجزين عن القتال، ويجوز لموظفي الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى لا يقع الخلط بينهم وبين المقاتلين، وإذا كان تنظيمهم على النمط العسكري أو كان عملهم إجبارياً، فإن ذلك لا يفقدهم حقهم في الحماية القانونية.

وعليه يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وإذا وقعوا في قبضة العدو فيعدون أسرى حرب، ويجوز في الأراضي المحتلة، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني لصالح السكان المدنيين فقط.[42]

---

[41]- http://www.icdo.org/icdo/Home.aspx?Lng=2

[42]- للدفاع المدني علامة دولية مميزة، تتكون من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية – الفصل السادس: الدفاع المدني- البروتوكول الأول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف 12-أب-1949-المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

أ.د.عامر الزمالي-الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-ص 100-101.

فئات لا تتمتع بحماية القانون الدولي الانساني:

توجد فئتان من الأشخاص لا تتمتعان بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح، وهما: الجواسيس والمرتزقة.

أولاً: الجواسيس:

الجاسوس هو من يقوم سراً أو باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة، بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، وبشرط ألا يكون مرتدياً للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

لكي يمكن الحديث عن التجسس يجب أن يتم الفعل سراً أو تحت غطاء مظاهر كاذبة، وبالتالي فإذا تم ذلك بطريقة ظاهرة بواسطة أفراد من القوات المسلحة يرتدون زيهم العسكري فإننا بصدد (جمع المعلومات) وليس (التجسس).

ومن المعلوم أن الأشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس، ليس لهم الحق في معاملتهم كأسرى حرب (المادة 23 من قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي لعام 1880)، ويجب عدم معاقبة المتهم بالتجسس إلى أن تصدر السلطة القضائية المختصة حكماً بشأنه (المادة 25)، ولا يسأل الجاسوس الذي ينجح في الهرب عن أعماله السابقة (المتعلقة بالتجسس) إذا وقع مرة أخرى في الأسر، إنما يعامل كأسير حرب إذا ضبط وهو يرتدي الزي العسكري لقواته المسلحة (المادة 26)، وعليه فالمقاتل (فرد القوات المسلحة) الذي يقع في قبضة الخصم أثناء قيامه بالتجسس، لايعد أسير حرب فيمكن محاكمته كجاسوس.

لكن هناك حالات لا يعتبر فيها المقاتل جاسوساً:

- إذا كان يجمع معلومات في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

- إذا كان يقيّم إقليم يحتله الخصم وقام بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية، ما لم يرتكب عن طريق الزيف أو تعمد التخفي (المادة 46 البروتوكول الاضافي الأول) [43].

ثانياً: استخدام واشتراك المرتزقة في الحرب:

لاشك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ العيش في أمن وسلام، كذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وهي تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملاً ممقوتاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية، مهما كان الهدف المرجو منها.

من أجل ذلك يعتبر استمرار المرتزقة (وهو نظام قديم) إهانة في جبين الإنسانية، الأمر الذي يحتم ضرورة امتناع الدول عن تجميع واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، واعتبار كل من يقوم بذلك مسؤولاً من الناحية الجنائية، ويتميز المرتزقة –عادة– بأنهم يكونون من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها، لذلك يميز معيار الجنسية بين المرتزقة والمعارضين السياسيين للدولة.

ونظراً للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة، فقد تطرق إليهم البروتوكول رقم 1 لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف 1949، بقوله (م 47):

- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو الأسير.
- المرتزق هو أي شخص:
  - يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نواع مسلح.
  - يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

---

[43]-أ.د.أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون ادولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) -مرجع سابق-ص66-67.

- حافزه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة) [44].

فالمرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، رغبة في الحصول على مزايا شخصية، كذلك قد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين، أو لمنع ممارسة شعب ما لحقه في تقرير المصير..إلخ.

ونظراً لأهمية موضوع المرتزقة، فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة، لإعداد اتفاقية دولية حول هذا الموضوع[45].

حري بالذكر أنه يزداد الطلب على المرتزق في كل النقاط الساخنة في العالم، باعتبار أن اللجوء إليهم يعد بمثابة (حرب غير علنية)، أو هو أداة للتدخل المقنع تلجأ إليه بعض الدول كقوة ردع أو إرهاب ضد دول لا تشاطرها ميولها السياسية أو الاقتصادية، فهي إذن نوع من الحرب الدائرة بين دولتين بواسطة أشخاص يتم وضعهم بينهما[46].

---

[44]-ويثير نظام المرتزقة مشكلة هامة، هي: هل يعتبر أولئك الذين يجمعون أو يستخدمون أو يمولون أو يدربون المرتزقة، مجرد شركاء أم يجب اعتبارهم فاعلين أصليين في جريمة أصلية؟.وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي نظام المرتزقة جريمة ضد السلام وأمن الانسانية، إذا شكل اعتداء على سيادة الدولة أوكان عائقا أمام تحقيق حركات التحرير الوطنية لأهدافها.

[45]-انتهى عمل اللجنة عام 1989 بتبني الجمعية العامة في قرارها 44\34لعام 1989 الاتفاقية الدولية ضد استقدام أو استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، أخذت فيه بتعريف مشابه –وإن كان أكثر تفصيلاً-من حيث مضمونه

[46]- أ.د.أحمد أبو الوفا-النظرية العامة للقانون ادولي الانساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية) -مرجع سابق-ص67ـ69.

النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

يطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وبمجرد نشوب النزاع المسلح، وتطبق قواعده على كافة الأطراف على نحو واحد بغض النظر عمن بدأ القتال مميزاً بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية، كأعمال العنف المتفرقة.

فما هو المقصود بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة غيرذات الطابع الدولي؟

- النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي:

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها النزاعات التي تتواجه فيها دولتان على الأقل، وتطبق عليها مجموعة واسعة من القواعد القانونية أهمها القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[47]

وقد نصت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م على أنه: (تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها).[48]

عندما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهاي عام 1907 وافقت بموجب الاتفاقية الثالثة على أنه: (لا يجوز بدء الحرب إلا بعد إخطار صريح وواضح، أو يكون هذا الإخطار في صيغة إعلان حرب يبين سببها أو في

[47] -المستشار محمد رضوان بن خضرا والمستشار شريف عتلم-مرجع سابق-ص6.

[48] -المستشار شريف عتلم-محمد ماهر عبد الواحد-موسوعة اتفاقياتالقانون الدولي الانساني- مرجع سابق-ص66.

شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسلة للإنذار يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين).

في الواقع تعد الحرب قائمة بمجرد نشوب النزاع المسلح بين الأطراف المتنازعة، بغض النظر عن توافر نية القتال أو الرغبة في استبدال حالة السلم، لأن حالة الحرب مسألة واقع تترتب آثارها بمجرد توجيه أعمال العنف حتى ولو تم ذلك دون إنذار، والقول بغير ذلك يعني عدم ترتيب أي آثار قانونية على الاشتباكات المسلحة، لمجرد ادعاء طرف بأن نيته لا تتجه إلى استبدال حالة الحرب بحالة السلم.

هذا القول لا يمكن التسليم به، وقد سبق وأن أعلنت كل من فرنسا وبريطانيا[49] أثناء العدوان الثلاثي على مصر 1956م، أن العمليات العسكرية التي تزمعان القيام بها في قناة السويس، لا تنشئ حالة الحرب بينهما وبين مصر، ورغم ذلك عدت مصر اعتداء هاتين الدولتين عليها، بمثابة حالة حرب، ورتبت عليها آثارها، دون أن تأخذ في الاعتبار ادعاء كل من انكلترا وفرنسا، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة الثانية المشتركة، فالحرب المعلنة هي نوع من أنواع النزاعات المسلحة.

والنهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف لعام 1949، يهدف إلى تفادي آثار انكار واقع النزاع على ضحاياه، ودرء مالا تحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة وما تخلفه في الميدان وخارجه، إذا حصل نزاع مسلح دولي، فإن الاتفاقيات تكون سارية المفعول، بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطرافه.

وتطبق اتفاقيات جنيف في جميع حالات الاحتلال، أياً كان مداه –كامل تراب الأطراف المتعاقدة أو بعضه– وسواء واجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة أم لم يواجه.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل تطبق اتفاقيات جنيف لعام 1949 حتى لو لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً فيها؟ وبعبارة أخرى هل أخذت اتفاقيات جنيف المذكورة بشرط المشاركة الجماعية أم لا؟

---

[49] -د.عبد الواحد محمد الفار-القانون الدولي العام-دار النهضة العربية-القاهرة-1994-ص 427.

نص القانون التقليدي (قانون لاهاي واتفاقية جنيف لعام 1906) على الحالات التي لا تطبق فيها الاتفاقيات، وهي الحالات التي لا يكون فيها أحد دول النزاع طرفاً في الاتفاقيات، وهذا هو شرط المشاركة الجماعية الذي يقضي بأن تكون جميع دول النزاع أطرافاً في معاهدات لاهاي ومعاهدة جنيف لعام 1906، لكي تكون هذه النصوص سارية المفعول.[50]

لكن المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف تلزم دول النزاع الأطراف فيها، بتطبيقها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بتطبيقها إزاء الدولة المذكورة، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.[51]

فاتفاقيات جنيف، نظراً لطابعها الخاص لا تتوقف في تنفيذها على مبدأ المعاملة بالمثل، ومن المبادئ التي أقرتها نبذ الأعمال الانتقامية، وإلى جانب قواعد اتفاقيات جنيف، فالنزاعات المسلحة الدولية تخضع لجميع الأحكام العرفية ولقانون المعاهدات.[52]

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى المعنونة بـ (مبادئ عامة ونطاق التطبيق) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة)...2–يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الحق أو أي اتفاق دولي أخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام...) [53] وهذا ما عرف بشرط مارتنز.[54]

---

[50] -د.عامر الزمالي –مدخل إلى القانون الدولي الانساني-مرجع سابق –ص 33و35..

[51] -المستشار شريف عتلم-محمد ماهر عبد الواحد-مرجع سابق-ص66.

[52] -د.عامر الزمالي-مدخل إلى القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-ص35.لقد تم التأكيد على الطابع غير التبادلي والطبيعة اللامشروطة للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الانساني في اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 وضمن المادة 60 منها، مما يعني بوضوح حظر المطالبة بالمبادلة للانسحاب من القانون الدولي الانساني ومجرد وجود هذه القاعدة يضفي على اتفاقيات هذا القانون طبيعة استثنائية.أ.د.عمر سعد الله-مرجع سابق-ص9.

[53] -المستشار شريف عتلم-المستشار محمد ماهر عبد الواحد-مرجع سابق-ص265.

[54] -د.عامر الزمالي-مدخل إلى القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-ص28

والجديد الهام في المادة الأولى، هو ما جاء في فقرتها الرابعة التي نصت على أنه: تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة).[55]

وبذلك فإن حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول وهو مسعى قديم حرصت شعوب البلاد المستعمرة على تحقيقه.

ونتيجة لذلك فالدولة الطرف في البروتوكول الأول التي تواجه نضال حركة تحرير تلتزم بتطبيق القانون الإنساني، شرط أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عنه بالمادة (96) في فقرتها الثالثة من البروتوكول الأول التي نصت على أنه: (يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان أثر تسلم أمانة الإيداع له الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع.

- تدخل الاتفاقيات وهذا البروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع وذلك بأثر فوري.
- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها إلى كل طرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا البروتوكول.
- تلزم الاتفاقيات وهذا البروتوكول أطراف النزاع جميعاً على حد سواء) [56].

---

[55] -المستشار شريف عتلم-المستشار محمد ماهر عبد الواحد-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-ص265.

[56] -المستشار شريف عتلم-المستشار محمد ماهر عبد الواحد-مرجع سابق-ص320-321.

إن مسألة قبول الإعلان المنصوص عليه تحمل صعوبات عملية، ففي حال كون الشعب المناضل ممثلاً بعدة هيئات، وكل واحدة منها تدعي تمثيله، فإذا صدرت إعلانات عن مثل هذه الهيئات وكانت جميعها تتفق في المضمون فإنها تلزم الجميع، أما إذا صدرت عن بعض السلطات دون الأخرى إنها لا تلزم الدولة الطرف المتعاقدة إلا إزاء أصحاب الإعلانات[57]، أي السلطات مصدرة الإعلانات.

- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

النزاعات المسلحة غير الدولية، هي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط، مابين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، وينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات، وترد هذه القواعد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني.[58] حيث نصت المادة الثالثة المشتركة على أنه: (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية وبمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والإشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار.
- ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.)

هذه المادة لم تعرف النزاع المسلح غير الدولي، بل تنطلق من كونه أمر واقع مؤكدة على احترام سيادة الدولة التي يقع النزاع في إقليمها.

ورغم أهمية هذا النص، لكنه لم يكن كافياً لذلك صيغت أحكام جديدة، فقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1977 متمماً للمادة الثالثة المشتركة حيث بينت المادة الأولى منه المجال المادي لتطبيقه، فيسري هذا الحق

---

[57] -د.عامر الزمالي-مدخل إلى القانون الدولي الانساني-مرجع سابق-ص36.

[58] -المستشار محمد رضوان بن خضرا والمستشار شريف عتلم-مرجع سابق-ص6.

الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12-أب-1949 م، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية من الاتفاقيات والمادة الأولى من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

أي أنه ينطبق على المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[59]

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق المادة الثالثة المشتركة لا يرتبط بمجال تطبيق البروتوكول الثاني أو يتوقف عليه، وصحيح أن نص المادة حدد ملامح النزاع المسلح الداخلي، وبين القوات التي يدور بينها، لكنه لم يبين حكم النزاعات التي تدور بين جماعات مسلحة مختلفة، دون تدخل القوات المسلحة الحكومية.

ففي مثل هذه النزاعات التي تشتبك فيها مجموعات تابعة لمنظمات مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية تكون المادة الثالثة هي المطبقة، إلا إذا اتفق المتنازعون على تطبيق البروتوكول الثاني أيضاً.

أما الشروط الموضوعية الواردة في المادة الأولى وهي القيادة المسؤولة والسيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة، والقدرة على تنفيذ البروتوكول فهي تدل على أن القوات المشتبكة مع القوات العسكرية الحكومية النظامية يجب أن تكون على درجة من التنظيم والانضباط، ولا يكفي قيام عناصر منعزلة بعمليات مسلحة منفردة لتطبيق البروتوكول الثاني.[60]

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: ينظم الاحتلال الحربي العديد من القواعد:

1- لا تبعد السلطة القائمة بالاحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها

2- لا يجوز لسلطة الاحتلال اصدار قوانين أو تشريعات جديدة.

3- يجب على دولة الاحتلال الابقاء على المحاكم القضائية في الاقليم المحتل.

4- كل ماذكر

الإجابة الصحيحة 4

---

[59] اللحقان (البروتوكولان) الاضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أب 1949م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف سويسرا 1977-ص95.

[60] -د.عامر الزمالي-مدخل إلى القانون لدولي الانساني-مرجع سابق-ص39-40.

القانون الدولي الانساني في التطبيق

الوحدة التعليمة الرابعة

التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني

الكلمات المفتاحية:

المدنيون – الحماية – فقدان الحماية – حماية المدنيين والأعيان المدنية – النزاعات المسلحة – التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

الملخص:

إن المجتمع الحديث – بالنظر إلى طبيعته نفسها– يتحمل بانزعاج وقلق هذا النوع من محترفي العنف، ويعمل على تنحيتهم رغم أنهم سرعان ما يظهرون من جديد حالما تصبح الظروف مواتية للظهور. لكن إذا كانت البنية الجديدة للمجتمعات والشكل الميكانيكي أو العلمي للمعارك، يستبدلان البطل المفوض بالجندي المتعدد والمجهول، فإنهما لم يغيرا الوضع القديم، لأنه إذا كانت ضرورة الالتزام بنظام دقيق وبوسائل التطبيق الصارم لهذا النظام، تحد بدون شك من نزوة المبالغات البطولية القديمة، فإن الحرب تعوض فقدان هذه الانفلات الغريزية، بالجنوح نحو التضخم باستمرار.

وبذلك فهي تكتسي مظهراً آخر من مظاهر العيد: المظهر الشامل، لأن المعركة تصبح قضية جموع من الناس تبحث عن تحقيق الانتصار بأدنى تكلفة وبأقل الخسائر، وبذلك تتوجه الحرب نحو ضرب الضعيف، وتنحو الخطط التكتيكية نحو تجنب المواجهة المسلحة المباشرة والمتكافئة. وهذا الابتعاد عن المبارزة المباشرة، يفسح المجال لعمليات الاغتيال أو الاقتناص، ويصبح مدار الحرب هو مباغتة خصم أقل عددا وسلاحا، وذلك لسحقه مع البقاء بعيدا عن متناوله إن كان ذلك ممكنا. لذلك بدأ التوجه أكثر فأكثر نحو إنجاز العمليات الحربية أثناء الليل وعبر المذابح المتبادلة المقترفة في حق المدنيين العزل الذين يعملون لتموين المقاتلين.

تواجه الدارسين للقانون الدولي الإنساني وخاصةً موضوع حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، إشكالية كبرى؛ وهي: إلى أي مدى أغرقت في الفعالية أو التواضع أحكام المادة الثالثة

المشتركة والبروتوكول الإضافي في شأن حماية المدنيين والأعيان المدنية؟ إذ تدخل تحتها أسئلة فرعية من بينها: العوامل التي ساهمت في غموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين؟، وهل وفقت اتفاقيات جنيف في وضع ضوابط تحديد مفهوم المدنيين؟، وكذلك أوجه القصور التي اعترت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، سواء في مجال تطبيقهما أو في الحقوق التي أقرها المدنيين والأعيان المدنية؟. إضافة إلى أي مدى وفقت الدول في اتخاذ اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ على المستوى الداخلي؟ وأخيراً ما مدى فعالية الآليات الدولية في ضمان تنفيذ أحكام حماية المدنيين والأعيان المدنية؟

الاهداف التعليمية:

بعد دراسة الوحدة التعليمية يصبح الطالب قادراً على معرفة:

1. من هم المدنيون؟ حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية في اتفاقيات جنيف
2. مفهوم مشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية– مَن الذي يعد مدنياً لأغراض سير العمليات العدائية؟
3. معرفة السلوك الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية
4. الشروط التي تنظم فقدان المدنيين للحماية من الهجوم المباشر
5. صعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
6. صعوبة التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
7. أوجه قصور المادة الثالثة المشتركة
8. المشكلات التي تثيرها هوية الأطراف "معضلة الإرهاب"

تمهيد:

إن اتساع الحرب وامتداداتها في الزمان والمكان، وقوتها الخارقة وطابعها الفظ وطبيعتها العنيفة التي تتكشف للعيان بعد طرح بذل الاستعراضات العسكرية، كل ذلك يداعب ذوي القلوب الواجفة، ويقنعهم بأن الحرب تفتح لهم أبواب جحيم أشد واقعية وأكثر قوة من الحياة السعيدة والرتيبة التي يمكن أن يعيشوها في زمن السلام، وهكذا يرون في الحرب التمظهر المرعب لذلك المبدأ الذي ينشأ عنه كل شيء والذي يكشف لهم عن وجودهم الحقيقي والفعلي، وبهذا المعنى، فالحرب تمثل بداية وتنظيماً وتتويجاً ختامياً في نفس الوقت، لأنها تشيد – على أنقاض عالم وهمي ومنحل، ضعيف، باهت ومزيف في نفس الآن، ذلك الانتصار المقدس للموت الذي رأينا مراراً أنه كان يشغل قديماً، خيال الناس.

إن الحرب تبدو فعلاً، النهاية التي تتهيأ لها الأمم بشكل محموم، إنها تعتبر بمثابة الاختبار الأسمى الذي يؤهل هذه الأمم للدخول في فترة زمنية جديدة أو يقصيها منها، وهي اختبار لأنها تتطلب من الإنسان كل شيء: الثروات والموارد والأعمار، وتبتلع كل ذلك بدون هوادة وبشرهٍ كبير، ولذلك فإن بقاء الحرب وتنوعها وتعقد وسائلها واستمراريتها، أوجب على القانون الدولي الإنساني استمرار التحدي لفرض قواعده مادامت مستمرة.[1]

- ما هي أبرز التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني حالياً؟

((من تلك التحديات الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة والغموض المتزايد لخطوط التمييز بين المقاتلين والمدنيين، إذ أصبح المدنيون شيئاً فشيئاً يشاركون في أنشطة ذات صلة وثيقة بالقتال الفعلي، وفي الوقت ذاته، لا يميز المقاتلون دائماً أنفسهم بوضوح عن المدنيين، فلا يرتدون الزي العسكري ولا يحملون السلاح علناً، بل إنهم يختلطون بالسكان المدنيين، ويُستخدم المدنيون دروعاً بشرية أيضاً، نتيجة ذلك كله، أصبح من المرجح استهداف المدنيين، خطأً كان ذلك أم تعسفاً، وصار أفراد القوات العسكرية محط خطر متزايد، فعندما يتعذّر عليهم التعرّف على الطرف الخصم بشكل مناسب، يتعرضون للهجوم على يد أفراد تشير الدلائل كلها إلى أنهم مدنيون.

---

[1]- أنظر: سعيد أراق، ((البعد الروحي للحرب..!))، مجلة فكر ونقد، العدد 51، سبتمبر 2003م، منبر د. محمد عابد الجابري، وعنوانه على الشابكة: http://www.aljabriabed.net/conceptislam12.htm

أما المسألة الرئيسة الأخرى المتعلقة بالتحديات فتتمثل هنا في تزايد عدم التكافؤ الذي يطبع النزاعات المسلحة المعاصرة، وقد أصبحت الفروق بين الأطراف المتحاربة، ولا سيما في ما يتعلق بالقدرات التكنولوجية والعسكرية أكثر وضوحاً من السابق، وربما يُنظر إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بأنه يخدم طرفاً واحداً في النزاع على حساب الطرف الآخر، وفي أسوأ الأحوال، ينتهك الطرف الضعيف عسكرياً القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، في وجه خصم أشد قوة، في محاولة لتحقيق التوازن، وإذا عمد أحد الطرفين إلى مخالفة القواعد بصورة متكررة، تكون الأوضاع مهددة بأن تتدهور بسرعة ويصبح كل شيء فيها مباحاً، وهذه الدوامة التنازلية من شأنها أن تقف عقبة أمام القانون الدولي الإنساني وغايته الأساسية نحو تخفيف المعاناة في جميع أوقات الحرب، لذلك يجب أن نستشف كل السبل التي تحول دون وقوع ذلك.

هناك أيضاً مسألة الإرهاب وكيفية مكافحته، إضافة إلى التحديات الإنسانية والقانونية المرتبطة بحماية النازحين في أوطانهم علماً أن الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني هي أكثر الأسباب التي تؤدي إلى النزوح في النزاعات المسلحة)).[2]

[2] - أنظر: جورج كومينوس ((رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان))، ((هل تحافظ اتفاقيات جنيف على فعاليتها في الحروب المعاصرة؟))، لقاء مع مجلة الجيش، لبنان، إعداد: ريما سليم ضومط، منشور في مجلة الجيش - العدد 295، كانون الثاني 2010 م : http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?

الحرب الشاملة وإقحام المدنيين في الحرب

إن المجتمع الحديث –بالنظر إلى طبيعته نفسها– يتحمل بانزعاج وقلق هذا النوع من محترفي العنف، ويعمل على تنحيتهم رغم أنهم سرعان ما يظهرون من جديد حالما تصبح الظروف مواتية للظهور، لكن إذا كانت البنية الجديدة للمجتمعات والشكل الميكانيكي أو العلمي للمعارك، يستبدلان البطل المفوض بالجندي المتعدد والمجهول، فإنهما لم يغيرا الوضع القديم، لأنه إذا كانت ضرورة الالتزام بنظام دقيق وبوسائل التطبيق الصارم لهذا النظام، تحد بدون شك من نزوة المبالغات البطولية القديمة، فإن الحرب تعوض فقدان هذه الانفلات الغريزية، بالجنوح نحو التضخم باستمرار.

وبذلك فهي تكتسي مظهراً آخر من مظاهر العيد وهو المظهر الشامل، لأن المعركة تصبح قضية جموع من الناس تبحث عن تحقيق الانتصار بأدنى تكلفة وبأقل الخسائر، وبذلك تتوجه الحرب نحو ضرب الضعيف، وتنحو الخطط التكتيكية نحو تجنب المواجهة المسلحة المباشرة والمتكافئة، وهذا الابتعاد عن المبارزة المباشرة، يفسح المجال لعمليات الاغتيال أو الاقتناص، ويصبح مدار الحرب هو مباغتة خصم أقل عدداً وسلاحاً، وذلك لسحقه مع البقاء بعيداً عن متناوله إن كان ذلك ممكناً، لذلك بدأ التوجه أكثر فأكثر نحو إنجاز العمليات الحربية أثناء الليل وعبر المذابح المتبادلة المقترفة في حق المدنيين العزل الذين يعملون لتموين المقاتلين.[3]

وساهمت «الجيل الثالث» واسعة الانتشار فيما سمي بالعالم الثالث، بزيادة التحدي أمام تطبيق قواعد القانون الإنساني، لاعتمادها على أنماط غير تقليدية للحرب وخاصةً حرب العصابات، لأنها في الغالب نزاعات غير دولية، وقد عرفت الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين ما يقارب من 40 حرباً من النوع الثالث، وقعت كلها تقريباً في البلدان النامية، وبخاصة بين الحكومات وخصومها المتطلعين إلى السيطرة على الدولة، أو إلى تحقيق درجة معينة من الاستقلال الإقليمي.

---

[3]- أنظر: سعيد أراق، المرجع السابق.

- المدنيون والأهداف المدنية:

من هم المدنيون:

تعريف المدنيين:

- عرف السكرتير العام للأمم المتحدة المدنيين في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة بقوله: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لايعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل: التخريب، والتجسس، وأعمال التجنيد، ثم أضاف أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي".
- عرفتهم اتفاقية جنيف لعام 1949م بأنهم: "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر".
- عرفتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنهم: "أولئك الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".
- نصت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، على أن:
  - المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة- الخاصة بحماية أسرى- الحرب والمادة (43) من هذا البرتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.
  - يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
  - لا يجرد السكانَ المدنيين من صفتهم المدنية وجودُ أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

- يشترط لاعتبار الشخص مدنياً ومن ثم يتمتع بالحماية التي تكفلها له الاتفاقية شرط سلبي، يتمثل في عدم انتمائه للقوات المسلحة المشاركة في العمليات الحربية، وكذلك عدم مشاركته في هذه العمليات، ويندرج في هذا المعنى جميع السكان المدنيين الموجودين على أقاليم الدول المتحاربة.

الأهداف المدنية:

حاول بعض شراح القانون الدولي تعريف الأهداف المدنية التي تتمتع بحماية اتفاقية جنيف، كما تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع يتضمن القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيين في زمن الحرب لعام 1956م، عرفت فيه الأهداف العسكرية التي تقتصر عليها العمليات العسكرية ومن ثم فإن ما عداها يعد أهدافاً مدنية، بأنها (تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة)، وحاول بعض الشراح أن يأخذ بمعيار أكثر انضباطاً في تمييز الهدف العسكري من الهدف المدني، فرأى ضرورة الأخذ بالاعتبار الحالة الحقيقية الموضوعية في الهدف التي تتمثل في الاستخدام الفعلي والحقيقي له من وجهة نظر الطرفين.

ولقد تعددت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حيث رأى البعض الأخذ بمعيار الغرض المخصص له الهدف، على حين رأى البعض الآخر أن العبرة هي بطبيعة الهدف ومن ثم عرف الأهداف العسكرية بأنها: (الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تسهم إسهاماً فعالاً ومباشراً في المجهود الحربي للخصم" أما (الأهداف غير العسكرية فهي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين).[4]

---

[4] - أنظر: د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، القاهرة، جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه، 1412هـ 2001م، ص 108. د. محمد السيد عرفة، ((حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما جاءت بها اتفاقيات جنيف))، مجلة الحرس الوطني، الرياض، السعودية، العدد 281، 2005/10/1م. وللاطلاع على الدراسة كاملةً يمكن العودة إلى موقع المجلة على الشابكة.

حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية في اتفاقيات جنيف:

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة قواعد معينة لحماية السكان المدنيين كما وردت قواعد أخرى في برتوكولي جنيف لعام 1977م بخصوصهم: أما عن القواعد الواردة في الاتفاقية الرابعة فهي:

- قررت المادة (27) من الاتفاقية حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأحوال والأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف أو التهديد وضد السباب، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهم، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرماتهن.
- أجازت المادة (14) من الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق استشفاء خاصة، وذلك بعد نشوب القتال، لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.
- قررت المادتان 16، 17 من الاتفاقية حماية خاصة للمرضى والجرحى والعجزة والحوامل، حيث ألزمت أطراف النزاع بحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة أو المطوقة.
- ألزمت المادتان 18، 19 الأطراف المتحاربة بعدم مهاجمة المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين.
- نصت المواد 20 و21 و 22 من الاتفاقية على ضرورة حماية الأفراد الذين يقومون على خدمة المستشفيات وتشغيلها ومن يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس.
- ألزمت المادة 23 من الاتفاقية الأطراف المتحاربة بضرورة السماح بمرور شاحنات الأغذية والأدوية والمساهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصماً.

- فرضت المادة 24 على الأطراف المتحاربة التزاماً بحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو فقدوا عائلتهم بسبب الحرب، فأوجبت تيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وأن يعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى نفس تقاليدهم الثقافية.
- ألزمت المادتان (25 و26) الأطراف المتحاربة العمل على جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للحرب وتسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة وتسهيل الأخبار ذات الطابع الشخصي بينها.

ثم تضمن البروتوكولان الملحقان باتفاقية جنيف الرابعة قواعد أخرى، أهمها:

- لا يجوز للدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين، كما يحظر القيام بأي هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأهداف دون تمييز، كما يحظر القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- يلتزم كل طرف بأن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وأن يتجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق الآهلة بالسكان أو بالقرب منها، وأن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية من أي أخطار تنتج عن العمليات العسكرية.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال، في أي وقت وفي أي مكان أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، ويحظر بصفة خاصة أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره بدنياً كان أو عقلياً، والعقوبات البدنية، والتشويه، وانتهاك الكرامة الإنسانية، والإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء، وأخذ الرهائن، والعقوبات الجماعية، كما يحظر التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال.
- أقر البروتوكول مبدأ العقوبة الذي يقضي بعدم جواز معاقبة الشخص عن ذنب لم يرتكبه .
- أقر البروتوكول قواعد إجرائية لحماية حقوق المقبوض عليه والموقوف، فنص على ضرورة أن يتم تبليغه بالأسباب المبررة لاتخاذ مثل هذه التدابير ضده وذلك بلغة يفهمها، ويجب أن يطلق سراحه بمجرد زوال السبب الذي أدى إلى ذلك.

- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء الذين يتم احتجازهم، وأن يعهد بالإشراف على النساء إلى نساء، وأن يتم توفير مأوى واحد للأسرى بقدر الإمكان.
- يجب على كل طرفي النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء قيامه بأعمال هجومية لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.[5]

التأكيد على حماية المدنيين:

في إطار التأكيد على حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، جاء القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995م، ومما جاء فيه:

- إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ يهوله كثيراً كل من:
  - انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني في العالم.
  - العذاب الأليم الذي يتكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح أو احتلال أجنبي للأراضي، وبخاصة تعدد أعمال الإبادة الجماعية وممارسة "التطهير الإثني" وتفشي الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة، واللجوء إلى القوة لمنعهم من العودة إلى ديارهم وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاغتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي، علماً بأن كل هذه الأعمال هي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

- ### بالنسبة إلى عموم السكان المدنيين:
  - يؤكد من جديد التزام كل الدول باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة في كل الأحوال، والتزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، بضمان احترام هذه الاتفاقية وهذين البروتوكولين.
  - يدين بشدة قتل المدنيين في النزاعات المسلحة على نحو منتظم ومكثف.

[5] - لمزيدٍ من التفصيل، أنظر: د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 142. و د. محمد السيد عرفة، المرجع السابق.

- يطلب بإلحاح إلى الدول وكل الأطراف في النزاعات المسلحة أن تراعي في كل الأحوال، وتراعي قواتها المسلحة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتتخذ التدابير اللازمة لنشرها بمساندة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة).
- يؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينص على حماية السكان المدنيين في حالات الاحتلال الأجنبي، وحمايتهم من الهجمات وآثار الأعمال العدائية ومخاطر العمليات العسكرية.
- يعرب عن تقديره للجهود المبذولة حالياً لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على عمليات حفظ السلم وأعمال القمع المتعدد الأطراف.
- يؤكد أيضاً الأهمية القصوى للمعايير الإنسانية في كل الأحوال، ويشدد على ضرورة احترام القواعد المنطبقة لحقوق الإنسان.
- يدين أعمال العنف الجنسي التي ترتكب في حق أي شخص، ويؤكد أن الاغتصاب والإكراه على الدعارة اللذين يرتكبان إبان نزاع مسلح أو بتحريض من أي طرف في نزاع يمثلان جرائم حرب.
- يؤكد من جديد وبقوة أن السكان المدنيين الذين يكونون في عوز يحق لهم الانتفاع بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، وفقا للقانون الدولي الإنساني.
- يؤكد أهمية توصل المنظمات الإنسانية بلا قيد ولا شرط في فترة النزاع المسلح إلى السكان المدنيين الذين يكونون في عوز، وفقا للقواعد المنطبقة للقانون الدولي الإنساني.
- يدعو الدول الأطراف في البروتوكول الأول إلى تنفيذ ونشر قواعد البروتوكول المتعلقة بالحماية المدنية، ويوصي بأن تشجع اللجنة الدولية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للحماية المدنية على التعاون الدولي في هذا المجال، وعلي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماعات الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني.

- يحث اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي أن تكثف جهودها للتعريف بهذه القواعد، ومساعدة السكان المدنيين وحمايتهم إبان النزاعات المسلحة، وفقاً لمقتضيات ولاية كل منها.[6]

ملاحظات على قواعد حماية المدنيين:

نلاحظ على هذه القواعد أن غالبيتها لا تفرض التزامات على الدول المتحاربة، بل تجعل الأمر جوازياً يخضع لاتفاق الأطراف المتحاربة مما يضعف من قيمته العملية في تحقيق الحماية القانونية المطلوبة، ومن ناحية أخرى فإن هذه القواعد تركز بصفة أساسية على المدنيين في الأراضي المحتلة ومن ثم فلا تمتد الحماية المقررة إلى كافة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مما يجعل هذه الحماية قاصرة من حيث المدى، فلا تمتد هذه الحماية إلى مواطني الدولة المحايدة أو إلى مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المتحاربة في الحالة التي يكون فيها لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة التي يوجدون على إقليمها، فضلاً عن احترام الدول المتحاربة لهذه القواعد أمر يخضع لمشيئتها واتفاقها، فلا توجد جزاءات فعلية واقعية يمكن تطبيقها وتوقيعها من جانب المجتمع الدولي على الدول التي لا تحترم هذه القواعد، بل إن الأمر قد يصل فقط إلى مجرد استهجان السلوك الصادر عنها واستنكاره.[7]

- مفهوم مشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز بين المقاتلين الذين يقودون العمليات العدائية خلال النزاعات المسلحة في إطار مهمتهم، والمدنيين الذين يفترض أنهم لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ولهم بالتالي الحق في التمتع بحماية تامة من الهجمات، ولا يفقدون تلك الحماية إلا في حال مشاركتهم "مشاركة مباشرة في العمليات العدائية" وطالما شاركوا فيها، وفي هذا الصدد، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[6] - لمزيدٍ من التفصيل، أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996، ص 63-72.

[7] - أنظر: د. محمد السيد عرفة، المرجع السابق.

بعد ست سنوات من المناقشات والدراسات على مستوى الخبراء، "وثيقة تفسيرية" تهدف إلى توضيح مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعواقبها بموجب القانون الدولي الإنساني.

يشارك السكان المدنيون منذ أمد طويل في المجهود الحربي سواء من خلال إنتاج الأسلحة والمعدات والمواد الغذائية والمأوى أو توفيرها، أو من خلال الدعم الاقتصادي والإداري والسياسي، لكن عادة ما كان ذلك يجري بعيداً عن ميدان المعارك، ولم يكن المدنيون يشاركون فعلاً في القتال إلا في حالات استثنائية.

لكن الظروف تغيرت بصورة جلية خلال السنوات الأخيرة مما أدى إلى طمس الخط الفاصل بين ميدان المعركة والمناطق السكنية الآهلة بالمدنيين، كما أدى قرب المدنيين من أماكن العمليات العسكرية وتوليهم بشكل متزايد المهام العسكرية التقليدية إلى اللبس في ما يتعلق بتطبيق مبدأ التمييز، وما يزيد الطين بلة تزايد إسناد المهام العسكرية إلى أطراف خارجية بما يخول المتعاقدين الخواص، وموظفي الاستخبارات المدنية، وغيرهم من الموظفين الحكوميين، دوراً متنامياً في إدارة النزاع المسلح.[8]

وتبرز مشكلة إضافية عندما يخفق المسلحون في التمييز بين السكان المدنيين خلال العمليات العسكرية السرية مثلاً، أو يتحولون من "مزارعين أثناء النهار إلى مقاتلين في الليل"، لذلك، من الأرجح أن يقع المدنيون ضحايا استهداف خاطئ أو تعسفي في الوقت الذي يواجه فيه أفراد القوات المسلحة غير القادرين على التعرف إلى خصومهم بشكل ملائم خطراً متزايداً للهجمات التي يرتكبها أفراد لا يمكن تمييزهم عن المدنيين، ويؤكد كل ذلك أهمية مبدأ التمييز ليس فقط بين المدنيين والطواقم العسكرية وإنما أيضاً بين المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية والمدنيين الذين يشاركون فيها.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني ينص على حماية المدنيين من الهجمات المباشرة ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وطالما شاركوا فيها، فإن لا اتفاقيات جنيف ولا بروتوكولاها الإضافيان توضح ماهية السلوك الذي يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العسكرية، لهذا بادرت اللجنة الدولية، في إطار مساعيها الرامية إلى

---

pp ، 2009، ICRC، under international humanitarian law، Direct Participation in Hostilities'، Legal adviser،[8] - See: Nils Melzer 20-26.

تصحيح هذا الوضع وحماية السكان المدنيين من الاستهداف الخاطئ أو التعسفي، إلى بدء عملية بحث وتشاور غير رسمية تهدف إلى توضيح المسائل التالية الثلاث:

- مَن الذي يعد مدنياً لأغراض سير العمليات العدائية؟
- ما هو السلوك الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية؟
- ما هي الشروط التي تنظم فقدان المدنيين للحماية من الهجوم المباشر؟

وقد احتضنت مدنية لاهاي في هولندا، ومدينة جنيف في سويسرا، خمسة اجتماعات في الفترة بين 2003 و2008م، جمعت بين قرابة 50 خبيراً في القانون من الدوائر العسكرية والحكومية والأكاديمية جاؤوا من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ليشاركوا جميعهم بصفتهم الشخصية، وانطلاقاً من المناقشات والأبحاث التي تخللت هذه العملية، وضعت اللجنة الدولية "وثيقة تفسيرية" بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا تعكس هذه الوثيقة بالضرورة إجماع آراء الخبراء المشاركين في إعدادها ولا آرائهم بالأغلبية إلا أنها تنطوي على توصيات اللجنة الدولية الرسمية لتوضيح كيف ينبغي تأويل صلة أحكام القانون الدولي الإنساني بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في ضوء النزاعات المسلحة المعاصرة.[9]

إن هذا يعني أنه لا وجود في حروب اليوم، لساحة حرب معروفة الحدود بدقة، ففي القديم كانت ساحة الحرب تمثل امتداداً محصوراً ومحدداً، شبيها بالحلبة أو الحلقة أو ميدان اللعب، وهذا الامتداد المحصور الذي كان يجري في نطاقه العنف وتتوقد في أتونه الحرب، كان يفسح المجال حواليه على الأقل، لعالم تتحكم فيه قوانين أكثر رحمة بعيداً عن دموية العنف وبشاعة الاقتتال، أما الآن فإن الحرب تمتد لتشمل كل أراضي الأمم، بل حتى زمن الحرب يصبح بدوره غير محدد وغير محصور، فالعدوان الحربي لا يبدأ بعد إعلان رسمي يحدد لحظة بدء إطلاق النار، وإنما يتم اللجوء إلى الهجوم المباغت، وذلك لتحقيق سبق حاسم يسمح

---

[9] - لمزيدٍ من التفصيل، أنظر الأبحاث والموضوعات المنشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/terrorism-ihl-210705.htm

بالتفوق على خصم طائش، وعلى هذا الأساس، فإن المكان والزمان المخصصين للمواجهة الجسيمة، أصبحا اليوم غير محددين وغير مفصولين عن ديمومة الزمان وامتدادات المكان.

وبهذا المعنى فإن الحرب أصبحت تعتبر اليوم "جريمة محضة واغتصاباً محضاً"، أما قديماً فقد كانت تجيز –بأكثر الصيغ مفارقة– قيم الشرف واحترام الخصم، وتحرم استعمال بعض الأسلحة، وبعض الخدع، وبعض الضربات، وترسي عرفاً مرتبطاً بطقوس معقدة وبآدابٍ صارمةٍ تحفز على التنافس في حسن ونبل السلوك بقدر التنافس في الشجاعة والإقدام. [10]

– الحروب من النوع الثالث:

يثير تصنيف النزاعات المسلحة اليوم لكثرتها وتنوعها وسرعة انتشارها واستمرارها تساؤلات كبيرة وكثيرة، فأغلبية النزاعات المسلحة ليست حروباً وفق الآلية التقليدية، ولكنها تقع ضمن فئة واسعة كان أول من أطلق عليها اسم «حروب من النوع الثالث» (إدوارد رايس) عام 1990م، وهي حروب تكاد تكون حصرية في ما اصطلح على تسميته العالم الثالث،[11] وتعتمد بشكل كبير على حرب العصابات، ومفهوم الحروب من النوع الثالث أكثر دقة من مفهوم «النزاعات قليلة الحدة»، وهي عبارة تخفف من وطأة ما يمكن أن يكون نزاعاً مسلحاً شديد الوطأة، وهي لا تكون في أغلب الأحيان نزاعات بين الدول بشكل حصري، ولا محصورة ضمن نطاق حدود إقليمية قائمة.

---

[10] - أنظر: سعيد أراق، ((البعد الروحي للحرب..!))، المرجع السابق.

[11]- يعتبر مفهوم " العالم الثالث" من أكثر المفاهيم المستخدمة في العلوم الاجتماعية غموضاً، رغم تداوله وانتشاره على نطاق واسع ويبدو أن الاقتصادي الفرنسى الفريد سوفي Alfred Savy هو أول من أشتق هذا المفهوم، عندما واجهته ظاهرة خصوصية النظم الاقتصادية والسياسية للدول الخارجية لتوها من الحقبة الاستعمارية، قياسا على اصطلاح le tiers etat الذي استخدم لوصف الشريحة الاجتماعية الثالثة التي لم تكن تنتمى إلى أي من الطبقتين الاجتماعيتين السائدتين في فرنسا عشية اندلاع ثورتها الكبرى، وهي الشريحة التي لعبت الدور البارز في هذه الثورة، وتقول روايات أخرى إن الكاتب الشهير فرانز فانون هو أول من استخدم هذا الاصطلاح في كتابه الرائع " المعذبون في الأرض" الذي تناول فيه معاناة شعب الجزائر تحت نير الاحتلال الاستيطاني، والثمن الباهظ الذي دفعه لنيل حريته، كما أدعى قادة وكتاب - بعد ذلك - أنهم أول من استخدم هذا الاصطلاح ومنهم الجنرال ديجول وأندريه مالرو وجون بول سارتر وهربت ماركيوز وغيرهم. لمزيدٍ من التفصيل، أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1422هـ 2001م، ص 284-286. د. حسن نافعة، ((المنظمات لدولية وقضايا التنمية في العالم الثالث))، مجلة السياسة الدولية، عدد تشرين الأول/ أكتوبر 1980م، ص28-35.

وفي كل عام من عقد الثمانينيات والتسعينيات، وقع ما يقارب 30 إلى 40 حرباً من النوع الثالث، وإلى حين انهيار الاتحاد السوفياتي السابق ويوغسلافيا في التسعينيات، وقعت كل هذه الحروب تقريباً في البلدان النامية، وبخاصة بين الحكومات وخصومها المتطلعين إلى السيطرة على الدولة، أو إلى تحقيق درجة معينة من الاستقلالية الإقليمية.

تضم الحروب من هذا النوع نمطين كبيرين، تمثل الصراعات الأيديولوجية النمط الأول، حيث تتنافس قوتان عسكريتان مرتبطتان بالسكان المدنيين بواسطة التزام سياسي مشترك، كما كان حال حروب تحرير أريتريا ونيكاراغوا، أما النمط الثاني فهو يحمل نزاعات أكثر تفتتاً، حيث العنف يصبح لامركزياً ويكون اقتصاده السياسي استخراجياً استغلالياً كما في الصومال وليبيريا والكونغو، ولا يستثني أي من النمطين الآخر، طالما أنه في غضون صراع مهيكل أيديولوجياً بنسبة معينة، قد يؤدي الانقسام إلى أطراف متعددة إلى التفتت، كما إنه لا يمكن افتراض أن الأطراف المتنازعة لا تمتلك قاعدة أيديولوجية، متى أضرمت نار الحروب من النوع الثالث، يصبح من الصعب جداً إخمادها نهائياً، إن بواسطة انتصار عسكري حاسم أو بواسطة مفاوضات دبلوماسية وسياسية، فالأسلحة سهلة المنال للغاية وعادة ما تكون الدولة مفتتة، كما يجري استلاب قطاعات من السكان، وبخاصة الشبان منهم، في الأنظمة الموجودة، وتصبح المجموعات المتنافسة مستقطبة بسهولة، ما من نظرية عامة حول النزاعات يمكن تطبيقها على الحروب من النوع الثالث، ولا يمكن التعرف إلى جذور هذه الحروب في مجموعة واحدة من المسائل، ولا يمكن أن تنسب إلى حدث واحد، فكل حرب تحمل معها إطارها التاريخي الذي يتفاعل مع العوامل الداخلية والخارجية في رسم فريد من نوعه، وقد جرى التعرف إلى بعض أسباب أو عوامل هذه الحروب في الكتابات المتزايدة حولها، وهذه العوامل، هي:

- **الإرث الاستعماري:** فرضت الدول الاستعمارية بالقوة ولم يكن لها سوى جذور قليلة بين السكان المحليين في المناطق المستعمرة، فلجأت السلطات الاستعمارية من ضمن هذه الآلية إلى العنف عامة للحث على الخضوع إلى سلطتها، واليوم، نجد أن الدول التي قامت بعد الاستقلال عبارة عن بنى خارجية فرضت من فوق، وقد ورثت أدوات العنف الاستعمارية واستخدمتها لإخضاع السكان.
- **العرقية والدين:** تزايدت النزاعات بين المجموعات العرقية بحدة في السنوات الأخيرة، وبينما تم التشديد على الهوية الإثنية مكوناً أساسياً في حروب النوع الثالث، نجد أن الكثير من هذه النزاعات

الإثنية تعود بجذورها إلى تاريخ قيام الدولة الاستعمارية، فعندما قامت السلطات الاستعمارية بتصنيف الطبقات الاجتماعية بحسب فئات إثنية معتبرة أن بعض المجموعات فقط تستحق أفضلية في المعاملة، جعلت من السهل قيام علاقات مسيطر وتابع بين مختلف المجموعات الإثنية، وكان هذا هو جذر الكراهية الطويلة المدى بين المجموعات المحرومة بسبب هذا النوع من الترتيبات السياسية، وتمثّل رواندا المثال الكلاسيكي على هذا الأمر، وتنمية غير متساوية في الكثير من الدول النامية توزيع غير عادل وغير متساو جغرافياً في نشر النشاط الاقتصادي والتحديث وتقبل التغيير.

- **الفقر:** الفقر علة حروب النوع الثالث ونتيجة لها في آن، فالحكومات ذات الميول العنيفة، وخصومها على حد سواء تجند مناصريها والعاملين لمصلحتها من بين الذين يحملون انتهازية اجتماعية واقتصادية مشتركة ورغبة في الكسب الاقتصادي.
- **قيادة سيئة:** تفتقر الكثير من الدول الأكثر فقراً إلى القيادة الكفء، فقد تصرف بعض القادة بوصفهم زعماء عشائريين يؤمنون بأن العنف أداة سياسية شرعية، واعتمدوا من أجل الحفاظ على بقائهم السياسي على دعم العسكر والوكالات شبه العسكرية.
- **تدخل الأجنبي:** تركت السرعة التي جرت فيها إزالة الاستعمار العديد من اقتصادات البلدان النامية في حالة من التبعية المرتكزة على إنتاج السلع الأولية واستيراد السلع المصنعة، وكان انخفاض أسعار السلع الأولية المصدرة وأعباء الديون الكبيرة سبباً لقيام حروب من النوع الثالث، كما إن الدول الخارجية قد تدخلت في أغلب الأحيان مزودة الأطراف مباشرة بالأسلحة، كان ذلك حال أنغولا وأفغانستان والسلفادور – على سبيل المثال لا الحصر – خلال الحرب الباردة حينما طالت النزاعات فيها بسبب تدخل القوى العظمى ودعمها لمختلف الفرقاء.
- **العسكرة:** تعني هذه الكلمة أكثر من مجرد وجود للعسكر، وهي تدل على سيطرة القيم والأيديولوجيا وأنماط السلوك العسكرية على الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخارجية في الدولة.
- **الدولة والتنمية السياسية:** تظل الكثير من الدول الأكثر فقراً ضعيفة، ليس بالمعنى الاقتصادي فقط، ولكن من حيث تماسكها الداخلي والشرعية الشعبية لحكامها وتطور حس المواطنية الذي تشترك به الأغلبية العظمى من السكان، حيث يقول العديد من المراقبين إن حروب النوع الثالث ستظل

الشكل المسيطر في النزاعات المسلحة في القرن المقبل، وما لم تهدد بالانتشار إلى مناطق ترى القوى الكبرى أنها مناطق نفوذ خاصة بها، أو ما لم تقع في منطقة ذات أهمية استراتيجية بالنسبة لأكثر من قوة عظمى واحدة، فإنها لن تسترعي الجهود الدبلوماسية المتواصلة من جانب المجتمع الدولي، والمؤسف بقاء فجوة كبيرة بين الاهتمام الأكاديمي في فهم أشكال النزاعات المسلحة الجديدة واهتمام صانعي السياسة في التعاطي معها.[12]

[12] - أنظر: مارتن غريفيث تيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة وإصدار: مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008م،ص 178-181.

قصور الإطار القانوني المحدد لتوصيف النزاع وهوية أطرافه:

تواجه الدارسين للقانون الدولي الإنساني وخاصةً موضوع حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، إشكالية كبرى، وهي: إلى أي مدى أغرقت في الفعالية أو التواضع أحكام المادة الثالثة المشتركة[13] والبروتوكول الإضافي في شأن حماية المدنيين والأعيان المدنية؟ إذ تدخل تحتها أسئلة فرعية من بينها: العوامل التي ساهمت في غموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، وهل وفقت اتفاقيات جنيف في وضع ضوابط تحديد مفهوم المدنيين، وكذلك أوجه القصور التي اعترت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، سواء في مجال تطبيقهما أو في الحقوق التي أقرها المدنيين والأعيان المدنية، إضافة إلى أي مدى وفقت الدول في اتخاذ اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ على المستوى الداخلي، وأخيراً ما مدى فعالية الآليات الدولية في ضمان تنفيذ أحكام حماية المدنيين والأعيان المدنية.

---

[13]- تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على أنه: ((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب) أخذ الرهائن،

ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع)).

- قصور الإطار القانوني لتوصيف النزاع:

كانت تلك التساؤلات الكبرى موضع بحث عميق أنتج دراسات أصيلة في المدرسة العربية للقانون الدولي الإنساني، إذ قدمت إجابات عالجت قصور النصوص، بل تخطتها إلى بناء وتقديم تصورات بناءة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها واحدة من أهم تلك الدراسات:

- صعوبة التمييز بين الصور المختلفة للنزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تعد الحرب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان المسلح وغيرها، ظواهر يصعب التمييز بينها لما فيه من التعسف لغياب ضوابط موضوعية، يمكن على أساسها تحديد الحدود الفاصلة بينها، كما أن مأساة المدنيين في كل هذه الصور من النزاعات واحدة.
- التمييز التحكمي المفتعل بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالحرب لم تعد حالة شكلية، بل هي واقعة مادية تقوم قائمتها حتى في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن الشخصية القانونية الدولية لم تعد محصورة على الدول فحسب، وإنما هناك أشخاص آخرين ينطبق عليهم هذا الوصف، ومنهم المتمردون الذين استوفوا تارة مقتضيات أحكام المادة الثالثة المشتركة، وتارة أخرى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.
- تأخر ظهور التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث لم تلق النزاعات الدولية غير المسلحة الاهتمام الدولي اللازم إلا في وقت متأخر جداً، وذلك منذ النصف الثاني من القرن العشرين، بالرغم من أسبقية ظهورها في الممارسات الدولية، مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، التي خضعت لقدر من التنظيم الدولي منذ القرن التاسع عشر، وهذا يعكس بأن النزاعات المسلحة غير الدولية اتسم تنظيمها بقصور تشريعي شبه مطلق في شأن حماية ضحاياها.
- الدور الرائد للشريعة الإسلامية في حماية المدنيين والأعيان الدولية، وقد كان لها الأثر الكبير في توضيح الأحكام الإنسانية، بما فيها التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتأصيلها وتطبيقها عملياً.
- اضمحلال الحدود الفاصلة بين المقاتلين وغير المقاتلين، إذ صدقت نظرة غلاسوفيتز بشأن الحرب بأنها علاقة فرد بفرد وليست علاقة دولة بدولة.

- أوجه قصور المادة الثالثة المشتركة، من غير الممكن تكريس حماية المدنيين دون تحقيق حماية للأعيان التي تأويهم، إلا أنها تبقى قابلة للعصف مادام لا يوجد نص صريح يقضي بذلك، ويضع ضوابط محددة لإعماله، ومثال ذلك النزاع المسلح غير الدولي في أنغولا.
- الحماية المتنامية المقررة في البروتوكول الإضافي الثاني، فالمشكلة الحقيقية بالنسبة للتنظيم الدولي لا تتعلق بنقص القواعد القانونية بقدر ما تتعلق بتنفيذها، فقواعد البروتوكول الإضافي الثاني كفلت بمقتضاه لأول مرة، الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين والأعيان المدنية.
- وفي نتيجة أخرى، قصور تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، الذي جاء رجعياً في الشروط المتطلبة لأغراض انطباق أحكامه، فأحي من جديد الشروط الخاصة بنظام الاعتراف بالمحاربين، التي طويت باعتماد المادة الثالثة المشتركة لعام 1949.
- إقصاء الاضطرابات الداخلية من إطار التنظيم الدولي، وبهذا أصبح المجال مفتوحاً للحكومات، في أن تستعمل شتى الوسائل المشروعة منها وغير المشروعة لإخماد هذه الاضطرابات، ولغياب هذه الضمانات التي تكفل احترام قواعد حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف، وبالتالي نكون بصدد حرب بلا ضوابط ولا قوانين، مما ينعكس سلباً على حياة المدنيين وممتلكاتهم، فكل المواطنين أعداء وخصوم لبعضهم البعض.
- الضمانات القانونية في شأن حماية المدنيين والأعيان المدنية في قانون جنيف، فأولويات العمل تستدعي إيجاد نظام قانوني وقائي رادع حتى لا تبقى الحقوق المقررة للمدنيين والأعيان مجرد حبر على ورق.
- دور النشر في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وتظهر أهمية ذلك خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن أحد أطرافها في الغالب (الحركة التمردية) يعتمد في تشكيله على المدنيين، الذين غالباً ما لا يكونوا قد سمعوا يوماً عن قانون النزاعات المسلحة، وهو ما يعكس تصرفاتهم التي يغلب عليها طابع اللاإنسانية.
- الدور الرائد والفعال للجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية الذي تقوم به، حيث ظلت ولازالت المحاور الذي يحظى تاريخياً باعتراف الحكومات وتقديرها.

- القضاء الجنائي الدولي وتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف، حيث ظل أغلب المجرمين الذين اقترفوا جرائم دولية دون عقاب، خاصة مع عدم تأكد مبدأ الاختصاص القضاء العالمي لتعقب مجرمي الحرب في الممارسات الدولية، وظل الوضع على حاله إلى غاية إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين في رواندا ويوغسلافيا.

ومن مجمل التوصيات التي انتهت إليها تلك الدراسة هي: ضرورة إعادة النظر في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني، لتعديل ما ينبغي تعديله من أحكام ونصوص وتطوير بعضها، بما في ذلك تحديد مفهوم دقيق للمدنيين مع الحد من ظاهرة الأطفال المقاتلين وإقرار حكم خاص بحمايتهم وتعزيز الحماية للنساء.[14]

- المشكلات التي تثيرها هوية الأطراف "معضلة الإرهاب":

كان مصطلح الإرهاب ولايزال من أكثر المصطلحات إثارةً وريبةً وغموضاً، لما يتمتع به من التصاق مباشر بالأيدلوجيات والمبادئ السياسية، وكذلك لتواريه في قضايا كبرى احتملت بطبيعتها قراءات متعددة وانتظمت رؤى متناقضة، ولذلك كان من الصعب، إن لم يكن مستحيلاً الوصول إلى قول فصل أو تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، وانعكست تلك المشكلة بأبعادها المختلفة على تحديد النظام القانوني وواجب التطبيق في الحالات والقضايا التي أدرجت – على نحو ما – تحت ذلك المصطلح.[15]

نظرة القانون الدولي للإرهاب:

بعد الحرب الغربية الثانية حاولت الأمم المتحدة وضع قوانين لأفعال كان يراها البعض مشروعة ويراها الآخرون محرمة، ولكن القوى الكبرى هي التي وقفت وراء هذه الاختلافات، وعقدت عصبة الأمم عام 1937م اتفاقية كان هدفها وضع اتفاقية دولية ضد الإرهاب، حيث وصفت هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه

---

[14] - أنظر: د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 523 وما بعدها.

[15]- لمزيدٍ من التفصيل في الجدل الدائر حول مصطلح الإرهاب، أنظر: د. هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1417هـ 1997م، ص 15 وما بعدها. وأنظر: د. نبيل لوقا بباوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار البباوي للنشر، 2002م، القاهرة، ص 56 وما بعدها.

الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والهدف من ذلك إثارة الرعب والفزع لدى شخصيات معينة، وقد وافقت لجنة القانون الدولي سنة 1954م على مشروع تقنين الجرائم الدولية، وكذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970م الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي فيما يخص العلاقات الدولية والتعاون الدولي.

وقد وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام 1980م مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي، واعتبرت الإرهاب الدولي عملاً من أعمال العنف الخطيرة، والتهديد به يصدر من أفراد أو مجموعة من الأفراد، ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو ممتلكات ويتسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الممتلكات، أو العبث بوسائط النقل والمواصلات بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، كما إن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي.[16]

زادت الأحداث التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة من الاهتمام بمسألة كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار المواجهات العنيفة التي نعيشها اليوم، وتقدم اللجنة الدولية في بحث جديد إجابات عن بعض الأسئلة الأكثر تردداً حول القانون الدولي الإنساني والإرهاب، ولعلّ من أهمها هل هناك دلالة قانونية لمصطلح "الحرب الشاملة على الإرهاب"، ومن الذي يحق له التمتع بوضع "أسير الحرب"، وما هي عواقب غياب الشروط اللازمة للتمتع بوضع أسير الحرب، وهل يتعامل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف مع "الإرهابيين" مثلما يتعامل مع الجنود.

يعترف القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) بفئتين من النزاعات المسلحة هي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتشمل النزاعات المسلحة الدولية استخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فتشمل العمليات العدائية بين قوات حكومية مسلحة وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين تلك الجماعات داخل الدولة، وينطبق القانون الدولي الإنساني حينما تأخذ

---

16 - أنظر: د.عماد مطير خليف ألشمري، ((الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة في القانون الدولي))، كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.

"الحرب الشاملة على الإرهاب" أحد هذين الشكلين من النزاعات المسلحة، كما تنطبق بعض جوانب قانون حقوق الإنسان الدولي والقوانين الوطنية.

إلا أن القانون الإنساني لا يطبق عندما يُستخدم العنف المسلح خارج سياق أي نزاع مسلح بالمعنى القانوني له، أو عندما يُحتَجز شخص مشتبه في ارتكابه أنشطة إرهابية ولا علاقة لاحتجازه بأي نزاع مسلح، ويكون الحكم في هذه الأحوال للقوانين الوطنية والقانون الجنائي الدولي وقوانين حقوق الإنسان.

أما مسألة أن يكون النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي جزءاً من "الحرب الشاملة على الإرهاب" فهي ليست مسألة قانونية بل سياسية، ولا يعني استخدام مصطلح "الحرب الشاملة على الإرهاب" توسيع نطاق تطبيق القانون الإنساني ليشمل جميع الأحداث التي تقع ضمن هذا المفهوم، بل يقتصر التطبيق على الأحداث التي تتضمن نزاعاً مسلحاً.[17]

تحديد هوية الأطراف:

- من هو المقاتل:

يجيز القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة في دولة تكون طرفاً في نزاع مسلح دولي وللميليشيات المرتبطة بها التي تفي بالمعايير المطلوبة الاشتراك مباشرة في العمليات العدائية، ويعد هؤلاء بشكل عام مقاتلين شرعيين أو متمتعين بامتيازات ولا تجوز مقاضاتهم لاشتراكهم في العمليات العدائية ما داموا يحترمون القانون الدولي الإنساني، وحين يلقى القبض عليهم يمنحون وضع أسرى الحرب.

أما إذا اشترك المدنيون اشتراكاً مباشراً في العمليات العدائية فيعتبرون مقاتلين أو محاربين "غير شرعيين" أو "غير متمتعين بامتيازات المقاتل" (لا ترد هذه المصطلحات صراحةً في معاهدات القانون الإنساني)، وتجوز مقاضاتهم على هذه الأعمال بموجب القانون الوطني للدولة التي تحتجزهم، ويجوز في وقت الحرب احتجاز

---

[17]- لمزيدٍ من التفصيل، أنظر: د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاق الزماني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص154.

المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين والتحقيق معهم ومحاكمتهم لارتكابهم جرائم حرب، ويحق لهم جميعاً أن يعاملوا معاملة إنسانية إذا ما وقعوا في أيدي العدو.[18]

- من هو "المقاتل العدو":

"المقاتل العدو" هو بالمفهوم العام الشخص الذي يشترك، على نحو شرعي أو غير شرعي، في العمليات العدائية للطرف الخصم في نزاع مسلح دولي، ويَستخدم حالياً هذا المصطلح أولئك الذين يرون أن الحرب على الإرهاب تتضمن نزاعاً مسلحاً عبر الحدود الوطنية ضد جماعات إرهابية معينة، وذلك للإشارة إلى الأشخاص الذين يُعتقد أنهم ينتمون إلى جماعات إرهابية أو يرتبطون بها، بغض النظر عن ظروف إلقاء القبض عليهم.

وكما ذكرنا آنفاً، فإن أفراد القوات المسلحة لدولة مشتركة في نزاع مسلح دولي وأفراد الميليشيات المرتبطة بها والتي تفي بالمعايير المطلوبة هم مقاتلون، ويمنح لهم بهذه الصفة وضع أسرى الحرب عندما يلقي العدو القبض عليهم، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يمنح وضع المقاتل أو أسير الحرب على المشاركين في العمليات العدائية، لأن الدول لا ترغب في منح أفراد جماعات المعارضة المسلحة الحصانة من المقاضاة بموجب القانون الوطني بسبب حملهم السلاح، ولا يوجد من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني معنى قانوني لمصطلح "مقاتل" أو "مقاتل عدو" خارج النزاع المسلح.

هذا وتظل أحكام القانون الدولي الإنساني والحماية التي يكفلها قابلة للتطبيق ما دام الأشخاص المشار إليهم بأنهم "مقاتلون أعداء" قد أسروا في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وذلك بغض النظر عن كيفية تسمية هؤلاء الأشخاص، وبصورة مماثلة، عندما يلقى القبض على أفراد خارج نزاع مسلح يحكم القانون الوطني وقانون حقوق الإنسان أعمالهم والحماية الممنوحة لهم بغض النظر عن تسميتهم.

---

[18] - See: Nils Melzer، Legal adviser، 'Direct Participation in Hostilities' under international humanitarian law، ICRC، 2009، pp 20-26.

- من هو أسير الحرب:

من الذي يحق له التمتع بوضع "أسير الحرب"، وما هي عواقب غياب الشروط اللازمة للتمتع بوضع أسير الحرب.

أولاً: في النزاعات المسلحة الدولية: كما ذكرنا آنفاً، يعدّ أفراد القوات المسلحة التابعة للدول المشتركة في نزاع مسلح دولي (والميليشيات المرتبطة بها) مقاتلين شرعيين، ويجب ألا ننسى أن المقاتلين الشرعيين موجودون في هذا النوع من النزاعات في جهتين (أو أكثر)، أي أن القوات المسلحة لدولة تقاتل القوات المسلحة لدولة أخرى، وتنطبق اتفاقيات جنيف الأربع على حالات النزاع المسلح الدولي، وتنظم الاتفاقية الثالثة الحماية الممنوحة للمقاتلين الشرعيين عندما يأسرهم العدو، وفي حالة الشك تكون الإجراءات اللازمة لكي تحدد "محكمة مختصة" حقهم في التمتع بوضع أسرى الحرب إجراءات إلزامية.

أما المقاتلون غير الشرعيين فلا يمنحون وضع أسرى الحرب، وتنطبق اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بالمدنيين) على وضعهم حين يلقي العدو القبض عليهم إذا ما استوفوا المعايير المتعلقة بالجنسية، كما تنطبق الأحكام ذات الصلة من البروتوكول الإضافي الأول إذا كانت الدولة التي تحتجزهم قد صدقت عليه.

وتختلف هذه الحماية عن تلك الممنوحة للمقاتلين الشرعيين، فعلى العكس منها تجوز مقاضاة الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من البروتوكول الأول بموجب القانون الوطني لاشتراكهم في الأعمال العدائية اشتراكاً مباشراً، ويجوز استمرار احتجازهم ما داموا يمثلون تهديداً أمنياً خطيراً، كما يجوز –تحت شروط معينة– حرمانهم أثناء احتجازهم من امتيازات معينة تمنحها لهم اتفاقية جنيف الرابعة، كما تجوز مقاضاتهم لارتكابهم جرائم حرب وغيرها من الجرائم، وأن تصدر ضدهم أحكام بمدد تتجاوز طول مدة النزاع، وتشمل سلسلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني.[19]

---

[19]- لمزيدٍ من التفصيل، أنظر: فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، ((ضوابط تحكم خوض الحرب)): مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م، ص 99-101.

أما الأشخاص ممن لا تغطيهم اتفاقية جنيف الثالثة ولا الرابعة في النزاعات المسلحة الدولية فيحق لهم التمتع بالضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي العرفي (كما تعبر عنها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول)، والقانون الوطني المطبق وقانون حقوق الإنسان، وتنص كل هذه المصادر القانونية على حقوق المحتجزين فيما يتعلق بالمعاملة وظروف الاحتجاز والمحاكمة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة.[20]

بناء على ذلك، لم تصرح اللجنة الدولية أبداً – على عكس بعض التأكيدات – بأن لجميع الأشخاص الذين يشاركون في العمليات العدائية في نزاع مسلح دولي الحق في التمتع بوضع أسير الحرب.

ثانياً: في النزاعات المسلحة غير الدولية: لا وجود لوضع قانوني للمقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا ينطبق وضع أسير الحرب أو وضع المدني المحمي بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على التوالي، ولا يحق لأفراد الجماعات المسلحة المنظمة التمتع بأي وضع خاص بموجب قوانين النزاعات المسلحة غير الدولية، وتجوز مقاضاتهم بموجب القانون الجنائي الوطني إذا شاركوا في العمليات العدائية، بيد أن كلاً من القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية –كما تعبر عنه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف– والبروتوكول الإضافي الثاني حين يكون قابلاً للتطبيق، والقانون الدولي الإنساني العرفي، بالإضافة إلى القانون الوطني المطبق وقانون حقوق الإنسان، تنص جميعها على حقوق للمحتجزين فيما يتعلق بالمعاملة وظروف الاحتجاز والمحاكمة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة.

هل يتعامل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف مع "الإرهابيين" مثلما يتعامل مع الجنود:

يعد وضع قيود على أساليب ووسائل الحرب من أجل توفير حماية أفضل للسكان المدنيين من بين الإنجازات الرئيسية للبروتوكول الإضافي الأول، فهو يحظر، على نحو لا لبس فيه، الأعمال الإرهابية كالهجمات ضد المدنيين والممتلكات المدنية، كما يحظر البروتوكول صراحةً أعمال العنف أو التهديد بها التي ترمي أساساً

[20]- لمزيدٍ من التفصيل، أنظر: د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص65 وما بعدها.

إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، وغني عن القول أن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الأعمال يتعرضون لمقاضاة جنائية.

ولا يمنح البروتوكول الإضافي الأول وضع أسير الحرب للأشخاص الذين شاركوا على نحو غير مشروع في العمليات العدائية، فهو يحتفظ بهذا الوضع لأفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع مسلح دولي وفقاً للمعنى المذكور في البروتوكول، ويجب أن تكون هذه القوات المسلحة منظمة، وأن تعمل تحت قيادة مسؤولة أمام هذا الطرف، وتخضع لنظام تأديبي داخلي يفرض الامتثال للقانون الإنساني، وفضلا عن ذلك يجب على أفراد القوات المسلحة تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين حتى يحق لهم وضع أسير الحرب عند وقوعهم في الأسر، ورغم أن العرف كان يقضي بارتداء زيّ موحد أو علامة مميزة وحمل السلاح علانية، إلا أن الدول الأطراف في البروتوكول وافقت على إمكانية أن يكون هذا الشرط أقل صرامة في حالات استثنائية للغاية مثل حالات حروب التحرير الوطنية، حيث يمكن الاكتفاء بحمل السلاح علانية كوسيلة للتمييز.

وهكذا، يوفر البروتوكول الاعتراف والحماية فقط للمنظمات والأفراد الذين يعملون لصالح دولة أو كيان يكون محدداً في القانون الدولي، ويستبعد "الحروب الخاصة" التي يشنها أفراد أو جماعات مثلما استبعدتها كل من اتفاقيات جنيف لعام 1949م ولوائح لاهاي لعام 1907م، ومن ثم تستثنى من الحماية الممنوحة لأسرى الحرب الجماعات "الإرهابية" التي تعمل لصالحها الخاص وبدون العلاقة المطلوب توافرها مع دولة أو كيان مماثل.[21]

ومما يجدر التذكير به أنه قبل نهاية أيلول/سبتمبر 2001، وبالتحديد في 28 أيلول/سبتمبر 2001م أصدر مجلس الأمن، القرار 1373 (2001)، الذي أعاد فيه تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في 11 أيلول/سبتمبر 2001م وأعرب فيه عن تصميمه على الحيلولة دون وقوع مثل هذه الأعمال.

---

[21] - لمزيدٍ من التفصيل، أنظر الأبحاث والموضوعات المنشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/terrorism-ihl-210705.htm

يفرض هذا القرار على جميع الدول واجبات ملزمة، بهدف مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ويقتضي من الدول الأعضاء أموراً شتى من بينها:

- منع جميع أشكال الدعم المالي المقدم للجماعات الإرهابية (الفقرات 1 (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المنطوق).
- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين أو دعمهم وعدم مؤازرتهم، (الفقرات 2 (أ) و (ج) و (د) و (ز) و 3 (و) و (ز)).
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى حول أي جماعات تمارس العمليات الإرهابية أو تخطط لها (الفقرات 2 (ب) و 3 (أ) و (ب) و (ج) من المنطوق).
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق مع الذين يشاركون في هذه الأعمال والكشف عنهم والقبض عليهم ومحاكمتهم (الفقرات 2 (ب) و (و) و 3 (أ) و (ب) و (ج) من المنطوق).
- تجريم المساعدة الصريحة والضمنية المقدمة للإرهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهكي هذه القوانين إلى العدالة (الفقرة 2 (هـ) من المنطوق).
- الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب (الفقرة 3 (د) من المنطوق).

و أبدى كوفي عنان – الأمين العام للأمم المتحدة حينذاك – تخوفه من أن تكون الحرب على الإرهاب على حساب حقوق الإنسان عندما صرح للجنة مكافحة الإرهاب بأنه "يجب أن يكون واضحاً لدى الجميع أن لا مجال لمقايضة الجهود الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، بل أنا على العكس، أؤمن بأننا سندرك على المدى الطويل أن حقوق الإنسان تشكل، مع الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، أحد أفضل السبل التي تضمن الحماية من الإرهاب، ولا تقع حماية حقوق الإنسان ضمن اختصاصات هذا المجلس الرئيسية....، بل تقع على عاتق هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة التي لا ينبغي أن تتركوا أعمالها نهباً للازدواجية، إنما تدعو الحاجة إلى الأخذ بخبرات تلك الهيئات والتأكد من أن التدابير التي تتخذونها لا تقلص حقوق الإنسان أو توفر للآخرين ذريعة يتسلحون بها للإقدام على مثل هذا العمل".

فلا مراء في أن ما يعرف باسم "الحرب ضد الإرهاب" أدخلت العالم في مرحلة عبثية يصعب التكهن بمجاهيلها، فخلافاً لحروب التقنيات الحديثة المعروفة (العراق وكوسوفو)، هذه الأزمة تعيد الاعتبار بقوة لمفهوم الأمن على حساب الحرية، وكما هو معروف في العلوم الإنسانية، الأمن ليس حالة، وإنما علاقة بالذات والآخر، علاقة مع العالم وتصور لهذا العالم، هكذا علاقة، لا يمكن أن تبنى في حالة طوارئ وبعقلية الطوارئ، وعندما يكون هذا هو الحال، ويصبح إعلان حالة الطوارئ على الصعيد العالمي وليس فقط في جدران كيان سياسي صغير.

ثمة انتصار للعنجهية على العدالة ولمفهوم التفوق على حساب فكرة المساواة بين البشر، ولا شك بأن عقلية الطوارئ هذه ستحكم الخطوات الأخيرة في اتفاقية مكافحة الإرهاب فيما سيجعل السياسي يخنق الحقوقي في مسألة في غاية الخطورة، من أجل ذلك، يجب التذكير هنا، بأن ثمة إقرار دولي تكون بموجبه كل دولة ملزمة قانونياً بالامتناع عن أي عمل قمعي يحرم الناس حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال وأساسيات العيش، على هذا الأساس فإن قيام الناس بمقاومة هذا العمل القمعي يعتبر عملاً مشروعاً، ولا شك بأن اعتبار الاستيطان جريمة ضد الإنسانية في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية يجعل من شعب فلسطين شعباً يناضل لوقف جريمة بهذه الخطورة عبر نضاله المشروع[22].

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: المدنييون:

1. الذين يفترض أنهم لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ولهم بالتالي الحق في التمتع بحماية تامة من الهجمات
2. لا يفقد المدنييون الحماية إلا في حال مشاركتهم "مشاركة مباشرة في العمليات العدائية".
3. لايفقد المدنييون الحماية حتى لوشاركو بالعمليات العدائية
4. الاجابتان 1و2.

الاجابة الصحيحة رقم 4

---

[22] - أنظر: د. هيثم مناع، ((الإرهاب ومفهومه واستخدامه في مواجهة حقوق الإنسان))، مداخلة في ندوة "مواثيق وعهود حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق"، باريس 19 يونيو (حزيران)2004م.

الوحدة التعليمية الخامسة

انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

الكلمات المفتاحية:

الانتهاكات – الانتهاكات الجسيمة

الملخص:

قد تلاقت الجهود الدولية في بيان الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في كلٍ؛ من اتفاقية جنيف الرابعة والمعنية بحماية المدنيين في زمن الحرب المعقودة عام 1949م، والبروتوكول الأول الملحق بها المعتمد من المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977م، واتفاقية لاهاي لعام 1907م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول على تحديد وتعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني وما يتصل بالموضوع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و"الانتهاكات" هي كل الأعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول ويمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة؛ أما "الانتهاكات الجسيمة" فهي مذكورة بصورة محددة، وما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة الالتزام بعقاب؛ أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى وهي أيضا "جرائم حرب".

وهي كما يلي: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

الأهداف التعليمية :

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادرا على معرفة:

1. الأفعال التي تشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني
2. الأفعال التي تعد انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الانساني
3. القواعد القانونية الموضحة لانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني
4. انتهاك الاحتلال الأمريكي لقواعد القانون الدولي الانساني عند غزو العراق
5. انتهاك سلطة الاحتلال الاسرائيلي لقواعد القانون الدولي الانساني

مقدمة:

تلاقت الجهود الدولية في بيان الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في كلٍ من اتفاقية جنيف الرابعة والمعنية بحماية المدنيين في زمن الحرب المعقودة عام 1949م، والبروتوكول الأول الملحق بها المعتمد من المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977م، واتفاقية لاهاي لعام 1907م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول على تحديد وتعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني وما يتصل بالموضوع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

"الانتهاكات" هي كل الأعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول ويمكن أن تؤدي الى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، أما "الانتهاكات الجسيمة" فهي مذكورة بصورة محددة، وما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة الالتزام بعقاب، أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى وهي أيضاً "جرائم حرب"،[1]وهي كما يلي: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث الام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.[2]

[1]- أنظر: القاضي جمال شهلول؛ ((القانون الدولي الإنساني))، بحث منشور في موقع على الشابكة:

http://www.ao-academy.org/docs/alqanoon_aldowali_alinsani_2403009.doc

- See: HAUGE. Hans, Humanity For All, H.D.I, Vienna, 1991, pp 611-620. [2]

النطاق القانوني للانتهاكات

أولاً: اتفاقية لاهاي لعام 1907

حظرت هذه الاتفاقية والمكونة من "56" مادة الأعمال التالية خلال العمليات الحربية وفي أراضي العدو: السم، القتل، الجرح، استخدام الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها، تدمير الممتلكات أو حجزها، مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، الهجوم على أماكن العبادة والعلوم والفنون والأماكن الأثرية، ثم حرمت فرض العقوبات الجماعية، وأكدت على احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية وعدم جواز مصادرة الملكية الخاصة.

ثانياً: اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949

حددت اتفاقيات جنيف الأربعة المخالفات الجسيمة وفقاً للمادة "50" من الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمادة "147" من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب كما يلي: "تتضمن المخالفات الجسيمة أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، وهي القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث الام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة والنفي أو النقل غير المشرع، والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع بطريقة غير مشروعة وتعسفية"[3]

---

[3] - أنظر: السفير. نبيل الرملاوي، ((الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي))، دراسة منشورة في موقع وفا على الشابكة: 153981http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=

ومن المخالفات الجسيمة أيضاً ما أوردته المادة "49" من الاتفاقية الرابعة بخصوص نقل السكان، حيث تنص المادة على ما يلي:

- "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة الى أراضي دولة الاحتلال، أو الى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".
- "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها"، حيث وضع البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة، وهو المكمل لها هذا العمل بوضوح ضمن الأعمال التي تشكل جرائم حرب وفق أحكام الفقرة "4" من المادة "85" من مواد البروتوكول المذكور التي نصت على: "تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة، وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول".
- إن قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، تعد مخالفة للمادة "49" من الاتفاقية الرابعة.

في الفقرة "5" تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق[4]

ثالثاً – العقوبات الجماعية

حظرت المادة "33" من الاتفاقية الرابعة العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، كما حظرت تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، كما حظرت المادة "53" من الاتفاقية أعمال

---

[4]- أنظر: د. محمد يوسف علوان، ((حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة))، مجلة النبأ، العدد 77 ربيع الثاني/حزيران 2004م. أنظر: القاضي جمال شهلول؛ ((القانون الدولي الإنساني))، بحث منشور في موقع على الشابكة:

http://www.ao-academy.org/docs/alqanoon_aldowali_alinsani_2403009.doc

التدمير حيث جاء في هذا السياق ' يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة.

- وحظرت المواد "2"، و"3"، و"4"، و"5" من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح من تعريض هذه الممتلكات الى أي نوع من أنواع الاعتداء، وأكدت على ضرورة المحافظة عليها، كما حظرت المادة "53" من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

رابعاً: الأعمال التي تشكل جرائم حرب:

وفقاً للمادة "85" من البروتوكول الأول المكمل للاتفاقيات، تشكل الأعمال المذكورة جرائم حرب باعتبارها من الانتهاكات الجسيمة المعرفة في البروتوكول المذكور، غير أن هذه الانتهاكات المحددة بالانتهاكات الجسيمة لا تشمل جميع الانتهاكات، وهذا يعني أن هناك انتهاكات أخرى قد ترتكب بمخالفة القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالاعتداء على الأماكن ذات الطابع الديني كالمقابر، وعلى أماكن العبادة، والأماكن الثقافية والمستشفيات.[5]

نخلص مما تقدم الى أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي تلك الأفعال التي تعدُّ جرائم حرب، وجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني هي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وكان يتم تحديد هذه الجرائم بناءً على العرف الدولي، وبحسب اتفاقيات لاهاي، ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع التي تم توقيعها في 12 أغسطس عام 1949 لتحدد هذه الجرائم بشكل دقيق وتفصيلي، وهذه الاتفاقيات الأربع هي:

- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

---

[5] - أنظر: السفير. نبيل الرملاوي، المرجع السابق.

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وقد تضمنت الاتفاقيات الأربع لأول مرة تعداداً للجرائم الخطيرة التي التزمت الدول الموقعة بتجريمها في تشريعاتها وأن تسن لها العقوبات الملائمة، وهذه الجرائم الخطيرة ورد النص عليها في المادتين "53" و "50" من الاتفاقية الأولى، والمادتين "51" و "44" من الاتفاقية الثانية، والمادة "130" من الاتفاقية الثالثة، والمادة "147"من الاتفاقية الرابعة، وقد أجازت اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تسليم الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم لمحاكمتهم بشرط أن يكون لديهم أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وقد تولى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع بشأن (حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية) تصنيف الأفعال التي تعد جرائم خطيرة أو انتهاكات جسيمة تضاف الى الانتهاكات السابقة التي أوردتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك إذا ارتكبت عن عمد وسببت وفاة أو أذىً بالغاً بالجسد أو بالصحة، كذلك أضيفت بعض الانتهاكات الجسيمة، إذا اقترفت عن عمد بالمخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول الأول، فأصبح عدد هذه المخالفات "22" جريمة خطيرة من جرائم الحرب، أو بشكل أكثر تحديداً، فإن جرائم الحرب التي حددتها اتفاقيات جنيف هي: "القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث الام كبرى مقصودة، إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية، تخريب الأموال وتملكها بصعوبة لا تبررها القرارات العسكرية التي تتم بشكل تعسفي وعلى مقياس غير شرعي، إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية، إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة، الاعتقال غير المشروع، أخذ الرهائن، سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو إشارته أو الأعلام المماثلة، جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم، شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم، اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة أنه عاجز عن القتال".

كذلك أضيفت الانتهاكات التالية كانتهاكات جسيمة، إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقات أو الملاحق: "قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها الى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي (وقد أضيفت هذه الجريمة خاصة لمواجهة تصرفات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة في عام 1967)، كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين الى أوطانهم، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال المعنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تعكس التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وينتج عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقعٍ قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد)، وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.[6]

[6] - أنظر: السيد زهره، ((محاكمة مجرمي الحرب في العراق.. كيف؟))، دراسة منشورة في موقع النهى على الشابكة:

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في غزو العراق:

دراسة حالة:

خضع العراق منذ العام 1991م لأكبر كمية من قرارات الأمم المتحدة، وهي من القرارات الأعنف والأقسى التي أصدرها مجلس الأمن عبر تاريخه بحق دولة واحدة، وهي القرارات التي بدأت بالقرار "660" بتاريخ 1990/8/2م حتى القرار "687"، والواقع أن هذه القرارات مثلت تحدياً سافراً لسيادة العراق، بل إنها جعلت من العراق عملياً دولة ناقصة السيادة، وأمعنت المنظمات الدولية – من خلالها – بالتدخل في الشؤون الداخلية حينما أوجدت مناطق يحرم على الجيش العراقي أو طيرانه الوصول إليها، مكرسة بذلك تطبيقاً عملياً، لعله الأول من نوعه لفكرة (التدخل الإنساني)، وهي الفكرة التي اتفق عليها في قمة مجلس الأمن التي عقدت في لندن عام 1992، والتي أقرت مبدأ العمل الإنساني في العلاقات الدولية،[7] وبموجب تلك القرارات كان العراق يخضع لحصار قاس ومجحف أضر بمقومات الدولة العراقية شعباً وإقليماً وحكماً، لأن العراق كان قد أمضى – قبل ذلك – نحو ثمان سنوات في حرب ضروس مع إيران 1980–1988م.[8]

– الانتهاكات المرافقة للغزو:

أخضع الحصار حاجات الإنسان العراقي الى تدابير وإجراءات قاسية وصلت الى أساسيات في حياة الإنسان مثل الغذاء والدواء، بل إن الغذاء نفسه أصبح بحاجة على قرارات ومتابعة من مجلس الأمن، ولعل برنامج النفط مقابل الغذاء والذي يمثل سابقة مروعة في تاريخ التنظيم الدولي كان المثال الأسوأ على ما عاناه العراق إبان الحصار، ومن خلال هذا البرنامج تدخلت شركات الغذاء والدواء وعبر اليات مختلفة في شؤون العراق وأهلها، ووصل التدخل الى مفردات الحياة اليومية للإنسان العراقي، وزاد الأمر بالتدخل في المكونات المتنوعة للشعب العراقي والواقع أن أسوء ما في الحصار وحسبه أن يذكر أنه كان السبب في وفاة أكثر من 300 الف طفل عراقي بسبب نقص الغذاء والدواء، فضلاً عن انتشار حالات الأمراض المزمنة والمعدية

---

[7]- لمزيدٍ من التفصيل؛ حول هذا المبدأ الذي أقر إبان انعقاد مجلس الأمن على مستوى القمة في لندن عام 1992م؛ انظر: المؤلف القيّم لأستاذنا المرحوم د . علي إبراهيم؛ حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999-2000م، ص .

[8]- See: McCoubery Hilaire & White "N.D", International law and armed conflict, Dartmouth- Book field, USA, 1992, pp 73-78.

بأرقام كبيرة وغير مسبوقة بتاريخ العراق، وإذا أضفنا الى ذلك الحالة التي كان عليها العراق بعد أزمة الخليج الثانية، وما دمره التحالف من نسبة أساسية طالت المقومات الاقتصادية والخدمية والصحية والأساسية، بما قيل إن ذاك عن إرجاع ما قبل الثورة الصناعية.[9]

ولأن ظروف الحصار لم تسمح للعراق بالاستفادة المثلى من مقدراتها الاقتصادية والنفطية بشكل خاص، إضافة الى تدهور أسعار النفط في عهد التسعينات من القرن الماضي، والعزلة والمقاطعة شبه الكاملة التي عاناها العراق بعد أزمة الخليج الثانية والعراق أيضاً، وبموجب تلك القرارات أصبحت دولة تفتقر الى السيادة وذلك لأنه أخضعته لرقابة صارمة وتحريات غير مسبوقة بالتاريخ، طالت خصائص الدولة وخصوصيات أركانها لأن لجان التفتيش على ما سمي بأسلحة دمار شامل، قامت بتتبع وتحري أجهزة النظام الحاكم ومقراته وأشخاصه على نحو فيه الكثير من التحدي وقصد الإساءة المعلنة.

هذه حقائق لطالما كشفها وتحدث عنها رؤساء تلك اللجان وأعضائها وخاصة آخرهم (هانس فليكس)، والذين أجمعوا على عدم وجود أسلحة دمار شامل في العراق، لأنهم تأكدوا من ذلك على أرض الواقع، ولأنهم دمروا بأيديهم وبمعرفتهم كل الأسلحة الاستراتيجية والمتوسطة المدى والبعيدة المدى التي كلفوا بتدميرها بموجب قرارات مجلس الأمن وملحقاتها، وهي أسلحة كثيرة ومتنوعة وتحدث عنها الكثير من الباحثين والمفكرين حتى وجدنا أن هناك كتاب كامل يتحدث عنها وضعه الدكتور الباحث المصري (محمود شريف بسيوني).

وعلى الرغم من إعلان لجان التحقيق عن عدم وجود أسلحة دمار شامل بالعراق، وعلى الرغم من أن الحقائق على الأرض كانت تقول أن العراق الذي أرهقه الحصار وما خلفه الدمار في أزمة الخليج الثانية لا يمكنه أن يطور برامج إستراتيجية من هذا النوع، وعلى الرغم من التفتيش والتتبع والملاحقة عبر الأقمار الصناعية وعبر لجان التفتيش المتعاملين معهم والعملاء، فإنه لم يثبت بأي دليل حقيقي وجود برنامج نووي عراقي، وعلى الرغم من النفي الرسمي تكرر على السنة المسؤولين العراقيين كلهم، وعلى الرغم أن النفي جاء مطلقاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض على لسان الرئيس العراقي الراحل صدام حسين.

[9]- See: McCoubery Hilaire & White "N.D", op, cit, pp116-120.

ولكن ولأن نية الغزو مبيتة ولأسباب كثيرة ذكرت سابقاً، كل ذلك أدى الى توثيق معلومات استخبارية اعتمدت على تسريبات من بعض أعضاء لجان التفتيش، وبعض العملاء لأجهزة المخابرات الغربية، وبعض المعارضين للنظام الحاكم حينذاك، وألف من هذه المعلومات الموهومة تقريراً أعد على أعلى مستوى، يبين أن العراق لديه برنامج نووي، ويملك أسلحة استراتيجية خطيرة، وهذا ما أعلنته الإدارة الأمريكية وعلى أعلى مستوى وفي محفل دولي عام، خرج وزير خارجية الولايات المتحدة (كولن باول) أمام مجلس الأمن الدولي ليقدم تقريره هذا، ويعلن للجميع أن العراق يمتلك مشروعاً نووياً وأنه أصبح خطراً على الجميع، ومضت الولايات المتحدة تحرض العالم وتعد العدة للعدوان على العراق، بل سعت لاستصدار قرار من مجلس الأمن هو قرار 1441 الذي لا يجيز استعمال القوة بحق العراق، ولكنها فشلت في استصدار قرار جديد، ولذاك مضت لإنشاء ما أسمته بالتحالف الدولي من أجل غزو العراق، والذي تكون بشكل رئيسي من الولايات المتحدة وبريطانيا وإسبانيا واستراليا ومجموعة من الدول الأخرى، كان وجودها صورياً ليعطي شكلاً "عالمياً" لغزو العراق.

وقد شذّت فرنسا عن الدخول في هذا التحالف، ونعلم أن رفض فرنسا ليس من منطلق حب للعراق أو العرب أو المسلمين، وإنما المصالح الفرنسية التي وعدوا بها من الغزو لم تكن كافية، وكذلك امتنعت تركيا عن السماح لقوات التحالف الغربي باستخدام أراضيها أو مجالها الجوي لغزو العراق، بينما قبلت بعض الدول العربية بذلك، وبعد أن استجمعت الولايات المتحدة عدتها في الخليج العربي، والذي تملك فيه أساساً قواعد عسكرية ثابتة ومتميزة بقدرتها وإمكانياتها، وبعد أن أوهمت حلفائها بالخطر الذي يمثله العراق، وبعد أن اختلقت حول تقريرها لبرنامج العراق النووي، وما سمي بالعلاقة بين نظام الحكم بالعراق وتنظيم القاعدة، والإيحاء بعلاقة ما حول أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001م، أصدر رئيس الولايات المتحدة (جورج بوش الصغير) إنذاره الى العراق حينما طلب من الرئيس صدام حسين وولديه مغادرة العراق خلال/ 48/ ساعة، وهو إنذار خطير وغير مسبوق في عهد الأمم المتحدة، وربما يعد الأسوأ في تعامل الغرب مع الأمة العربية والعالم الإسلامي منذ إنذار غورو الشهير.[10]

[10]- أنظر: د. جاسم محمد زكريا، ((غزو العراق فصلٌ جديدٌ في حربٍ قديمةٍ؟))، مجموعة محاضرات لطلاب الدراسات العليا- دبلوم القانون الدولي، في كلية الحقوق – جامعة دمشق، العام الدراسي 2008-2009م.

- جرائم الحرب التي ارتكبها الاحتلال في العراق

إن جرائم الحرب التي ارتكبها الاحتلال الهمجي في العراق هي جرائم غير مسبوقة في التاريخ في فظاعتها، على الأقل لأن هذه الجرائم تم ارتكابها في القرن الواحد والعشرين وبعد كل الطريق الطويل الذي قطعته البشرية من أجل الدفاع عن كرامة الإنسان وحماية الشعوب والدول، وما لم يتم تقديم مجرمي الحرب الذين ارتكبوا هذه الجرائم الى المحاكمة وإنزال العقاب الذي يستحقونه بهم، فلن يكون بمقدور البشرية كلها أن تأمن على مستقبلها ومستقبل شعوبها.

إذن باشرت قوات الاحتلال الأنجلو أمريكي وأتباعها انتهاكات القانون الدولي الإنساني بقضها وقضيضها بلا استثناء، بل ارتكبت من الجرائم ما هو أفظع من تلك التي نصت عليها الاتفاقيات، فالعالم كله تابع منذ اليوم الأول للاحتلال هذه الجرائم وهم يرتكبونها يومياً، واليوم، توجد عشرات التقارير الدولية التي توثق هذه الجرائم بشكل تفصيلي، منها تقرير أمريكي أعدته جماعة أمريكية أطلقت على نفسها "اونلي بيبول جدج بوش" الذي حددت فيه جرائم الحرب التي ارتكبتها أمريكا وبريطانيا في العراق، في ثمان مجموعات من الجرائم، هي:

المجموعة الأولى: تتعلق بغزو العراق ذاته باعتباره جريمة حرب، فالغزو هو حرب عدوانية وجريمة ضد السلام، وقد اعتبرت محاكمات نورمبرغ أن الحرب العدوانية هي "أكبر وأفظع جريمة دولية"، والحرب العدوانية التي شنتها أمريكا على العراق هي خرق لميثاق الأمم المتحدة، فالعراق لم يشكل تهديداً للولايات المتحدة، وقد زعمت إدارة بوش أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل وأن النظام العراقي متحالف مع تنظيم القاعدة لتبرير حربها العدوانية، وثبت أن كل هذه أكاذيب، بل وصل الأمر بكوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة أن قال إن الحرب كانت غير قانونية وتنتهك ميثاق الأمم المتحدة.

المجموعة الثانية: جرائم الحرب المرتبطة بعمليات الاعتقال والتعذيب للعراقيين، وعمليات الاعتقال والتعذيب هذه هي خرق فاضح لمعاهدات جنيف.

المجموعة الثالثة: تتعلق بممارسات الجيش الأمريكي ضد العراقيين وممتلكاتهم والتي تعد خرقاً فاضحاً للقانون الدولي الإنساني، فقد استخدمت القوات الأمريكية الأسلحة لقتل وإصابة المدنيين العراقيين بلا تمييز وفي انتهاكٍ فاضح لاتفاقيات جنيف، وقامت القوات الأمريكية بقصف وتدمير مدن بأسرها وقتلت المدنيين ودمرت المنازل ونفذت عمليات اغتيالات، حدث هذا في الفلوجة وغيرها من المدن، ومن المعروف أن لامعاهدات جنيف تنص على تحريم وتجريم أي عمل عسكري يستهدف المدنيين ويلحق بهم الأذى، كما أن القوات الأمريكية قامت وعن عمد بتدمير محطات المياه والكهرباء في الفلوجة وغيرها من المدن.

المجموعة الرابعة: تتعلق بمعاملة القوات الأمريكية للعراقيين الذين يقاتلون قوات الاحتلال وعملاءها باعتبارهم إرهابيين مجرمين، هذا في الوقت الذي من حق بل من واجب أي مواطن أن يدافع عن بلاده، وحق المقاومة المسلحة يعترف به ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات لاهاي وجنيف، ومن ثم فإن القوات الأمريكية والعملاء العراقيين الذين يتعاملون معها هم بحكم القانون الدولي أعداء للشعب العراقي من حقه أن يقاتلهم دفاعاً عن بلاده.

المجموعة الخامسة: تتعلق بقيام القوات الأمريكية بمهاجمة المستشفيات وعربات الإسعاف والمدنيين والمقاتلين المصابين، إن أبسط قواعد وأسس القانون الدولي الإنساني تحتم حماية المصابين ورعايتهم.

المجموعة السادسة: تتعلق بقيام القوات الأمريكية وسماحها بسرقة وتدمير التراث الثقافي والحضاري والديني في العراق، فقد تم نهب وتدمير مقتنيات متحف العراق الوطني، وتم الاعتداء في كل أنحاء العراق على مقومات التراث بالنهب والتدمير وحرق المكتبات.. الخ، وسواها من أفعال تعدُّ جرائم حرب إذ تمثل خرقاً فاضحاً لمسؤوليات قوة الاحتلال التي تلزمها بضرورة حماية هذا التراث الثقافي والحضاري.

المجموعة السابعة: تتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية بحق المعتقلين من انتهاكات وتعذيب وقتل، والأدلة الكثيرة تؤكد ارتكاب هذه الجرائم بحق المعتقلين على أوسع نطاق وهو ما تؤكده كل التقارير الدولية وحتى التقارير الأمريكية ذاتها.

المجموعة الثامنة: تتعلق باستخدام القوات الأمريكية للأسلحة المحرمة دولياً في العراق مثل، القنابل العنقودية، واليورانيوم المنضب الذي يتسبب في انتشار أمراض السرطان، والتشوهات الخلقية لفترات طويلة بعد انتهاء الصراع، وأيضاً القنابل الفراغية التي تعتبر من أسلحة الدمار الشامل، والنابالم المحرم دوليا منذ1980م.[11]

- جرائم القتل العمد:

أشارت دراسة ميدانية أجراها مركز بريطاني عام 2007م الى أن إجمالي عدد القتلى العراقيين بلغ حوالي 1.2 مليون شخص، وأن عراقياً بالغاً من بين كل اثنين فقد أحد أفراد عائلته، واعتمدت الدراسة على استطلاع آراء 1461 بالغاً عراقياً من مختلف المحافظات العراقية بشأن عدد من مات من أقاربهم أو جيرانهم نتيجة الاحتلال، ووفقاً لدراسة أعدها معهد جونز فإن نصف هذا العدد 654.956 شخصاً تم التحقق من موتهم من سجلات وزارة الصحة العراقية، مضيفة أن معدل القتلى لمن تم التعرف عليهم ومن لم يتم التعرف عليهم قد يصل الى 940 الف شخص، بحسب تقدير تم عام 2006، كما خلصت الدراسة أن كل شخص من أربعة بالغين فقد أحد أفراد عائلته.

وتوصل مسح أجراه مركز (أو أر بي) أن 20% من الأشخاص شهدت أسرهم حالة وفاة واحدة على الأقل نتيجة الاحتلال وليس لأسباب طبيعية، وبحسب رويترز فإن هامش الخطأ في المسح الذي أجري في آب وأيلول 2007 بلغ 1.7%، مما يعطي تعداداً للقتلى يتراوح بين 946258 و1.2 مليون عراقي.[12]

---

[11] - أنظر: السيد زهره، المرجع السابق.

[12] - طلبنا إلى الأستاذ فراس الطحان أبان نهوضه بأعباء رسالته؛ أن يوثق ميدانياً - بحكم إقامته في العراق حينذاك – الجرائم الدولية، وسائر الانتهاكات الأخر للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبها الغزاة في العراق؛ إذ ليس من المعقول أن نركن إلى دراساتٍ ميدانية لفرق البحث من " هارفرد" و" أكسفورد" حتى في توثيق الذل والهوان الذي ألحقته دولهم بديارنا؛ وللأمانة أحسن الأستاذ فراس القيام بالمهمة؛ فأنجز رسالةً مميزةً أودعها حقائق موجعة ومريرة ومخزية؛ ولكنها حقائق...زمن الهوان العربي...ولأنه إلى ذلك كان شاهد عيان لوقائع كثيرة أيضاً؛ من أجل ذلك سنعول كثيراً على رسالته في هذا المقام من كتابنا هذا؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. فراس الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق: دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1431هـ 2009م، ص 447-448.

ويبدو أن جنود الاحتلال لم يكونوا يتصرفون انفرادياً، وإنما يتلقون أوامر عليا بالقتل دون رادع، ويقول مايكل راتنر أحد خبراء مركز حقوق الإنسان في نيويورك: إن كل الجنود الأميركيون يتبعون قاعدة "أولاً أطلق الرصاص ثم اسأل"، ولذلك فإنهم قتلوا مئات المدنيين بلا سبب، في حين يشير جون بايك من معهد الأمن القومي في واشنطن أنه إذا ما قام جندي أميركي في نقطة تفتيش بقتل أي مدني وتم التحقيق معه، فلا يخضع للمحاكمة الا إذا خالف التعليمات، وللتدليل على ذلك عرض برنامج قدمته قناة "إي بي سي نيوز" شريط فيديو مصور ظهر فيه أحد جنود مشاة البحرية الأميركية، وهو يمسك مدفعاً رشاشاً فوق سيارة جيب عسكرية وتسير بجواره سيارات مدنية، ويأمرهم الجندي قائلاً: "تراجعوا .. تراجعوا" بينما يقوم الركاب المدنيون برفع المنديل الأبيض، وفجأة بلا مبرر يطلق الرصاص عليهم فيقتل ثلاثة منهم، ويظهر الشريط عراقياً يتعرض لإصابة خطيرة بعد إطلاق الرصاص على كليته وضربه في وجهه وجسده، كما يظهر صورة جثة محترقة لعراقي وجندي أميركي يقول ضاحكاً : "شكله يبدو مقرمشاً بصورة حقيقية".

ويعترف الرقيب "جيم ماسي": "إننا جميعاً قتلة، لقد قتلنا العراقيين المدنيين في كل الأوقات، لقد خضعنا لدورات تدريب لمواجهة العنف تسمى مخيم الجزمة، وفيه يتعرض كل جندي لطرق نزع الإنسانية وعدم التأثر بالعنف، وهم يتخمون الجنود بمضادات الاكتئاب"، وألَّف ماسي كتاباً حول مجازر القوات الأميركية في العراق هو عبارة عن مشاهداته لما جرى في العراق، من بينها قتل 30 مدني بنيران أميركية عند إحدى نقاط التفتيش.

واعترف الجندي الأميركي "كليفتون هيكس" عند إدلائه بشهادته أمام منظمة المحاربين القدامى المناهضين للحرب في العراق، أنه أثناء دورية بمدرعة هامفي تم إطلاق النار على ثلاثة مدنيين يشاركون في حفل زواج، مما أدى لجرح مدني وفتاة في العاشرة من العمر وقتل طفلة في السادسة من عمرها، وبعد إبلاغ قيادتهم جاءت الأوامر : المهمة مستمرة.

وأكد الجندي الأميركي "آدم كوكش" أن الأوامر كانت إطلاق النار على كل ما يبدو أنه غير طبيعي مما يتعارض مع القواعد العسكرية التي تقضي قطعاً بتحديد شخص أو مكان كهدف عسكري قبل إطلاق النار، وشدد الجندي "ستيف كايسي" أن أوامر قادته تضمنت: "إن الجميع معادي لكم ..اذهبوا وأطلقوا النار كيفما تشاؤون".

مما يؤكد بوضوح أن أوامر القتل كانت تأتي من سلطات عليا، ولا يمكن لقوات الاحتلال التذرع بالضرورات العسكرية في هذه الحالات لأن ذلك يعد استخفافاً بأحكام القانون الدولي، وخاصة المادة "44" من البروتوكول الأول لسنة 1977، وقد أدانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستخدام المفرط للقوة من قبل القوات الأميركية واعتبرته انتهاكاً لحقوق الإنسان، فهناك قواعد للرد المناسب وضرورة تجنب استهداف المدنيين، كذلك أبدت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها إزاء بقاء قرار إحالة قضايا قتل المدنيين للتحقيق بيد قادة الوحدات العسكرية الذين يفتقرون للمستوى المطلوب من الاستقلالية والحيادية التي تؤهلهم للحكم فيما إذا كانت القوات البريطانية قد تصرفت في حدود قواعد الاشتباك الخاصة بها.

ولم تقتصر أعمال القتل على قوات الاحتلال، ففي ظل عدم قيام قوات الاحتلال بحفظ الأمن انتشرت عمليات قتل انتقامية استهدفت أعضاء حزب البعث، وأفراد الحرس الجمهوري السابق ففي 4 أيار 2003 قتل العراقي عبد طاهر اسكندر القيادي السابق في حزب البعث قرب إدارة التعليم في منطقة الجمعية السكنية بالبصرة، كما قتل في 5 أيار 2003 عبد العباس نعيم الذي كان عضواً في حزب البعث، وكان يفترض على قوات الاحتلال الوفاء بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي المتعلقة بضبط الأمن والحفاظ على النظام العام، الأمر الذي على ما يبدو لم تكن راغبة بتحقيقه لإدخال العراق في حالة من الفوضى.[13].

قتل النساء: إن النساء يتمتعن بحماية خاصة وبحقهن في الحياة والحرية والأمان على شخصهم، ويحظر الاعتداء عليهن، ومن أولى حالات قتل النساء الموثقة قتل العراقية ليلى حسين فوزي من قبل القوات الأمريكية أول أيام الاحتلال في نيسان 2003 بعد بصقها جندي أمريكي، وقتل بعد ذلك الاف العراقيات من قبل قوات الاحتلال دون مبرر، وفي وقت لاحق نشرت مجلات صحف ووثائق كثيرة منها "الوفاق وراية العرب ونشرة إرادة المرأة، أن أكثر من 157 امرأة قتلوا خلال الأيام الأولى للعدوان على الفلوجة في نيسان 2004، وفي 10 نيسان 2006م قامت قوات الاحتلال بإنزال جوي سبقه قصف في منطقة الإسحاقي – قرية الصفة، وتم قتل امرأة في سن 22 تدعى نهرين (أم حيدر) زوجة العراقي أحمد الجرموط الذي جرح بالحادثة، وفي 2006/5/30م قتلت نبيهة نصيف جاسم (35 عام) التي كانت حاملاً وقريبتها صالحة محمد

---

[13] - أنظر: فراس الطحان، المرجع السابق، ص 446.

حسن (57 عام) أثناء ذهابهما بسيارة الى مشفى محاذٍ لطريق مغلق، وادعت القوات الأمريكية أن السيارة التي كانا يستقلانها ويقودها خالد نصيف جاسم رفضت الاستجابة لإنذار الجنود بالتوقف، في حين أكد سائق السيارة أنه لم ير أو يسمع أي إنذارات بالتوقف، كما أن القصف العشوائي لم يستثن رجلاً أو امرأة أو طفلاً، إضافة لقيام شركات أمنية تابعة لقوات الاحتلال بقتل مدنيين بينهم نساء دون مبرر، ففي 2006/10/9م قتلت امرأتان عراقيتان هما مروى عواس (48 سنة) وجنيفا جلال (45 سنة) في حي الكرادة ببغداد بدون أي مبرر.[14]

- جريمة التعذيب جريمة بحق الإنسانية:

أولاً: مفهوم التعذيب: التعذيب وصمة عار في جبين الإنسانية، تسير وتستمر وتتنامى في ظل قصور مريب في أدوات القانون الدولي، وصمت رهيب للقوى الدولية، بل حتى لبعض المنظمات الدولية الحكومية، ولا يقتصر التعذيب على الأسرى فحسب، بل يمتد ليشمل فئات أخرى مثل المدنين الموجودين في الأقاليم الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع، وما يزيد الوضع خطورة، لا سيما في النزاعات الدولية، هو شعور القائمين بهذه الأعمال بأن هذه الممارسة واجب يقع على عاتقهم وبالتالي فتنفيذه دليل على الولاء لدولتهم، كما أن الوضع في النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية، ليس بأقل خطورة بل يزيد الوضع فيها همجية، وخاصةً تلك التي تنال الأطفال والنساء، حينما يغدو التعذيب سلاحاً بذاته،[15] إذ تكون الغاية من ممارسة أعمال التعذيب هو جعل الضحايا عبرة لمن يعتبر من المتمردين وأنصارهم من السكان المدنيين، والقاسم المشترك بين أعمال التعذيب – عند القائمين بها – في النزاعات المسلحة الدولية أو النزعات المسلحة الداخلية هو اعتبار هذه الأعمال الفظيعة أعمالاً مباحةً، بل في أحيان كثيرة واجباً يعبر القائمين بالتعذيب، من خلال تنفيذه، على وفائهم لقضيتهم.

---

[14] - أنظر: فراس الطحان، المرجع السابق، ص 482-483.

[15] - See: Amnesty International, Hidden scandal, secret shame: Torture and ill-treatment of children, Amnesty International Publications, 1st , London, The UK, 2000, pp33-36.

ولمواجهة هذا الوضع المأساوي، تصدى القانون الدولي الى هذه الظاهرة من خلال أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949م وكذلك البرتوكولان الملحقان بتلك الاتفاقيات لعام 1977م، إذ تكفل هذه المواثيق الدولية المعاملة الإنسانية للأسرى خلال الحروب الدولية والداخلية وذلك إضافة الى حماية المدنيين في الأقاليم التي تخضع الى سيطرة أحد أطراف النزاع، حيث يمنع تعذيبهم أو تعريضهم لأي معاملة أو عقوبة قاسية، لا إنسانية أو المهينة.

يلاحظ مما تقدم أن الحالات التي تؤدي الى التحفيز على وقوع أعمال التعذيب أو من شأنها أن تؤدي الى وقوع أعمال التعذيب وضروب العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، تقع حصراً بين حالتين مختلفتين، هما حالة السلم وحالة الحرب، حيث يكون لكل حالة قاعدة قانونية تستوجب التطبيق وهذا ما أدى بالتالي الى وجود نظامين قانونين يختلفان من حيث أسلوب معالجة ظاهرة التعذيب، إذ تبنى القانون الدولي لحقوق الإنسان أسلوب الرقابة على الدول خاصة من خلال إصدار العديد من الوثائق الدولية العالمية والجهوية التي تخص حماية حقوق الإنسان ومن بينها الحفاظ على السلامة الجسدية والعقلية، وأنتج ذلك نصوصاً عامة وأخرى خاصة، أنشأت بموجبها أجهزة دولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان، وهو دليل على التوجه من مجرد إقرار الحقوق الى إعطاء القدرة على ممارسة تلك الحقوق، وهو تطور نوعي في نظرة الدول الى حقوق الإنسان[16].

ولقد عبرت مختلف الدول على قبولها للعدد من الوثائق الدولية ذات الأهمية العالمية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب المؤرخ في ديسمبر 1975م، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة في 10ديسمبر 1984م في قرارها 46/39، وهي أهم وثيقة لحظر التعذيب على المستوى العالمي على الإطلاق.

أوردت اتفاقية مناهضة التعذيب التعريف التالي لمصطلح التعذيب: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من

---

[16] - أنظر: طه العبيدي، جريمة التعذيب و القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008/1/19 ، منشورة في موقع : http://lejuriste.montadalhilal.com/t4109-topic.

شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". ومع هذا، يتعين أن تكون هذه العقوبات مشروعة بموجب المعايير الوطنية والدولية على حد سواء، كذلك يقول إعلان مناهضة التعذيب: "يمثل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".[17]

وينص الجزء الثاني من الاتفاقية على إنشاء لجنة تعنى بمناهضة التعذيب، تتكون من عشرة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وتنتخبهم الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وتتمثل مهمة اللجنة في متابعة تطبيق الاتفاقية ورصد المخالفات الصادرة عن الدول الأطراف في هذا الموضوع، حيث تقدم هذه الأخيرة تقارير الى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها، تنفيذاً لتعهداتها التي نصت عليها الاتفاقية.

وبموجب المادة 20، فإنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها، بحيث يتضح لها أن تلك البيانات والمعلومات تتضمن أدلة تتمتع بقدر كاف من المصداقية، وتشير الى أن تعذيباً تمت ممارسته بطريقة منظمة على إقليم دولة من الدول الأطراف، فإن اللجنة الدولة المعنية تدعو الى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها ،ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر إجراء تحقيق بما في ذلك القيام بزيارة الى الدولة المعنية، وذلك بناءً على موافقة تلك الدولة، وتكون إجراءات اللجنة سرية أثناء قيامها بمثل هذا التحقيق، ولكن يجوز لها أن تقرر إدراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي الى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن يجوز للدول وقت تصديقها أو انضمامها الى الاتفاقية أن تبدي تحفظاً بشأن اختصاص اللجنة المقرر في المادة 20 سالفة الذكر.

وبموجب المادة 21 فإنه يمكن لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة، وتلقي بلاغات مفادها أن دولة طرف تدّعي بأن دولة طرف أخرى قد انتهكت التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية،

---

[17] - See: Amnesty International, op, cit, pp 36-39

ويجوز تسليم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المحددة في هذه المادة، على أنه لا يجوز تناول أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم يصدر عنها إعلان من هذا القبيل.

وبموجب المادة 22 يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة بأن تتسلم وأن تدرس شكاوى ترد من أفراد أو نيابة عنهم، يخضعون لولايتها القضائية ويدعون أنهم ضحايا تعذيب من طرف الدولة التي يتبعون لها.

ويتناول الجزء الثالث من الاتفاقية أحكام خاصة بالتوقيع، والانضمام، والتصديق على الاتفاقية، ودخولها حيز النفاذ ودور الأمين العام للأمم المتحدة في هذا المجال. ولقد ميزت الاتفاقية بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة إذ خصصت المادة الأولى لتعريف التعذيب، ثم أوردت في مادتها السادسة عشر حظراً لغيره من أوجه العقوبة أو المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، إذ تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتعهد كل دولة بمنع –في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية– حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب، والذي يرتكبه موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم تلك الأعمال بموافقته أو سكوته عليها[18].

تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه ينبغي تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" تفسيراً يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمان.

---

[18] - أنظر: طه العبيدي، جريمة التعذيب و القانون الدولي، المرجع السابق.

ثانياً: خطورة جريمة التعذيب وأهمية العقوبة:

ما يجب الإشارة اليه، هو أن التعذيب يعد من أخطر الجرائم الدولية، وهو بهذا الوصف يمكن، حسب المصلحة المحمية التي تم الاعتداء عليها، أن يتم تكييفها على أنها جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة الجنس البشري.

وأجمعت على هذا العديد من الوثائق الدولية الاتفاقية وغير الاتفاقية، حيث كان أهمها غداة نهاية الحرب الغربية الثانية اتفاق لندن المؤرخ في 1945/8/8م والنظام الملحق به المتضمن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، الذي تلته، بعد مدة ليست بقصيرة، في بداية التسعينات نصوص دولية أخرى هي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993م، والنظام الأساسي لنظيرته في رواندا سنة 1994م، ثم مشروع مدونة لجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1996، وأخيراً اتفاقية روما لعام 1998م المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما، حيث تؤكد هده النصوص، وإن كان النصين الأخيرين غير ملزمين، على اتجاه الجماعة الى محاربة الإفلات من العقاب واللامسؤولية، واعتبار التعذيب أحد الأفعال التي تكون جرائم الحرب، فالجرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة الجنس البشري متوقفة على توفر الأركان المادية والمعنوية التي تتكون منها تلك الجرائم، وتشترك جريمة التعذيب كجريمة دولية مع الجرائم الذكورة أعلاه في عدة نقاط:

على غرار جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، فإن التعذيب يشكل مساساً خطيراً بالسلامة الجسدية والعقلية للكائن البشري كقيمة سامية لدى الجماعة الدولية، إذ تمس الإنسان في كيانه البدني والنفسي وهذا من شأنه الحاق الضرر أثناء تعرض الضحية لهذا العمل الشنيع، لكن على المدى البعيد، لأن الآثار الجسدية كالتشوهات أو أثار الجروح قد لا تزول أبداً من على جسد الضحية، فالمضاعفات النفسية التي تنجر عن التعرض للتعذيب، إذ تبقى الضحية متأثرة بالآلام والمعاناة التي أخضعت لها على مدى طويل جداً إن لم نقل على مدى الحياة، وقد تؤدي هذه المضاعفات أحياناً الى تدمير الكيان المعنوي للضحية التي تصبح شخصية غير سوية، خاصة إذا تعلق الأمر بفئات تتميز بالضعف الجسدي والعاطفي مثل المرأة والطفل.[19]

---

[19]- أنظر: د. جاسم محمد زكريا، ((غزو العراق فصلٌ جديدٌ في حربٍ قديمةٍ؟))، مرجع سابق.

- القاسم المشترك الثاني بين التعذيب وتلك الجرائم، هو أنها ترتكب من قبل عون الدولة، إذ أنه في هذه الحالة يمكن أن تتم ممارسة التعذيب على نطاق واسع ومنظم وباستعمال إمكانيات عمومية أعدت في الأصل لتحقيق المنفعة العامة وليس العكس.
- القاسم المشترك الثالث، هو أن الجاني يتنكر لإنسانيته، فيتجرد من كل رحمة أو شفقة عندما يعرض إنسان مثله لأعمال يندى لها جبين البشرية ولا تمت للإنسانية بصلة، كما أنه بذلك ينتهك كرامة كائن بشري مثله يساويه في الحق في الحفاظ على سلامته الجسدية والعقلية، وبهذا فإن الاعتداء هنا لا يشكل مساساً بالضحية فحسب، بل مساساً بكل الأسرة البشرية، فالتعذيب عمل يتنافى مع كل القيم والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة، بل أن ممارسة التعذيب معناه تجاهل حق الأعضاء الآخرين في الجماعة الدولية في الحفاظ على كرامة الكائن البشري، كقيمة مطلقة، تشكل الغاية الأساسية لكل عمل إنساني.

لهذا فإننا نجد أن القانون الدولي قد تصدى الى هذه الجريمة بما يضمن عدم إفلات مرتكبيها من المسؤولية والعقاب، إذ أنه يفرض تجسيد فكرة الردع وعقاب المجرمين المعذبين، وجعل من أعمال التعذيب كجريمة دولية تحتمل عدة تكييفات، وذلك اعتماداً على معيار المصلحة التي تم الاعتداء عليها والغرض الذي استهدف المجرم تحقيقه وكذلك صفة الضحية من جهة وصفة الجاني من جهة أخرى.

كما أن جريمة التعذيب بمختلف التكييفات التي يمكن أن تكتسبها، تكون المساءلة الجنائية بشأنها حتى ولو لم يكن الجاني هو الفاعل لهذه الجريمة، إذ يمكن أن يسأل عون الدولة عن أعمال التعذيب التي ارتكبت من طرف الغير، إذا حرض، خطط، نظم وأمر بها، إذ يسأل شخصياً، وبوصفه فاعل مع الغير وليس كشريك كما أن مسؤوليته يمكن أن تنشأ حتى ولو لم يقم بعمل إيجابي، وكان عمله سلبياً وذلك إذا صدر عنه إهمال تم الإثبات بصفة موضوعية أنه تواطؤ جنائي، وذلك إذا كان عون الدولة على علم أو كانت له أسباب ليكون على علم ولم يتخذ التدابير اللازمة للمنع، أو عند الاقتضاء العقاب على ارتكاب هذه الجريمة وهو ما يسمى بمسؤولية القائد الأعلى، وفي كلتا الحالتين يسأل عون الدولة على أنه فاعل مع الغير وليس شريك، وذلك

يتماشى تماماً مع الأفعال المكونة لجريمة التعذيب، إذ أن التطور العلمي أدى الى تعدد الفاعلين في تنفيذ أعمال التعذيب حيث تعدد أدوارهم ودرجات أهمية تلك الأدوار في تنفيذ أعمال التعذيب.[20]

ثالثاً: التعذيب ليس نصاً وإنما جحيماً – دراسة ميدانية:

أكد تقرير مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن التعذيب مستشرٍ في كل معتقلات العراق، وظهرت على أجساد المعتقلين آثار الضرب بالأسلاك الكهربائية وإصابات شتى في أنحاء متفرقة من الجسد وكسر عظام الأرجل والأيدي وحروق ناجمة عن الصعق بالكهرباء وإطفاء السجائر، واحتج اتحاد الحريات المدنية الأميركية على نتائج تحقيق البنتاغون وطالب بتحقيق مستقل وفوري في وقائع تعذيب معتقلي السجون الأميركية، ودعم الاتحاد مطالبته بنشر وثائق عسكرية داخلية تم الحصول عليها بموجب قانون حرية الحصول على المعلومات تكشف عن الطبيعة النظامية لوقائع التعذيب التي تورط فيها عدد من كبار القيادات العسكرية الأميركية، وليس مجرد عدد محدود من صغار الضباط الذين تم تقديمهم ككبش فداء، وأكد الاتحاد وجود إخفاق منظم أدى لانتهاك حقوق السجناء .

وفي عام 2004 قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً لقوات الاحتلال وصفت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ارتكبتها هذه القوات في العراق، من بينها استخدام الوحشية ضد أشخاص محميين خلال اعتقالهم تسببت أحياناً بالوفاة أو الجروح الخطيرة، فضلاً عن مختلف أساليب التعذيب وسوء المعاملة التي مورست ضد المعتقلين.

ونددت منظمة هيومان رايتس ووتش في بيانها الذي حمل عنوان الإفلات بعد التعذيب، بغياب فكرة العقاب ضد المسؤولين الأميركيين الذين سمحت سياساتهم بإيجاد الإطار المناسب لممارسات التعذيب، مؤكدة

[20] - أنظر: طه العبيدي، جريمة التعذيب و القانون الدولي، المرجع السابق.

إمكانية محاسبة وزير الدفاع وفق مبدأ: الآمر مسؤول عن انتهاكات المأمور[21] وقد كان التعذيب يمر بمراحل كثيرة منها:

- مرحلة الاستنطاق: حيث يوضع الشخص في غرفة وهو موثق الأيدي والكيس في رأسه، ويترك فترة طويلة واقفاً دون أن يعرف ما يدور حوله ثم تعرض لضربات قاسية حتى أغمي عليه، وسكب الماء البارد على وجهه .

مرحلة التحطيم النفسي: حيث يجري فيها التعذيب بشكل جماعي، فالبعض يضرب والبعض يكوى والماء البارد لا يفارق أجسامهم، مع منعهم من استخدام دورات المياه، مما اضطر بعضهم لقضاء حاجته في السراويل، وكان يتم تغيير الحراس كل 3 ساعات مما يدل على أن التعذيب كان منهجياً.[22]

وقد تم رصد الانتهاكات بحق المعتقلين في سجون الاحتلال قبل الكشف عن جرائم التعذيب في سجن أبو غريب، ففي شهر كانون الثاني 2003م أعلنت وسائل الإعلام الأميركية أن الرئيس جورج بوش، كان يشاهد كيفية التحقيق مع القيادة العراقية من خلال النقل التلفزيوني الخاص المباشر من غرف التحقيق، مما يدل على أنه كان على إطلاع بعمليات التعذيب.

وأشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في 2003/7/23 أن معتقلين عراقيين لدى القوات الأميركية اشتكوا من تعرضهم لعمليات تعذيب وعقوبات قاسية ولا إنسانية، من بينها الحرمان من النوم وإجبار المعتقلين على البقاء في أوضاع مؤلمة لمدد طويلة وتقييدهم وتغطية رؤوسهم فترة طويلة، وقد مارست قوات الاحتلال وأعوانها التعذيب باستخدام أساليب ليست مجرمةً ومحرمةً قانوناً فحسب، بل مشينةً ومروعةً داخل سجون الاحتلال في العراق، فما حصل هناك ليس انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وإنما الغاء للإنسانية، ونورد فيما يلي، بعضاً من تلك الوقائع المشينة:

---

[21] - أنظر: د. فراس الطحان، المرجع السابق، ص 546-547. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا، الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية؛ مجلة المفكر. مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر. بسكرة. الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 2010م.

[22] - أنظر: د. فراس الطحان، المرجع السابق، ص 522-523.

- التعرض للمعتقلين بالضرب خلال عملية الاعتقال.
- تقييد المعتقلين من الخلف بقيود بلاستيكية مسننة تهددهم في حال الحركة بالجرح وقطع الأوردة.
- تقييدهم لعدة أيام متصلة على مقعد خشبي.
- ربط كلتا يديه بقيد حديدي في عمود معدني ويترك في الشمس لفترات طويلة.
- دفع السجناء باتجاه الحائط حتى يتساقطوا على الأرض على شكل كومة تدعى "كومة الكلاب" ثم قيام الحراس بتدويرهم ثم السير والجلوس فوقهم.
- وضع السجناء في خيم من المشمع الحارة صيفاً والباردة شتاءً.
- سكب الماء البارد على المعتقلين وإيقافهم أمام مكيفات الهواء شتاءً وتحت حرارة الشمس صيفاً بدون ماء أو طعام.
- إجبار محتجزين مقيدين على الجلوس على فضلاتهم.
- تصوير معتقلين رجال ونساء بالفيديو والكاميرا وهم عراة.
- إرغام معتقلين ذكور على ارتداء البسة داخلية أو وضعها على وجوههم.
- تصوير جثث المعتقلين العراقيين.
- تحطيم أسنان المعتقل وإصابته بكسر في الفك ومن ثم الرمي به من مدرعة أميركية.
- تطويق رقاب معتقلين ذكور عراة بجنزير كلب والتقاط صور فوتوغرافية لهم.
- تعرية أب وابنه وإرغامهما على الوقوف والنظر الى بعضهما البعض.
- ترك السجناء عراة في زنازينهم عدة أيام.
- تعليق المعتقل على عامود ضخم موثوق الرجلين واليدين وراء الظهر.
- التعرض للصعق الكهربائي في مناطق حساسة.
- كسر أنابيب الإضاءة الكيميائية وصب محتواها من الفوسفور على أجساد السجناء.
- إجبار المعتقل على البقاء في قفص يسمى التابوت وهو واقف لعدة أيام دون نوم أو جلوس وحجز بعض المعتقلين في صناديق القمامة لساعات أو أيام.
- إجبار المعتقل على أكل لحم الخنزير وشرب الكحول وسب الإسلام.
- إجبار المعتقل على الأكل في المرحاض.

وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير حول وقوع حوادث تعذيب وسوء معاملة على أيدي قوات الاحتلال ولم تقتصر على المشتبه فيهم جنائياً، ومن هذه الأساليب الحرمان من النوم لفترات طويلة، والتقييد مدة زمنية كبيرة في أوضاع مؤلمة مصحوباً بموسيقى صاخبة، ووضع القناع على الرأس والوجه لفترات طويلة، وتعريض المعتقل لأضواء ساطعة.[23]

قى صاخبة، ووضع القناع على الرأس والوجه لفترات طويلة، وتعريض المعتقل لأضواء ساطعة.

ولعل من أشد الأساليب غرابة وضع حيوانات وحشرات في قاعات نوم المعتقلين وتحذيرهم من قتلها أو إخراجها من القاعة، فتصول وتجول تلك الحيوانات على أجساد المعتقلين العراقيين وهم يصرخون هلعاً وخوفاً، وهكذا يبقى جميع المعتقلين دون نوم خوفاً من تلك الحيوانات، ويبقى هذا الوضع لعدة أيام مما يؤدي لانهيار عدد كبير من المعتقلين نفسياً.

ولعله غني عن البيان، أن القوات البريطانية شريكة للقوات الأميركية في الاحتلال، فمن الطبيعي أن يكونوا شركاء في التعذيب، وقد واجه الجنود البريطانيون اتهامات كثيرة بتعذيب سجناء في العراق، حيث أكد المهندس كفاح طه أنه أصيب بفشل كلوي بعد قيام جنود بريطانيون بضربه على مدى 3 أيام في أيلول 2003 وأجبروه على الرقص أمامهم، وأشار الى أن أحد المعتقلين معه يدعى بهاء موسى توفي متأثراً بجروحه، وفي 2004/5/1 كشفت صحيفة ديلي ميرور تقريراً أكد أن الجنود البريطانيون ارتكبوا جرائم لا أخلاقية ضد المعتقلين العراقيين، شملت التبول عليهم وتعذيبهم وتجريدهم من ملابسهم أما صحيفة الغارديان فنقلت في اليوم نفسه عن السيرجنت البريطاني ايفان فريدريك قوله: "إن أحد السجناء العراقيين توفي في نوفمبر 2003 متأثراً بضغوط التحقيقات وتم التكتم على تلك الواقعة".[24]

وتضمن تقرير نشرته صحيفة أخبار العالم البريطاني قيام جندي بريطاني بتعذيب طفل برفعه وتوجيه ضربة قوية على رأسه بخوذته، ثم تمزيق قميص الطفل وضربه بقبضته اليمنى مرتين في خاصرتيه ورأسه، واتبعت

[23] - أنظر: د. فراس الطحان، المرجع السابق، ص 518-520.

[24] - أنظر: د. فراس الطحان، المرجع السابق، ص 528-529. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا، الاتفاقية الأمنية بين العراق وأمريكا في ميزان الشرعية الدولية. وطه العبيدي، جريمة التعذيب و القانون الدولي، المرجع السابق.

القوات البريطانية أسلوب تغطيس المعتقلين في مياه باردة وتوجيه اللكمات، وأمرهم بالرقص والضرب على العنق والصدر.

واعترف جنود بريطانيون أنهم استنسخوا تقنيات فضيحة أبو غريب في استخدام أشد أساليب التعذيب إجراماً بضمنها الاعتداء الجنسي، وقال السجين ناصر غليم في رسالة وجهها الى وزارة الدفاع البريطانية: "كانوا يأخذوننا الى قاعة ويعروننا من ملابسنا تماماً، ثم يسألوننا إما أن نقاتل بعضنا بعضاً أو يقاتلنا الجنود البريطانيون أنفسهم، كما استخدم البريطانيون الضرب بالعصا الكهربائية في مناطق حساسة واستخدام مختلف وسائل الإذلال".

- فضيحة سجن أبو غريب

بدأت فضيحة سجن أبو غريب تتكشف في 2003/1/13 عندما سلم جوزيف داربي الذي عمل في سلك الشرطة العسكرية بسجن ابو غريب الى قسم التحقيقات الجنائية التابع للجيش الأميركي (CD) مليئاً بالصور لمعتقلين عراقيين تعرضوا لأشكال من الاعتداءات الجنسية والممارسات اللا أخلاقية.

وفي 2005/5/11 نشرت جين ماير في صحيفة نيويورك تايمز مقالاً بعنوان: "لتجربة" قدمت فيه عرضاً بأن معظم التقنيات المستعملة لإذلال السجناء جنسياً ودينياً في سجن أبو غريب، كان قد طورها علماء في السلوك مرتبطون بالجيش الأميركي، وفي شهر تشرين الثاني 2003 سلمت السلطات العسكرية الأميركية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً عن الانتهاكات في سجن أبو غريب، يصف سجناء عراقيين معتقلين عراة في زنزانات مظلمة والتقطت لهم صور بعد إرغامهم على المشي وهم يضعون على رؤوسهم ملابس داخلية نسائية، وأكد مسؤول عسكري أميركي أن التقرير قوبل بالضحك والمزاح، كما أكدت جانيس كاربينسكي المسؤولة السابقة عن سجن أبو غريب أن الضباط الأميركيين القادة لم يكترثوا لهذا التقرير.

وفي تقرير تناقلته وكالات الأنباء ونشر أول يونيو 2004 أعلن الجنرال دونالد رايد أنه زار سجن أبو غريب في اليوم الخامس من نوفمبر 2003، واتهم الجنرال رايد القوات الأميركية بانتهاك المعايير الدولية للحرب واتفاقيات جنيف، من بينها عدم فصل سجناء الحرب عن السجناء المتهمين بقضايا جنائية وغيرهم من المعتقلين في سجن أبو غريب، كما انتقد ازدحام السجن ونقص الإمدادات الطبية، ولكنه لم يشر لعمليات

التعذيب التي يتعرض لها المعتقلون، وفي 2004/4/25 نشرت صحيفة "داغبلارت" النرويجية صوراً لسجناء عراقيين عراة يسوقهم جنود أميركيون، وعلى أجسادهم عبارات مهينة كتبها سجانوهم.

وبثت شبكة سي بي إس نيوز الأميركية في أحد برامجها يوم 2004/4/28 صوراً التقطت في سجن أبو غريب أواخر عام 2003، تبين إساءة معاملة قوات الاحتلال لعدد من المعتقلين العراقيين، وتظهر جنود الاحتلال واقفين لالتقاط الصور التذكارية، بينما تكوَّم المعتقلون عراة بشكل هرمي، وكتبت كلمات مهينة على بشرة معتقل باللغة الإنكليزية، كما اقتاد جنود الاحتلال رجلاً آخراً ليقف على صندوق ورأسه مغطى في حين تم توصيل أسلاك الى يديه، وإبلاغه بأنه إذا سقط من أعلى الصندوق سيصعق بالكهرباء، وكشفت الشبكة صورة جندي أميركي يبتسم بجوار جثة المعتقل مناضل الحمادي الذي توفي بسبب التعذيب في سجن أبو غريب، علماً أن المادة "13" من اتفاقية جنيف الثالثة تؤكد على حماية شرف أسير الحرب، ويعد التقاط صور الأسير إهانة له ويشكل انتهاكاً للاتفاقية.

وأكد الجنرال توماس رويج مدير القسم القانوني في سجن أبو غريب، أنه تم تدريب كلاب على قطع العضو الذكري للرجل بعد أن يجبر المعتقلون على الاصطفاف عراة وفتح أرجلهم عنوة عبر قيود حديدية في أرجلهم، وفجأة يتم إطلاق الكلاب لتهاجم أعضاءهم الذكرية فتنتزعها بعنف، مما يؤدي للموت في أغلب الأحيان بعد ألم شديد، وبلغ عدد القتلى بهذا الأسلوب 300 معتقل.

اتخذت السلطات الأميركية وسائل أخرى بعد فضيحة سجن أبو غريب، حيث أكد التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الحكومة الأميركية للجنة مناهضة التعذيب في حزيران 2005 على أنَّ: وزارة الدفاع أدخلت تحسينات على عمليات الاعتقال في العراق استناداً للدروس المستقاة، وتوضح هذه التقارير التزام وزارة الدفاع ببذل كل ما في وسعها لضمان تكرار الانتهاكات التي ارتكبت في سجن أبو غريب، الا أنه استمر ورود أنباء حول ممارسة التعذيب ضد المعتقلين من قبل الجنود الأميركيين، حيث أكدت كاربينسكي أن التعذيب بقي يمارس داخل السجن، وأن بعض الضباط أكدوا ذلك بعد عودتهم من العراق، وأن وزير الدفاع

رامسفيلد ومستشاره ستيفن كامبون مازالا يعتقدان أن الطريقة الوحيدة للحصول على معلومات هي إخضاع الأشخاص للتعذيب.[25]

ولم تقتصر عمليات التعذيب على المعتقلين الذكور، حيث تم استخدام وسائل تعذيب بدنية ومعنوية بحق المعتقلات بما ينتهك القانون الدولي الإنساني، وللتدليل على ذلك نشير – بألمٍ ومرارةٍ – الى ماقالته العراقية ساهرة الجنابي التي كانت ضمن مجموعة محامين سمح لهم بزيارة سجن أبو غريب في آذار 2004م، إذ أكدت أن سجينات منهارات قلن: لا نستطيع إخباركم بما حدث فلدينا عائلات، وقالت إحدى السجينات وهي تخاطب العراقيين: "الجنود الأميركيون وهم يشربون الخمر ينتهكون أعراضكم كالحيوانات... أعراضنا هتكت وملابسنا تمزقت وبطوننا جاعت ودموعنا جارية، أقول لكم: اتقوا الله في أرحامكم فقد امتلأت البطون من أولاد.....".

ونشير الى أن عمليات الاغتصاب التي استهدفت المعتقلات تكررت في معظم سجون الاحتلال في العراق، مما يؤكد أنها ذات طبيعة منهجية ومنظمة، وقابلت منظمة العفو الدولية عراقيات معتقلات تعرضن لسوء المعاملة والتعذيب، وشكت أكثريتهن من التعرض للضرب والتهديد بالاغتصاب الجنسي والألفاظ البذيئة والسجن الانفرادي لمدة طويلة، إضافة الى أمورٍ أخر أدهى وأمر.

وقررت مبعوثة منظمة حقوق الإنسان البريطانية الى العراق آني كلويد كشف المعاملة اللاإنسانية التي تتعرض لها العراقيات المعتقلات، عندما علمت لاحقاً باعتقال وتعذيب امرأة في عامها السبعين من العمر، حيث ركبوا على ظهرها تشبهاً بالحمار، وإن أغلبية حالات اعتقال العراقيات تم بغرض استخدامهن كأداة مساومة، لإجبار أقربائهن من المطلوبين لسلطات الاحتلال على تسليم أنفسهم، وأحياناً يتم اعتقالهن بتهمة جاهزة وهي دعم المقاومة.**[26]**

---

[25] - أنظر: د. فراس الطحان، المرجع السابق، ص 542-544.

[26] - أنظر: فراس الطحان، المرجع السابق، ص 531-534.

من انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في فلسطين المحتلة:

منذ قيام إسرائيل عام 1948م، على حساب الشعب الفلسطيني وأرضه، وما ارتكبته عصابات اليهود من جرائم ومجازر ضد المدنيين الفلسطينيين، وما نتج عنه من طرد وتهجير وتشتيت لمئات الألوف من أبناء الشعب الفلسطيني عن وطنه ودياره، وحرمانه من جميع حقوقه السياسية والاجتماعية والثقافية، والشعب الفلسطيني يعيش في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المجاورة، أزمات نفسية واجتماعية وتربوية كبيرة، لما تقوم به إسرائيل نتيجة العدوان المستمر ضد الشعب الفلسطيني، متحدية ومتجاوزة بذلك، ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب.[27]

وجاء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة عام 1967م، ليزيد من معاناة الشعب الفلسطيني الأعزل بكل فئاته، حيث يتعرض لأقسى أنواع القهر والاضطهاد، ويعيش في ظل ظروف اقتصادية وصحية ونفسية صعبة وقاسية، من جراء ممارسات قوات الاحتلال الصهيوني، التي تستهدف جميع أشكال الحياة للشعب الفلسطيني، وتقوم إسرائيل منذ عام 1967م بفرض إجراءات عسكرية تعسفية وقاسية على المناطق الفلسطينية وسكانها، وترفض تنفيذ جميع القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي، وبخاصة قرار رقم 242 الذي أكد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، ويدعو قوات الاحتلال العسكري الإسرائيلية الى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، كقاعدة أساسية لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.[28]

---

[27]- لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات))، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، العدد الخاص بالقدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009م.

[28] - أنظر: إسماعيل التلاوي، ((دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب))، دراسة منشورة في موقع تواصل على الشابكة: .http:/www.pac - tawasol.org/lesson/6.doc.

- جريمة التطهير العرقي في فلسطين المحتلة:

لما يتحدث القانون الدولي، ولا القانون الدولي الإنساني، ولا نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية عن التطهير العرقي، لأن التطهير العرقي في حقيقته وبطبيعته مرتبط بارتكاب مجموعة من الجرائم، كجريمة التمييز العنصري، وجريمة الفصل العنصري (الأبارتايد)، وجرائم الحرب بما في ذلك هدم المنازل، والاستيلاء على الأرض، والاعتداء على الاماكن المقدسة، وتهجير الأهالي، أو إقصاءهم وحرمانهم من العودة الى وطنهم وبلدهم وممتلكاتهم بهدف تفريغها من عرقٍ معينٍ، وصولاً الى جرائم الإبادة الجماعية، أو البدء بها ثم تتتابع باقي الجرائم بحسب الحاجة، وبالتالي تشكل جريمة التطهير العرقي جريمة مركبة من مجموع الجرائم التي ترتكب بهدف الوصول الى الغاء وجود سلالة أو عرقٍ معين بذاته، ولا ريب أن ذاك من أفظع الجرائم ضد الإنسانية.[29]

ولا مراء – بتقديرنا – أن أشهر جرائم التطهير العرقي التي عرفها تاريخ البشرية، هي تلك التي تتجاوزها – عمداً – دراساتٌ عديدةٌ معنيةٌ بهذا الشأن، لأن ضحايا تلك الجرائم المروعة قد تم استئصالهم نهائياً، أو أن من بقي منهم – إن بقي أحدٌ – تم تذويبهم عنوةً في الجماعات الغازية التي كونت المجتمعات والدول فيما سمي ظلماً وعدواناً بالعالم الجديد، وحيث ينظر من هناك – الآن – لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.[30]

---

[29]- اكتسب تعبير ((التطهير العرقي))معناه الحالي خلال الحرب في البوسنة والهرسك (1992 – 1995م)؛ فبالفعل، كانت عبارة «التطهير العرقي Ethnic Cleansing») واردة في نصوص سياسية يوغسلافية سابقة على جرائم الصرب، فهي ترجمة حرفية لعبارة «اتنيكو سيسنجي (Etnicko Ciscenje)» في اللغة الصربية الكرواتية الكرواتية الصربية. لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: مارتن غريفيث تيري أوكالاهان، المرجع السابق، ص 135. وفي بعض تفاصيل مأساة البوسنة؛ أنظر: دافيد ريف، مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب، ترجمة: عبد السلام رضوان ومحمد الصاوي الديب، الطبعة الأولى، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، 1995م، ص 34 وما بعدها. و فؤاد شاكر، البوسنة والهرسك مأساة شعب وهوان أمة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1415 هـ 1995م، ص 97 وما بعدها.

[30]- أبيدت سلالاتٌ بشرية أبان " فتوحات" الغرب للعام الجديد فيما سمي " أمريكا وأستراليا وفي مجاهل أفريقيا وبعض جزر المحيط؛ انقرضت أعراقٌ كاملةٌ مثل العرق " التزماني" في أستراليا؛ وقلةٌ بقيت من أطفالهم تعرضوا للنقل القسري إلى مواطن أخر، ففتحوا عيونهم على الدنيا وهم لا يعرفون لغةً ولا تاريخاً ولا ديناً إلا ما جاء يه القتلة؛ وحتى يوم الناس هذا لما يعترف أحدٌ - من المعنيين حقيقةً - بحقوقٍ أو يقدم اعتذار ؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 71-72.

أولاً: جريمة التطهير العرقي هي جريمة مركبة:

تجدر الإشارة الى أن سياسة التطهير العرقي تخرق أساساً شرعة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، عندما تكون الوسائل والطرق المعتمدة في التطهير العرقي مشابهة لأعمال الإبادة، وعندما تندمج عناصر عدة لتعقد النية على تدمير جماعة، عندها نتحدث عن الإبادة الجماعية، ما من تحديد قانوني دقيق للتطهير العرقي، كما هي الحال بالنسبة الى الإبادة الجماعية، على الرغم من أن العبارة استخدمت بكثرة في الجمعية العمومية، وفي قرارات مجلس الأمن، وفي مستندات المقررين الخاصين، وفي كتيبات المنظمات غير الحكومية، ويفترض البعض أن التطهير العرقي هو تورية للإشارة الى الإبادة الجماعية، غير أن الفرق بينهما ذو أهمية، فالتطهير العرقي يسعى الى «تطهير» أو «تنظيف» الأراضي من جماعة عرقية بواسطة الإرهاب أو الاغتصاب أو القتل لحث السكان على الرحيل، أما الإبادة فتهدف الى تدمير الجماعة من خلال إقفال الحدود كي لا يتمكن أحد من الهرب.[31]

وينبغي الا ننظر الى هذه المسألة كما لو أن التطهير العرقي ليس جريمة دولية وحشية فحسب، بل تجب العقوبة فيه بوصفها جريمةً بحق الإنسانية.

فقد ارتكب اليهود الصهاينة منذ أكثر من خمسة وستين عاماً، ما يقارب من 57 مجزرة بحق الفلسطينيين من أقصى شمال فلسطين في الطنطورة الى جنوب المجدل وبئر السبع، أدت الى مقتل الاف الفلسطينيين الذين أعدموا بدم بارد دون مساءلة من ضمير أو مجتمع دولي مشكل حديثاً بعد انتهاء الحرب الغربية الأولى.

وعادة ما يرتبط التطهير العرقي بهدف التخلص من مجموعة معينة، أو شعب معين عن طريق القتل أو الإبادة أو عن طريق التهجير والإبعاد أو الإقصاء، ويكون التطهير العرقي في هذه الحالة أبشع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لأنه يتأسس ويتحقق عن طريق ارتكاب مجموعه من الجرائم كجريمة القتل العمد، أو الإقصاء والتهجير والإبعاد، كجرائم مباشرة للتخلص من الفئة المستهدفة، وجرائم هدم المنازل والأحياء والمؤسسات، والإرهاب والترويع، والتضييق على سبل الحياة والمعيشة، والاعتداء على أماكن العبادة والمقدسات، وسن القوانين المجحفة بحق المواطنين كجرائم غير مباشرة لتيئيس المواطنين وإجبارهم على ترك مدينتهم والهجرة الى الخارج لتفريغ المدن من الفلسطينيين.

---

[31] - أنظر: مارتن غريفيث تيري أوكالاهان، المرجع السابق، ص 135-136.

هذه السياسة والمنهجية الصهيونية في التعامل مع الشعب الفلسطيني والهادفة الى تفريغ الأرض من الفلسطينيين من أجل الاستيلاء عليها وضخ يهود العالم اليها، هي سياسة قائمة على نظرية البديل الصهيونية ومفاهيم العنصرية وجريمة التطهير العرقي كتطبيق عملي لنظرية البديل الصهيونية في فلسطين.

ثانياً: إسرائيل والتطهير العرقي في فلسطين:

انتهجت إسرائيل في فلسطين المحتلة منذ سنة1948م سياسة لا يمكن لأحد أن ينفيها أو يتجاهلها، عرفت تحت اسم "التطهير العرقي"، إذ كان القادة الصهاينة يصدرون أوامر تقضي بتطهير المناطق التي كانت تستولي عليها قواتهم من مواطنيها الفلسطينيين، وذلك من أجل إيجاد مجتمع متجانس عرقياً ويقتصر على اليهود، والتطهير العرقي في فلسطين هو مصطلح يشير الى عمليات قامت بها الحركة الصهيونية لطرد العرب الفلسطينيين من أجل تطبيق خطتها طويلة الأمد لتطهير فلسطين من سكانها الفلسطينيين، ولتأسيس دولة يهودية هناك بوجود أقل عدد ممكن من العرب، وكانت البداية عبر ارتكاب المجازر والقتل الجماعي كأحد أساليب التطهير العرقي.

يقول "مناحيم بيغن" في كتابه "الثورة لولا مذبحة دير ياسين" (قرية فلسطينية قرب القدس)، لما قامت دولة إسرائيل، وهو يشير هنا الى المذبحة المروعة التي ارتكبتها العصابتان الصهيونيتان (أرغون وشتيرن) في اليوم التاسع من شهر نيسان/ أبريل سنة 1948م، فقتلتا خلالها معظم أهالي هذه القرية الفلسطينية الآمنة والبالغ عددهم 250 ضحية، ومثلت بجثث القتلى رجالاً ونساءً وأطفالاً، مما أوجد حالةً من الرعب والهلع عند العديد من الأهالي والمدنيين، الأمر الذي أجبر الناس على ترك أماكن سكناهم والابتعاد عن أرضهم ووطنهم حرصاً على أرواح عائلاتهم وأبنائهم، وحماية لأعراضهم من بطش واعتداءات العصابات الصهيونية على الفلسطينيين الآمنين.[32]

وتبين مؤلفات تؤرخ لتلك المرحلة، كيف كان الترحيل والتطهير العرقي جزءاً جوهرياً من استراتيجية الحركة الصهيونية، وتكشف –أيضاً– زيف الرواية الإسرائيلية عن حرب 1948م، حينما تؤكد بعض تلك المؤلفات

[32]- لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: ميخائيل بالومبو، كيف طرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948م، الطبعة الأولى، دار الحمراء للطباعة والنشر، بيروت، 1990م، ص 19.

"اليهودية" أن طرد الفلسطينيين لم يكن مجرد هروب جماعي وطوعي للسكان، بل خطة مفصلة جرى وضع اللمسات النهائية عليها في اجتماع عقده "ديفيد بن غوريون" في تل أبيب يوم1948/3/10م بحضور عشرة من القادة اليهود، وتضمنت أوامر صريحة لوحدات "الهاغاناة" باستخدام شتى الأساليب لتنفيذ هذه الخطة ومنها: إثارة الرعب، وقصف القرى والمراكز السكنية، وحرق المنازل، وهدم البيوت، وزرع الألغام في الأنقاض لمنع المطرودين من العودة الى منازلهم، إذ كان "بن غوريون" يقول: (إن الأرض التي يعيش فوقها عربٌ، والأرض بدون عربٍ فوقها، هما نوعان مختلفان جداً من الأرض)، وقد استغرق تنفيذ تلك الخطة ستة أشهر. ومع اكتمال التنفيذ كان نحو 800 الف فلسطيني قد أرغموا على الهجرة الى الدول المجاورة، ودمرت 531 قرية.[33]

- **القتل المتعمد:**

عقدت لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 19 /10/ 2000م، في الأمم المتحدة دورة خاصة استثنائية إثر دخول شارون الى المسجد الأقصى، واعتمدت خلالها قرارها الشهير رقم 5/1 س الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة والذي أدانت فيه زيارة شارون الى المسجد الأقصى، كما أدانت في المادة الأولى من منطوق القرار المذكور، القتل المتعمد الذي ترتكبه سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة الذي يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في الحياة، كما يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، كما أكدت اللجنة في المادة الخامسة من المنطوق نفسه مرة أخرى على أن القتل المتعمد والمنظم للمدنيين والأطفال الفلسطينيين على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلي يشكل جريمة ضد الإنسانية، وكانت اللجنة ووفقاً للمادة الخامسة من ديباجة القرار قد أدانت زيارة أرييل شارون الى الحرم القدسي الشريف، والتي تسببت في أحداث مأساوية في القدس الشرقية المحتلة والأرض الفلسطينية المحتلة الأخرى، مما أدى الى قتل وجرح عدد كبير من المدنيين الفلسطينيين.

واشتملت جميع قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ عام 196م والمتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة، مطالبة إسرائيل بالتوقف عن الأعمال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما طالبتها بالوفاء لالتزاماتها الدولية بصفتها

---

[33]- أنظر: السفير. نبيل الرملاوي، المرجع السابق.

دولة عضو في الأمم المتحدة، وكذلك هي من ضمن الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، ولكن إسرائيل رفضت جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان، كما رفضت التعاون مع جميع اللجان المكلفة بتقصي الحقائق والتحقيق في الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك فعلت مع المقررين الخاصين المعينين من اللجنة المذكورة لنفس الغرض.[34]

وما زالت إسرائيل حتى الآن ترتكب الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين، وتنتهك حقوقهم في مختلف المجالات بصورة صارخة أمام مرأى ومسمع العالم دون أن يحرك العالم ساكناً، فقد تعرضت قوات الاحتلال الإسرائيلي لحياة الشعب الفلسطيني والسلامة البدنية لهم، وارتكبت قوات الاحتلال جرائم قتل بشعة وحشية بحق المدنيين، وبخاصة الأطفال الأبرياء منهم، وقامت بالاعتداء على الكرامة الشخصية لهم، وارتكبت أعمال التعذيب والتشويه، والمعاملة القاسية والمهينة للمدنيين والمعتقلين والأسرى الفلسطينيين، التي تنتقص من الكرامة الإنسانية للمواطن الفلسطيني.[35]

وقد ازداد العدوان اليهودي شراسة ضد الشعب الفلسطيني مع انطلاقة الانتفاضة الأولى نهاية عام 1987م، وانتفاضة الأقصى التي بدأت مع نهاية شهر أيلول/سبتمبر عام 2000م، ليزداد الضغط النفسي على المدنيين الفلسطينيين بدرجة كبيرة، من جراء قيام قوات الاحتلال الصهيوني باجتياح شامل للضفة الغربية، والذي أدى الى إعادة احتلال مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية، كما أدت الى ارتكاب قوات الاحتلال الصهيوني مجازر بشعة بحق المدنيين الفلسطينيين، فقد نفذت عمليات إعدام ميداني للعديد من المواطنين الفلسطينيين، سواء إعدام الآباء أمام أبنائهم وأقاربهم، أو إعدام الأبناء أمام آبائهم وأمهاتهم وجيرانهم، كما قامت بتفجير أو هدم البيوت أمام أصحابها، واستخدمت الصواريخ لقصف المنازل المدنية، وأوقعت عشرات الضحايا من المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، كما حصل في حي الدرج بغزة وغيرها من المناطق.

---

[34]- أنظر: السفير. نبيل الرملاوي، المرجع السابق.

[35]- لمزيدٍ من التفصيل في انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ أنظر: عصام الدين محمد حسن، يوميات انتفاضة الأقصى دفاعاً عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000م، القاهرة، ص 267 وما بعدها. ود. أسعد عبد الرحمن وأ. نواف الزور، الانتفاضة الفلسطينية الكبرى 2000م، عمان، الأردن، 2001م، ص 250.

وفي وثيقة وجهها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الى مؤتمر جنيف الدولي لحماية المدنيين الفلسطينيين الذي عقد في سويسرا بتاريخ 2001/12/5م، أشارت الوثيقة الى عمليات قتل خارج إطار القانون، حيث واصلت إسرائيل سياسة اغتيال الفلسطينيين لمجرد الاشتباه بقيامهم بنشاطات معادية، وذلك في انتهاك صارخ للقوانين الدولية والمحلية الخاصة بالإجراءات القضائية لاعتقال واتهام ومحاكمة أولئك المشتبه بضلوعهم في مخالفات جنائية، فقد اغتالت إسرائيل على الأقل 82 فلسطينياً تدعي أنهم كانوا يشكلون تهديداً على أمنها، الى جانب مقتل العشرات من المدنيين المارة، وإصابة أعداد كبيرة.

فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة (د) على "حظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"، كما قصفت قوات الاحتلال الصهيوني ودمرت بدباباتها ومدافعها وطائراتها، البنية التحتية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ومؤسساتها التربوية والثقافية والعلمية والصحية والاقتصادية في الضفة الغربية وغزة، وقصفت ودمرت بعض المدارس وحولت العديد منها الى ثكنات عسكرية ومراكز اعتقال، ومنعت الطلبة من الوصول الى مدارسهم وجامعاتهم وتأدية امتحاناتهم.

ومع بداية العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، ما زالت قوات الاحتلال تمنع مئات الآلاف من الطلبة من التوجه الى مدارسهم وجامعاتهم ومعاهدهم للحصول على حقهم في التعليم، كما منعت الاف العمال الفلسطينيين من التوجه الى مراكز عملهم، مما أدى الى ارتفاع البطالة لتصل الى 70%، وأشارت البيانات الى أن معدل الأجر اليومي للعامل الفلسطيني هو 56.8 شيكلاً "خمسة عشر دولاراً"، بينما بلغ متوسط الأجر اليومي للعامل الإسرائيلي 202 شيكلاً "واحد وخمسون دولاراً" يومياً حتى نهاية عام 1999م.

كما فرضت سلطات الاحتلال نظام منع التجوال بصورة مستمرة على مدن الضفة الغربية، وقسمت قطاع غزة الى ثلاثة مناطق، وشددت من حصارها وإغلاقها للمدن والقرى الفلسطينية، وحولت تلك المدن والقرى الى مراكز اعتقال جماعية، بل حولت المنازل الى سجون حقيقية من جراء فرض نظام منع التجوال، مما جعل الاف الأطفال وأفراد الأسرة جميعاً حبيسي بيوتهم لفترات طويلة، كما حصل في نابلس، حيث عاش أكثر من 300 الف فلسطيني تحت نظام منع التجوال لمدة مائة يوم، لم يرفع فيها التجوال سوى 70 ساعة عنهم طيلة تلك الفترة، مما أدى الى بقاء 73 الف طالب وطالبة حبيسي بيوتهم، منهم 9 الاف طالب في جامعة النجاح،

وثلاثة عشر الف طالباً لوكالة الغوث، والباقي من طلبة المدارس الحكومية، كل ذلك يدخل في نطاق الممارسات المحظورة والممنوعة دولياً، التي تتناقض مع القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية، التي أدانت إسرائيل لانتهاكاتها المتكررة لحقوق الإنسان وحقوق الطفل في التعليم.[36]

كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية باقتحام المستشفيات وبعض المراكز الطبية، وألقت قنابل الغاز السامة على هذه المستشفيات والمراكز الصحية مما أدى الى اختناق ووفاة العديد من الرضع، كما حدث في مركز الرعاية العربية الطبية ومستشفى رام الله الحكومي ومستشفى الاتحاد النسائي في نابلس وجنين، كما أطلقت النار على سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني مما أدى الى مقتل بعض الأطباء ورجال الإسعاف، وذكر تقرير صادر عن الهلال الأحمر الفلسطيني خلال شهر يونيو حزيران من عام 2002م، أن قوات الاحتلال هاجمت سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني خلال الانتفاضة 106 مرة، ملحقة أضراراً بِـ 66 سيارة، وأصيب 116 من أفراد الطواقم الطبية التابعة للهلال الأحمر، واستشهد منهم خمسة منذ اندلاع الانتفاضة، كما حدث في جنين عندما أطلقت قوات الاحتلال النار على إحدى سيارات الإسعاف، مما أدى الى مقتل الدكتور خليل سليمان مدير جمعية الهلال الأحمر في جنين يوم 2002/4/6م، كل ذلك يشكل خرقاً وانتهاكاً للقوانين الدولية بهذا الشأن، فقد نصت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة "أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".

- التعذيب في فلسطين المحتلة:

لم تتردد سلطات الاحتلال من القيام باعتقال بعض الجرحى، كما منعت المرضى المدنيين والنساء النفاس من اجتياز الحواجز ونقاط التفتيش التي أقامها جنود الاحتلال لمنعهم من الوصول الى المستشفيات، مما أدى الى وفاة مواليدهن، كما حصل للعديد من النساء الذين ولدن على حواجز ترقوميا بالخليل، وبيرزيت وصردا ودير ابزيع في رام الله، فقد نصت المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين على أنه "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر

---

[36]- لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: إسماعيل التلاوي، المرجع السابق؛ وكذلك عصام الدين محمد حسن، المرجع السابق، ص 240.

بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18".

كما واصلت السلطات الإسرائيلية سياسة التعذيب في السجون من خلال عمليات الاستجواب، فهي أي إسرائيل، تعتبر الدولة الوحيدة التي تجيز التعذيب، وتعمل على سن تشريع لهذه الغاية، كما أن المدعي العام الإسرائيلي أوصى الجهات المختصة بعدم مقاضاة محققي جهاز الأمن العام إذا لجأوا الى استخدام القوة الجسدية بحق الفلسطينيين المشتبه بهم عندما يرون ذلك ضرورياً.[37]

- العقوبات الجماعية:

حظرت المادة 33 من الاتفاقية الرابعة العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، كما حظرت تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، كما حظرت المادة 53 من الاتفاقية أعمال التدمير حيث جاء في هذا السياق ' يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة.

أولاً: عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل في القدس الشرقية كنموذج من العقوبات الجماعية:

تواجه القدس الشرقية، بصفة خاصة، موجة من أوامر الهدم الجديدة، فمنذ عام 1967م، امتنعت إسرائيل عن تمكين الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية من التخطيط العمراني الكافي لمجاراة النمو السكاني الطبيعي، وبينما يواجه الفلسطينيون عقبات كبيرة للبناء بشكل قانوني على ما نسبته 13% من مساحة القدس الشرقية المخصصة لأعمال البناء الفلسطينية، فقد تكاثرت المستوطنات الإسرائيلية على مساحة تبلغ نسبتها 35% من الأراضي التي صودرت من الفلسطينيين على نحو يشكل مخالفة للقانون الدولي، وقد أسفر هذا الوضع عن أزمة سكن بالنسبة للسكان الفلسطينيين، وهي أزمة تتميز بنقص في المساكن، وعمليات بناء غير

---

[37] - لمزيدٍ من التفصيل في انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ أنظر: عصام الدين محمد حسن، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها. ود. أسعد عبد الرحمن وأ. نواف الزور، الانتفاضة الفلسطينية الكبرى 2000م، عمان، الأردن، 2001م، ص 250. وأنظر: إسماعيل التلاوي، المرجع السابق.

قانونية على نطاق واسع في القدس الشرقية، وما يترتب على ذلك من قيام إسرائيل بهدم هذه المباني الفلسطينية بزعم أنها غير القانونية.[38]

ثانياً: استخدام الوسائل غير المشروعة والمحرمة دولياً ضد المدنيين الفلسطينيين:

لم تتردد قوات الاحتلال الإسرائيلي، من استخدام الوسائل غير المشروعة والمحرمة دولياً، ضد المدنيين الفلسطينيين، فقد ذكرت تقارير وزارة الصحة الفلسطينية، أن عدداً من المدنيين الفلسطينيين قد قتلوا بسبب الرصاص "الدمدم" المتفجر الذي أطلقه الجنود الإسرائيليون على المتظاهرين، كما استخدم جيش الاحتلال الإسرائيلي مادة اليورانيوم المنضب، المحرمة دولياً في ذخائره المستعملة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة المقذوفات التي تم إطلاقها من زوارق الاحتلال الحربية في غزة، وقذائف الدبابات وصواريخ طائرات الأباتشي في مختلف الأراضي الفلسطينية، وهذا ما أكدته الوثائق الأمريكية في معهد السياسات البيئية التابع لوزارة الدفاع الأمريكية.

وفي تقرير للعالم المصري طارق النمر، الذي أجرى تحليلاً لعينات من الشظايا المستخدمة ضد المدنيين الفلسطينيين، أكد النمر وجود مادة اليورانيوم المنضب في هذه المقذوفات، ويعتبر استخدام هذا النوع من الأسلحة جريمة حرب واضحة ضد الإنسانية بالمعايير الدولية، حيث أن هذا السلاح يعمل على الإبادة الجسدية، ومن لم يقتل، يبقى مشوها طوال حياته، أو أن سلالته ستظل مشوهة أيضاً لأجيال عديدة، ويضيف النمر، أن هناك إمكانية لامتداد هذه الآثار الى جميع الدول المحيطة بفلسطين، وبخاصة سوريا والأردن، وتقول التقارير الطبية أن الإشعاع يؤثر على أنسجة الجسم المختلفة، مثل الجلد وانسداد الأوعية الدموية وتلف الجهاز الهضمي، وشل الخلايا الذهنية، والواضح أن إسرائيل قامت وتقوم بتجارب على أسلحتها الجديدة على الشعب الفلسطيني، بدلاً من قيامها بإجراء مثل هذه التجارب على الحيوانات، مثلما فعلت الولايات المتحدة في حربها ضد العراق عام 1991م.

[38]- أنظر: السفير. نبيل الرملاوي، المرجع السابق.

ثالثاً: الأوضاع النفسية للمدنيين الفلسطينيين:

أمام هذه الممارسات اللاإنسانية، والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين، ماذا يمكن أن يكون عليه الوضع النفسي للمدنيين الفلسطينيين، وبخاصة الأطفال منهم؟ يقول تقرير أصدرته الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة في فلسطين، أن حياة الكثير من الأطفال الفلسطينيين تغيرت فجأة لدى بدء العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، وأصبحت تعيش في حالة من الرعب والخوف وعدم الشعور بالأمان والحماية، فهم ينامون، أي الأطفال، على صوت الرصاص، ويصحوا على صوت المدافع والطائرات والقصف والتدمير، وهم يتوقعون في أية لحظة، دخول صاروخ أو قذيفة أو رصاصة يطلقها الجنود الإسرائيليون أو المستوطنون الى منازلهم، فتقتل أحدهم أو آبائهم أو أمهاتهم، وأظهرت كثير من الدراسات، التي أجريت على عينات من الأطفال والكبار من المدنيين الفلسطينيين، أن هناك نزعات عدوانية للأطفال، والانزواء وفقدان الشهية لدى بعض الأطفال وأعراض الخوف الشديد، وكوابيس مزعجة، وارتباط زائد بالأهل، وعدم التركيز بالدراسة، والتسرب من المدرسة، والأرق أو النوم الزائد، والانطواء والحزن الزائد الذي يؤدي الى حالات من الاكتئاب.

كما أظهرت هذه الدراسات شعور الآباء بالعجز الحقيقي عن توفير الحماية لأبنائهم، كما حصل للشهيد محمد الدرة الذي قتلته رصاصات الجنود الإسرائيليين وهو في حضن أبيه، دون أن يتمكن والده من توفير الحماية له. وكثير من الأطفال يفرغون مشاعرهم عن طريق مادة الرسم، فمعظم رسوماتهم تتركز على الأحداث التي تجري في فلسطين، وبخاصة صور الشهداء والدم والقصف والتدمير.[39]

والواضح بأن الأحداث التي يمر بها الشعب الفلسطيني تستهدف روحه المعنوية، لتحطيم شخصيته وشوكته وإرادته، وقد استهدف العدوان الإسرائيلي الأخير الأطفال الفلسطينيين بشكل كبير، بهدف القضاء على طموحات هؤلاء الأطفال وتدمير شخصيتهم، ويقول أخصائيو الأمراض العصبية والنفسية أن هناك أكثر من خمسين ألف شخص بحاجة للتدخل والدعم النفسي، وأكثر من خمسة آلاف بحاجة الى علاج خاص من قبل متخصصين، لصعوبة هذه الحالات، وإن الفلسطينيين بحاجة لعشرات السنوات للتغلب على الأزمة التي يمر

---

[39] - أنظر: إسماعيل التلاوي، المرجع السابق. ود. أسعد عبد الرحمن وأ. نواف الزور، المرجع السابق، ص 256.

فيها المجتمع الفلسطيني في الوقت الراهن، في ظل عدم وجود مرشدين تربويين، أو عدم وجود الإمكانيات المالية لتشغيل المرشدين والأخصائيين النفسيين، لتغطية جميع مشاكل الأطفال والكبار، أو المصابين من المدنيين، بالإضافة الى المستوى المهني للأساتذة غير المؤهلين الذين هم بحاجة الى دورات تدريبية وتأهيلية للتعامل مع هذه الحالات.

وبعد فشل الجهود الدولية ورفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بخصوص تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس، وبناء على قرار من الجمعية العامة عقدت الدول الأطراف المتعاقدة باتفاقية جنيف الرابعة مؤتمرها الأول في جنيف بتاريخ 9شباط /فبراير عام 1999 ،بشأن تدابير لإنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بما فيها القدس الشرقية، ولكفالة احترامها وفقاً للمادة الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربعة المعقودة سنة 1949.

كما عقدت الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة مؤتمرها الثاني في شهر ديسمبر 2001م في جنيف، وفيما يلي ملخصاً للبيانات والإعلانات التي صدرت عن المؤتمرين المذكورين.

- التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة انطباقاً قانونياً على الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967 بما فيها القدس الشرقية.
- التأكيد على أحكام المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة والتي تتعهد بموجبها الدول الأطراف باحترام وضمان احترام أحكام الاتفاقية في جميع الظروف.
- التأكيد مجدداً بأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وتشكل انتهاكاً خطيراً لأحكام المادة 49 من الاتفاقية والمادة 85 من البروتوكول الأول الملحق بها.
- تدعو جميع أطراف النزاع الى احترام وضمان احترام أحكام الاتفاقية في جميع الظروف، واتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف ومنع انتهاكات الاتفاقية، وإن الدول الأطراف تجدد تأكيدها على التزامات الدول المتعاقدة بموجب المادتين 147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة.

إن الدول المتعاقدة المشاركة تدعو الدولة القائمة بالاحتلال الى احترام كامل وفعّال لاتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، والتوقف عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الاتفاقية، ويؤكدون مجدداً عدم شرعية الاستيطان في الأراضي المذكورة وتوسيعه، ويجددون الدعوة إلى ضمان وسلامة وصول السكان إلى الأماكن المقدسة.[40]

ولكن إسرائيل رفضت نتائج المؤتمرين، ولم تلتزم بنداءات وإعلانات الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: جرائم الحرب التي حددتها اتفاقيات جنيف؛ هي:

1. القتل العمد.
2. التعذيب.
3. التجارب البيولوجية.
4. كل ما ذكر.

الإجابة الصحيحة رقم 4

[40]- أنظر: السفير. نبيل الرملاوي، المرجع السابق.

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وضماناته

الوحدة التعليمية السادسة

دور الهيئات الدولية المختصة

الكلمات المفتاحية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الأطراف المتعاقدة واللجنة الدولية لتقصى الحقائق – نظام السلطة الحامية والمحاكم الدولية – الآليات الموضوعية للأمم المتحدة.

الملخص:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة، تأسست في جنيف سنة 1863، وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ولها وضعها الخاص. وطرف مؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وتخضع اللجنة – كجمعية – للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية؛ والمقر الرئيس للجنة الدولية هو جنيف

أقر المجتمع الدولي منذ فترة طويلة بدور اللجنة الدولية في العمل من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره.

تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها وبنشرها على نطاق واسع، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال وضع البرامج العملية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك. وقد أناطت اتفاقيات جنيف بالدول مسئولة سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فحسب، على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصى الحقائق. وإذا كان إطار عملها محدداً فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، إلا أن أعضاء

هذه اللجنة أقروا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك؛ وقد دخل عمل اللجنة رسميًا إلى حيز التنفيذ منذ عام 1992م

الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى "بديل" يتمثل في "هيئة إنسانية محايدة" مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وطبقاً لنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أيا كانت جنسيتهم على أساس مبدأ المحاكمة والتسليم

بعض الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة معنية بصورة مباشرة بالقضايا المتصلة بالمحاكمات العادلة.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وقد تأسس في عام1991

الفريق العامل المعني بالاختفاء التعسفي أو غير الطوعي، وقد تأسس في عام 1980

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة :

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني
2- دور الدول في نشر و تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني
3- دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني
4- دور القضاء الداخلي والدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساتي
5- دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أولاً: تعريفها:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة، تأسست في جنيف سنة 1863، وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ولها وضعها الخاص، وطرف مؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتخضع اللجنة كجمعية للمادة "60" وما يليها من القانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية، والمقر الرئيس للجنة الدولية هو جنيف، وتتكون شارة اللجنة الدولية من الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وشعارها هو "الرحمة وسط المعارك"، وتعتمد أيضاً شعار "الإنسانية طريق السلم".[1]

ثانياً: دورها:

حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية.
- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف.
- الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.
- العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة.
- تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

---

[1]- أنظر: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران/يونيه 1998، والذي حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 1973، وقد دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه 1998م.

- المساهمة في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى، تحسباً للمنازعات المسلحة.
- العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره.
- الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).
- يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.[2]

ثالثاً:علاقة اللجنة مع عناصر الحركة:

بينت المادتان الخامسة والسادسة من النظام الأساسي علاقة اللجنة مع عناصر الحركة الأخربوخارجها، كما يلي:

- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية، وتتعاون بالاتفاق معها في المجالات ذات الأهمية المشتركة، مثل إعدادها للعمل في حالة النزاعات المسلحة، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.
- في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 4، والتي تقتضي تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من بلدان أخرى، وتتولى اللجنة الدوليةبالتعاون مع الجمعية الوطنية للبلد المعني أو البلدان المعنية، هذا التنسيق وفقاً للاتفاقات المبرمة مع عناصر الحركة الأخرى.
- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقاً للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينهما.
- العلاقات خارج الحركة، تقيم اللجنة الدولية علاقات مع السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي ترى فائدة في التعاون معها.

---

[2]- See: HAUG. Hans, , Humanity for All, H.D.I, Vienna, 1991, pp 66- 70.

رابعاً: المزايا والحصانات داخل الاتحاد السويسري:

تقديراً للدور الإنساني الكبير والتاريخ الذي دونته اللجنة الدولية ولخصوصية ارتباطها بالاتحاد السويسري منذ النشأة الأولى، فقد أبرم اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا في 19 آذار/مارس 1993"بيرن"، اعترف فيه المجلس الاتحادي السويسري بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر وبأهليتها القانونية في سويسرا، والتي ترسخت مهماتها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، وكذلك في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وحرصاً على أداء اللجنة لمهامها على أعلى مستوى من الكفاءة والفاعلية فقد منح الاتفاق حصانات ومزايا وإعفاءات كثيرة، إذ ضمن المجلس الاتحادي السويسري استقلال اللجنة وحرية عملها، كما منح الاتفاق حرية اللجنة في أماكن العمل، بحيث لا تمس المباني أو أجزاء المباني وقطعة الأرض المجاورة التي تستعمل لأغراض اللجنة، بغض النظر عن مالكها، ولا يجوز لأي من رجال السلطة العامة السويسرية أن يدخلها دون موافقة صريحة من اللجنة، ويختص رئيس اللجنة وحده أو ممثلة المرخص له على الوجه الصحيح بالتنازل عن هذه الحرمة، كما منح الاتفاق حرمة لمحفوظات اللجنة لما تتضمنه من أسرار اجتماعية وإنسانية بالغة الخطورة غالباً، فلا تمس محفوظات اللجنة، ومد الاتفاق الحرمة إلىكافة الوثائق وحاملات البيانات التي تملكها اللجنة أو تكون في حوزتها في كل وقت وأينما كانت موجودة. [3]

خامساً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تطبيق اتفاقيات جنيف

واكبت اللجنة الدولية الاتفاقيات منذ توقيعها، لكن اللجنة ليست مالكة القانون إنما تلعب دور الوسيط الذي يذكّر الأطراف المتنازعة بواجب التزام القانون الدولي، عن طريق تزويد حكوماتها ملخصاً عن القواعد الخاصة بالحروب للتأكد من أن القوى المسلحة تحترم المدنيين وحقوقهم وكذلك الأسرى والجرحى والممتلكات الدينية والمستشفيات، ومن ثم تتدخّل اللجنة ميدانياً للتأكد من تطبيق القانون على أرض المعركة، ولإخلاء

---

[3]- لمزيدٍ من التفصيل، أنظر نص الاتفاق في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 30، آذار/مارس-نيسان/أبريل 1993، ص 119-126.

الجرحى وتأمين الأدوية والملجأ، وفي حال خرق القانون نجمع المعلومات التي تظهر هذا الخرق، ونقدّم التقارير للدولة التي قامت بالخرق من أجل تحمّل مسؤولياتها وتصحيح الأخطاء، وهنا يتوقّف نجاحنا في مهمتنا على وجود الإرادة السياسية في تطبيق القانون ووقف الخروقات، لذلك نشدّد باستمرار على ضرورة احترام القانون ونناشد الدول والجماعات المسلحة من غير الدول التي تلزمها قواعد الاتفاقيات أيضاً التحلي بالإرادة السياسية الضرورية من أجل ترجمة أحكامها القانونية إلى واقع على الأرض.[4]

أقر المجتمع الدولي منذ فترة طويلة بدور اللجنة الدولية في العمل من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره، كما تعمل المنظمة على تطبيق هذا القانون بشكل أمين وبوسائل عدة منها تذكير الأطراف في النزاع المسلح بواجباتها القانونية المنصوص عليها في المعاهدات التي تكون طرفاً فيها مثل معاهدات جنيف، والواجبات التي يفرضها القانون الدولي العرفي، كما أن هناك معاهدتين أخريين تتعلقان بالنزاعات المسلحة هما البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949م واللذان تفاوضت عليهما الدول الأطراف في مؤتمر دبلوماسي دولي فيما بين عامي 1974 و1977م.

والبروتوكولان الأول والثاني هما معاهدتان دوليتان انضمت إليهما أغلب الدول (164 دولة طرفاً في البروتوكول الأول، و160 دولة طرفاً في البروتوكول الثاني)، ولا تدّعي اللجنة الدولية ولم تدّع أبداً أن دولة ليست طرفاً في هاتين المعاهدتين ملزمة بهما، إلا أن عدداً من الدول يعتقد بأن أجزاء كبيرة من هذين البروتوكولين تعكس القانون الدولي العرفي الملزم للدول بغض النظر عن وجودها في معاهدة تكون الدولة المعنية طرفاً فيها، ولا تستطيع اللجنة الدولية نفسها ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولكنها تحث الدول والأطراف في النزاعات المسلحة على احترام هذا القانون وضمان احترامه.

وللجنة دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع، وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات، وبما إن النظامين الأساسيين لها وللحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

---

[4]- أنظر: جورج كومينوس ((رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان))، ((هل تحافظ اتفاقيات جنيف على فعاليتها في الحروب المعاصرة؟))، لقاء مع مجلة الجيش، لبنان، إعداد: ريما سليم ضومط، منشور في العدد 295 مجلةالجيش، كانونالثاني 2010 م:http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?

يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الإنساني، فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنيةوهي مساعٍ سريةٍ مبدئياً، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق الشروط المحددة.[5]

سادساً: دور اللجنة في نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه:

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر ثقافة أنسنة الحرب عبر تعميم المبادئ الإنسانية من جهةٍ، والتذكير بقواعد القانون الدولي الإنساني والموجبات القانونية على انتهاكها من جهةٍ أخرى، ومن خطواتها في هذا الشأن الندوات المحلية والإقليمية والدورات التدريبية وورش العمل والإعلانات...وغيرها، ويذكر هنا إعلان سان خوزيه، كوستاريكا، من 18 إلي 21 حزيران/يونيه 1991م.

توصيات إعلان سان خوزيه، كوستاريكا:

تضمّن إعلان سان خوزيه، كوستاريكا، من 18 إلي 21 حزيران/يونيه 1991م، نتائج وتوصيات الندوة الإقليمية بشأن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ومما جاء فيه،إن المشتركين في "الندوة الإقليمية بشأن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوزيه، كوستاريكا، من 18 إلي 21 حزيران/يونيه 1991، اعتمدوا النتائج والتوصيات الرئيسة التالية:

- يفترض تنفيذ صكوك النظام الدولي لحماية الفرد تنسيقاً في جميع المراحل.
- تلتزم السلطات المختصة في الدولة بأن تدرج في تشريعها الوطني التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام معاهدات حماية الفرد، وتتمتع هذه المعاهدات بطبيعتها بقوة التطبيق المباشرة.
- يتعين على أجهزة الدولة التي تملك السلطة التنظيمية أن تبذل المساعي الضرورية لكي تحمي أحكام المعاهدات بالفعل والأشخاص الذين تتعلق بهم.
- يجب تعميق معارف وقدرات السلطات القضائية في مجال تطبيق القواعد الدولية السارية.

See: HAUGE. Hans, Humanity for All, H.D.I, Vienna, 1991, pp25-30.-[5]

التدابير التي اقترحها مؤتمر سان خوزيه، كوستاريكا:

اقترح الإعلان اتخاذ التدابير التالية ذات الأولوية لبلوغ هذه الأهداف:

- تكثيف نشر القانون الدولي الإنساني وإدماجه في برنامج تدريب القوات المسلحة، وقوات حفظ الأمن العام والموظفين الحكوميين المسؤولين عن تطبيقه.
- تشجيع تعيين، أو إنشاء جهاز وطني للتنسيق ومساعدة سلطات الدولة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، يعمل بالتعاون مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر، وبقدر الإمكان مع هيئات تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.
- إذكاء الوعي العام لدى السكان لتشجيع السلطة التشريعية والأجهزة المختصة على إقرار وتجسيد وتصديق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- الالتزام بتزويد المؤسسات الدولية المختصة بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتشجيع المساعدة المتبادلة بفضل تبادل المعلومات، وتأمين إنتاج وثائق مناسبة، مما يعتبر أمراً حيوياً لعملية التدريب والنشر.
- تشجيع الدول على إنشاء أجهزة دولية للوقاية والمراقبة، وبصفة خاصة، الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي نصت عليها المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977.
- التشجيع على مراجعة وتنقيح التشريعات الجزائية لتطبيق العقوبات التي تفرض في حالة عدم مراعاة القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه.
- توسيع وتعميق التعاون بين الهيئات الدولية لحماية الفرد من أجل القيام بعمل منسق لتطبيق جميع حقوق الفرد الإنساني.
- تشجيع الدراسات على المستوي الوطني لتعيين الثغرات التي يتعين سدها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والتدابير التي يمكن اتخاذها تبعاً لواقع البلد المعني.[6]

---

[6]- أنظر: المجلةالدوليةللصليبالأحمر، السنةالرابعةالعدد 22 تشرينالثاني/نوفمبركانونالأول/ديسمبر 1991 ص 521-522.

وتحدّث المسؤول الإعلامي في بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان السيد كريستيان كاردون دو ليختبور، عن المساعي التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تعريف المجتمعات بالقانون الدولي الإنساني، وأشار في هذا الإطار إلى دورات تدريبية يتابعها عناصر القوى الأمنية وأشخاص من المؤسسات الحكومية والوزارات للإلمام بتفاصيل القانون المذكور.

وأضاف: "في لبنان بدأنا العمل مع الجيش اللبناني منذ سنوات في برنامج تعليم القانون الدولي الإنساني، الذي يشمل تدريب مدربين من ضباط الجيش ليقوموا بعدها بالمهمة نفسها مع مجموعات أخرى، كذلك ندعم الجيش اللبناني عبر إرسال ضباط إلى الخارج لمتابعة دورات تعليمية خاصة بالخبراء والمتخصصين، وقد وصل الجيش إلى مرحلة من الاستقلالية تؤهّله لتعليم القانون الدولي الإنساني والتدريب على قواعده.

وأشار السيد دو ليختبور "إلى أن البرنامج التدريبي في لبنان لا يقتصر على عناصر الجيش فحسب وإنما يطال أيضاً المجموعات المسلّحة ضمن المخيمات الفلسطينية، وكذلك عناصر «حزب الله»".

وأضاف: "باشرنا تنظيم دورات مع عناصر من هذه المجموعات لتعليمهم الحد الأدنى من الحقوق والواجبات الخاصة بالحروب كاحترام حقوق المدنيين والجرحى وأصول العناية الطبيّة".

وتابع:"يشمل برنامجنا أيضاً تلامذة الجامعات حيث نعمل حالياً على دعم فريق مؤلف من ثلاثة تلاميذ سيسافرون إلى كندا للمشاركة في مسابقة دولية حول القانون الدولي الإنساني، وأضاف أن دعم الجامعات يتم أيضاً عبر تدريب بعض الأساتذة الجامعيين وتزويدهم كتباً ووثائق حول القانون الدولي الإنساني، وناشد كريستيان وسائل الإعلام لأداء دورها في تعريف المواطنين إلى القانون الدولي الإنساني والتفريق ما بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".[7]

[7]- أنظر: كريستيانكاردوندوليختبور((المسؤولالإعلاميفي بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان))، لقاء مع مجلة الجيش، لبنان، إعداد: ريما سليم ضومط، منشور في مجلةالجيش - العدد 295، كانونالثاني 2010 م:?/http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news

المطلب الثاني: الأطراف المتعاقدة واللجنة الدولية لتقصى الحقائق:

أولاً: الأطراف المتعاقدة:

تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها وبنشرها على نطاق واسع، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال وضع البرامج العملية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك، وقد أناطت اتفاقيات جنيف بالدول المسؤولة عن سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فحسب، على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

لكن اتفاقيات جنيف لم تذكر وسائل لفرض احترامها، بل تركت للأطراف المتعاقدة حرية الاختيار، والتي يقع عليها المسؤولية عن سلوك من يمثلونها، فلا بد من إعداد الأشخاص وتدريبهم ليصبحوا مؤهلين قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم، وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة ولتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة.

ثانياً: اللجنة الدولية لتقصى الحقائق:

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصى الحقائق، وإذا كان إطار عملها محدداً فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقروا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك، وقد دخل عمل اللجنة رسمياً إلى حيز التنفيذ منذ عام 1992م، أي عام واحد بعد موافقة عشرين دولة على اختصاصها، وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني والتي أوجدها المؤتمر الدبلوماسي في العام 1974، والتي أقرت بموجب البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف وتنص المادة (90) من البروتوكول الأول على كيفية تشكيل هذه اللجنة، حيث يناط بهذه اللجنة القيام بمهام هي:

- التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.
- تيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الإنساني من خلال مساعيها الحميدة، ويكون للجنة هذا الاختصاص، إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها، مهام اللجنة.
- يمكن للجنة في حالات معينة فتح تحقيق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع شريطة قبول الدولة الأخرى المعنية، وتسلم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمة، وكون أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر، إضافةً إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلاءم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من انتهاكات.

وحرصاً على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع، خاصة بعدتجارب واقع العلاقاتبين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني، وفي المادة 90 من البروتوكول الأول المتعلقة باللجنة المذكورةتكون مهمة هذه الأخيرة:

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضىالاتفاقيات والبروتوكول.
- تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق.

وقد عقدت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المنصوص عليها في المادة 90 من البروتوكول الأول، اجتماعها الأول في 12 و 13آذار/مارس 1992م، في مدينة برن –مقرها الجديد– بناء على دعوة الحكومة السويسرية بصفتها أمين إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين،وتتمثل مهمة اللجنة التي دخلت حالياً في طور العمل في التحقيق أساساً في كل ادعاء بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة عن استعدادها للتحقيق في كل انتهاك للقانون الإنساني، بما في ذلك كل انتهاك يرتكب في الحروب المدنية، شرط موافقة كل أطراف النزاع على ذلك.

ومن أهم الموضوعات التي أدرجت في جدول أعمال اجتماع اللجنة انتخاب رئيس اللجنة ونائبيه، وإقرار النظام الداخلي للجنة، وانتخبت اللجنة الدكتور إيريك كوسباخ (النمسا) رئيساً، والأستاذ غالب جلالي (الجزائر) وسير كينيث ج. كيث (نيوزيلندا) بصفتهما نائبي الرئيس الأول والثاني على التوالي، أما النظام الداخلي للجنة الذي يشمل المسائل التنظيمية ومجمل المسائل المرتبطة بمهمات التحقيق التي من المحتمل أن تدعي اللجنة إلى الاضطلاع بها في المستقبل، فإنه لم يعتمد بالكامل في نهاية هذين اليومين.

ويتعين على اللجنة أن تنتهي من وضع هذا النص حتى مطلع شهر تموز/يوليه على أقصى تقدير،[8] وتكونت اللجنة في سنة 1991م من أعضاء منتخبين لخمس سنوات مقبلة –حينها– والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن أغلبية الشخصيات التي انتخبت ترتبط باللجنة الدولية للصليب الأحمر بعلاقات وثيقة منذ سنوات عديدة، وقد أصدرت 26 دولة حتى الآن الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 من البروتوكول الأول، وأعلنت فيه أنها تعترف قانوناً ودون اتفاق خاص، باختصاص اللجنة بالتحقيق في أي إدعاء ضد أي منها بارتكاب انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. وهذه الدول هيالسويد وفنلندا والنرويج وسويسرا والدانمرك والنمسا وإيطاليا وبلجيكا وأيسلندا وهولندا ونيوزيلندا ومالطة وأسبانيا وليخنتشتاين والجزائر وروسيا وبيلاروس وأوكرانيا وأوروغواي وكندا وألمانيا وشيلي وهنغاريا وقطر وتوغو والإمارات العربية المتحدة.[9]

---

[8]- النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.و اعتمد في 8 تموز/يوليه 1992 الموعد المحدد ، وجاء في الإعلان:إن اللجنة، بعد الاضطلاع على البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة، والمشار إليه فيما بعد بكلمة "البروتوكول"، وإذ تدرك الاختصاصات المعترفة لها في مجالات التحقيق والمساعي الحميدة من أجل فرض مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة، وإذ تعرب عن اقتناعها بضرورة اتخاذ كافة المبادرات المناسبة، بالتعاون عند الاقتضاء مع هيئات دولية أخرى، وعلي الأخص مع منظمة الأمم المتحدة، من أجل أداء عملها للدفاع عن مصلحة ضحايا المنازعات المسلحة، وإذ تتصرف بمقتضى أحكام المادة 90 من البروتوكول، فقد قررت هذا النظام الذي تضمن 40 مادةً في أربعة أجزاء، اختص الجزء الأول بتنظيم اللجنة، والجزء الثاني بتحديد عملها، ونظم الجزء الثالث التحقيقات، ثم بين الجزء الرابع أساليب عمل اللجنة. لمزيدٍ من التفصيل، أنظر: المجلةالدوليةللصليبالأحمر، السنةالسادسة، العدد 30، آذار/مارس-نيسان/أبريل 1993، ص 127-137.

[9]- وضعتاللجنة نصاً نموذجياً للإعلان بالاعتراف باختصاصها (وفقا للمادة 90 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف)، وفقاً للصيغة التالية: بناء على طلب السيد/إيريك كوسباخ، رئيس اللجنة المذكورة، وضعت وزارة الشؤون الخارجية الفيدرالية للاتحاد السويسري، بصفته دولة إيداع اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، هذا النص الذي يلبي الرغبة التي أعربت عنها حكومات عديدة للسيد/إيريك كوسباخ.وقد حرر هذا النص على الوجه الآتي:إن حكومة....تعلن، بحكم الواقع ودون اتفاق خاص إزاء أي طرف سام متعاقد يقبل الالتزام ذاته، أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في ادعاءات هذا الطرف الآخر، كما تصرح لها بذلك

ومثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع الأستاذ دانييل تورر، عضو اللجنة، والسيد/برونوزيمرمان، الرئيس المساعد لشعبة الشؤون القانونية، وتمكنت بذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المشاركة في أعمال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وتأكيد استعدادها من جديد للتعاون في نطاق تفويض كل من المؤسستين، وهذه اللجنة مفتوحة للدول فحسب وليست هيئة قضائية،وإنما هي جهاز دائممحايد وغير سياسي، وتتكون من خمسة عشر عضواً على أساس التمثيلالجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات.[10]

المطلب الثالث: نظام السلطة الحامية والمحاكم الدولية:

أولاً: نظام السلطة الحامية:

طبقاً للقانون الدولي الإنساني فإن الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى "بديل" يتمثل في "هيئة إنسانية محايدة" مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما جاء في اتفاقيات جنيف وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة بمقتضى وضعها الخاص سواء وجدت الدول الحامية أو لم توجد، ونظراً إلى استنكاف الدول المحايدة عن تمثيل طرف متحارب لدى خصمه وفقاً لمقتضيات القواعد الإنسانية، وامتناع الأطراف المتحاربة عن الاستنجاد ببديل، وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها عملياً تقوم بأعباء الدولة الحامية.

ثانياً: المحاكم الدولية:

تضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني وسائل وإجراءات تتطلبها المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الإنساني، حيث تطبق القاعدة العامة للمسؤولية المتبعة في القانون الدولي على انتهاك القانون الدولي الإنساني، أي أن الطرف الذي يخل أحكامه يتحمل عاقبة ذلك، وبالتالي جاء النص على جبر الضرر

المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949".أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر 1993، ص 479.

[10]- أنظر: المجلةالدوليةللصليبالأحمر، السنةالخامسةالعدد 24 آذار/مارس- نيسان/أبريل 1992 ص 165-166.

والتعويض منذ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م وكذلك فعلت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول، وطبقاً لنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أياً كانت جنسيتهم على أساس مبدأ المحاكمة والتسليم، وما تقوم به مختلف السلطات الوطنية في هذا المجال لا يمنع من الملاحقة القضائية الدولية وقد تمثلت بعض تطبيقاتها في محاكم نورمبرغ وطوكيو، وكذلك في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وهما محكمتان دوليتان مؤقتان وتقتصر صلاحية كل منهما على إطار محدد خاص بهما وشكلتا بقرار من مجلس الأمن لملاحقة جرائم الحرب التي ارتكبت على أراضي البلدين.

ولا شك أن النزاعات المسلحة التي أفضت إلى تشكيلهما عجلت كذلك من إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي كانت موضوع مشاريع وجدل طويل منذ أواخر القرن الماضي، وقد منحت صلاحيات كبيرة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أياً كانوا، ومن أي جنسية وبأي موقع ومسؤولية، ما دامت الأفعال التي ارتكبوها لاحقة على نفاذ الاتفاقية، ونظراً لأهمية القضاء وما يعول عليه في بناء منظومة الأمان الإنساني المنشودة، فقد جعلناه متفرداً عن باقي الآليات بدراسةٍ خاصةٍ في إطار ضمانات القانون الدولي الإنساني في كتابنا هذا.

المطلب الرابع: الآليات الموضوعية للأمم المتحدة:

في كل مرة يتم فيها صياغة قانون جديد، أو توسيع وتعزيز قانون قائم في سياق ممارسات الدول، يكون الهدف المعلن نفسه: منع ارتكاب الفظائع الجماعية مثل المحرقة النازية، أو بعد ذلك بعقود، مثل الإبادة الجماعية في رواندا، ومن أجل القيام بذلك، كان واضحاً على الدوام بأن محاكمة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم ضروري حقاً، ولكنه غير كاف، ومثال ذلك، إنه في حين كانت تجري إبادة ملايين اليهود بينما أوروبا وبقية العالم تغض النظر عما يجري من فظائعوحتى أنهم في بعض الأحيانيساعدون الجناة، الأمر الذي أثار

عاصفة كبيرة من النقاش حول التفسير المطلق لمبدأ عدم التدخل، الذي سمح بالقتل المنهجي واسع النطاق للسكان المدنيين، وفي نفس الوقت سمح بتوفير ذريعة لعدم تدخل الدول الأخرى.[11]

علاوة على أجهزة رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، توجد مجموعة من الخبراء(أعضاء الفرق العاملة والمقررون الخاصون)، الذين تعينهم لجنة حقوق الإنسان للاشتغال ببعض الموضوعات المختلفة،وهم يوفرون الإرشادات اللازمة لتطبيق معايير حقوق الإنسان، ويُطلق على هذه الفرق العاملة وهؤلاء الخبراء وصف الآليات الموضوعية، وهم مكلفون بوجه عام باستقصاء الشكاوى المتعلقة بنوع معين من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع البلدان، سواء أكانت الدولة مرتبطة أم لم تكن مرتبطة بمعاهدات دولية لحقوق الإنسان، ويمكنهم أيضاً أن يقوموا بزيارات لبعض البلدان إذا وافقت حكوماتها على ذلك، ويمكنهم أن يجروا استقصاءات، بما في ذلك الحالات الفردية، ويرفعوا تقارير بالنتائج والتوصيات التي ينتهون إليها إلى الحكومات، كما يرفعون تقريراً سنوياً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وبعض الآليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة معنية بصورة مباشرة بالقضايا المتصلة بالمحاكمات العادلة، ومن هذه الفرق:

- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وقد تأسس في عام 1991، وهو مكلف باستقصاء حالات الاحتجاز التي يتعرض لها الأفراد تعسفاً أو بأي شكل آخر يتنافى مع المعايير الدولية، وهو يغطي في عمله الاحتجاز السابق للمحاكمة وعقوبات السجن التالية للمحاكمة على السواء.
- الفريق العامل المعني بالاختفاء التعسفي أو غير الطوعي، وقد تأسس في عام 1980، ويتولى فحص الأمور المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ويعمل كهمزة وصل بين أسر "المختفين" والحكومات بهدف ضمان التحقيق في حالات الضحايا وتحديد مصير ومكان وجودهم، كما أنه يرصد مدى امتثال الدول لالتزاماتها النابعة من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

---

[11]- أنظر: سيسيلغالوت، أنظر: سيسيلغالوت، ((المسؤولية الفرديةوالجماعيةللدولحالاتالانتهاكاتالجسيمةللقانونالدوليوحقوقالإنسان))، دراسة منشورة في جريدة حق العودة العدد 42 الصادر في 2011/3/7م، ومتاحة في موقع "بديل" المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين:http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1552-art-06.

- المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام القسري، وقد تأسس منصبه في عام 1982، ويعمل هذا المقرر الخاص بصفة أساسية للتصدي لانتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام بعد محاكمة جائرة، فالمقرر الخاص مكلف بأن يوجه عناية خاصة لحالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي التي تتعرض لها جماعات معينة، مثل الأطفال والنساء، والأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية.
- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وقد تأسس منصبه في عام 1985،وهو مكلف بفحص المسائل المتعلقة بالتعذيب، والدعوة إلى التفعيل الكامل للقوانين الدولية والوطنية التي تحظر ممارسة التعذيب.
- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وقد تأسس منصبه في عام 1994 للإبلاغ عن حالات الاعتداء التي يتعرض لها استقلال القضاة والمحامين، ولكي يستقصي تلك الحالات ويشير بالتدابير اللازمة لحماية استقلال القضاء.[12]

وإذا ما تجاوزنا عصبة الأمم البائدة ما قبل الحرب الغربية الثانية، فإن منظمة الأمم المتحدة الحالية قد صممت جزئياً من أجل تجنب مثل هذه الأهوال، والمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة إلا بتخويل صريح من مجلس الأمن الدولي، والنتيجة الطبيعية للتكليف بالعمل من أجل السلام والأمن العالميين،وقد جاءت من أجل التأكيد بأن الفشل الذريع للمجتمع الدولي خلال حقبة ألمانيا النازية لن يتكرر ثانية، وحتى الآنولأكثر من مرةوالأسباب معروفة جيداً، فإن نظام الفيتو يسمح بالتسييس المفرط لجلسات مجلس الأمن، التي ليس من غير المألوف ألا تصل إلى نهاية مأساوية حول القضايا الحساسة، وأمثلة رواندا وكوسوفو مليئة بالأخبار المأساوية في هذا الصدد، ولهذا السبب، حاول كثيرٌ من كبار فقهاء القانون الدولي أن يحركوا حدود المفهوم الكلاسيكي لسيادة الدولة، لكي يتلاءم مع ما جرت صياغته في إطار النقاش الموسع حول "التدخل الإنساني Humanitarian Intervention".[13]

---

[12]- أنظر:دليلالمحاكمات العادلة، المرجع السابق.

See: McCouberyHilaire& White "N.D", op, cit, pp 71-75.-[13]

وفي مؤتمر القمة العالمية في عام 2005م، وافقت الدول –ولو بصيغة ضيقة– على تعريف مفهوم مسؤولية الحماية، ولكن لم تتفق حقاً على آليات تنفيذية، علاوة على اتفاقها أن أي تدخل عسكري بموجب مسؤولية الحماية، يجب أن يصرح به من قبل مجلس الأمن الدولي أولاً.

ويشير هذا إلى حقيقة توافق الرأي بين أوساط المجتمع الدولي هذه الأيام، وبأن إشاحة الوجه أو التنصل من المسؤولية عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني التي تقع حالياً لم يعد خياراً مقبولاً، ولا ينبغي للشلل الموجود على مستوى الأمم المتحدة أن يشكل عذراً لعدم التدخل، لأن النقاشات حول التدخل الإنساني أصبحت لها شعبيتها على نطاق واسع منذ الفشل الذريع في منع الإبادة الجماعية في رواندا، وفي التعامل مع مأساة اللاجئين في كوسوفو.[14]

وغالباً ما يجري التركيز على ما إذا كان من المناسب أو غير المناسب القيام بإرسال قوات إلى البلدان التي تعاني أزمات خطيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والآنإذا كان أي إجراء ينطوي على استخدام القوة العسكرية لا يزال يحتاج إلى مصادقة مسبقة من مجلس الأمن (على الأقل بالمعنى القانوني)، ويلزم التحقق أنه تم اتخاذه بطريقة غير متحيزة، ولأن الأمر في نهاية المطاف يدخل ضمن اعتبارات التعدي على سيادة دولة، ويمكن أن يكون غير مقبول أخلاقياً، وأن تكون له عواقب بعيدة المدى وخارج السيطرة، مثلما أظهر الغزو الأمريكي للعراق، فإنه لا زال هناك مجموعة من الخطوات يمكن أن تتخذها الدول فرادى، وهي خطوات لا تنطوي على عمل عسكري، ولا تزال تمكن الدول من القيام بالرد على الانتهاكات الخطيرة.

وقد وضع هذا المبدأ في المادتين 40 و 41 من مواد "لجنة القانون الدولي"، عندما ترتكب دولة انتهاكاً خطيراً "لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"، ينبغي على الدول الأخرى وفق مبدأ مسؤولية الدولة الثالثة، ليس فقط عدم الاعتراف بالوضع الناجم عن ذلك الانتهاك، ولكن أيضاً عليها التعاون على أساس القانون من أجل وضع حد لذلك الانتهاك، وتصف المادة 40 من مواد لجنة القانون الدولي "الانتهاك الخطير" بأنه فشل جسيم

---

[14]-لمزيدٍ من التفصيل في مأساة كوسوفا، أنظر: إريك لوران، حرب كوسوفو الملف السري، ترجمة: الأوديسية للثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999م، ص 15 وما بعدها.

ومنهجي من قبل سلطات الدولة المسؤولة في أداء واجبها تجاه الانتهاك، بينما تحظر المادة 41 على الدول الأخرى (الثالثة) القيام بتقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.[15]

ومن المعروف أن القواعد الآمرة معروفة أيضاً باعتبارها قواعد مقررة أو مطلقة، وهي مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي المعترف بها من المجتمع الدولي الرسمي (من جانب الدول) بمجموعه، باعتبارها قواعد لا يسمح بأي انتقاص لها أو مساس بها، حتى في وجود معاهدات بين الدول، وفي حين أن نطاق هذه القواعد لا يزال مثيراً للجدل فلا يوجد قائمة شاملة، ولا قاعدة راسخة لتحديد أي قاعدة قانونية تصبح قاعدة آمرة ومتى؟فهناك مبادئ معينة أصبحت الآن ثابتة بقوة باعتبارها قواعد آمرة، مثل حظر الإبادة الجماعية والتعذيب، كما أن حظر الحروب العدوانية والتوسع الإقليمي عن طريق استخدام القوة منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتندرج أيضاً تحت عنوان القواعد الآمرة.[16]

إن قواعد لجنة القانون الدولي ليست الصك الدولي الوحيد الذي يشير إلى مبدأ مسؤولية الدولة الثالثة، فعلى سبيل المثال، تنص المادة الأولى المشتركة في معاهدات جنيف على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف"، ورغم ذلك، قامت كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، البرلمان الأوروبي، إلى جانب العديد من المنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين بالإعلان دوماً عن شجبها لانتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب معاهدة جنيف الرابعة، ولكن حتى الآن، لم تتوقف مبيعات الأسلحة الأوروبية لإسرائيل ومنها، ولا تزال الاتفاقيات التجارية والتعاون العسكري والأمني المكثف مستمرة وقوية كما كانت دائماً.

والحقيقة أن المشكلة لا تكمن كثيراً في عدم وجود صكوك دولية، مثلما هي في الشق الثاني الذي يخلق المعايير الدولية، ألا وهي ممارسة الدول، ومثال الاتحاد الأوروبي هو مثال له دلالته التامة في هذا الصدد، ففي الواقع، ووفقاً لسياسة حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 21 من النسخة الموحدة للمعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)، فإنه من الشائع جداً العثور على ما يسمى بند اشتراط الالتزام بحقوق

[15]- أنظر: سيسيلغالوت، المرجع السابق.

[16]- أنظر: سيسيلغالوت، المرجع السابق.

الإنسان في جميع الاتفاقيات الدولية للاتحاد الأوروبي، التي تم التعاقد عليها بعد عام 1995، كما تم تصميم نظام الاشتراط من أجل تمكين تعليق الاتفاقيات الدولية للاتحاد الأوروبي في حالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب الدولة المتعاقدة مع الاتحاد، وعلى سبيل المثال، دعا البرلمان الأوروبي في وقت سابق إلى تعليق اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل بسبب انتهاكات الأخيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[17]

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: الدولة الحامية:

1. هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر،
2. إذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى "بديل" يتمثل في "هيئة إنسانية محايدة" مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
3. تقوم سويسرا بدور الدولة الحامية.
4. الاجابتان 1و2

الاجابة الصحيحة رقم 4

[17]- أنظر: سيسيلغالوت، المرجع السابق.

الوحدة التعليمية السابعة

دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجنائية الفردية – المحاكم الدولية الجنائية المؤقته – المحكمة الجنائية الدولية – العلاقة مع منظمة الأمم المتحدة.

الملخص:

أوقعت الحروب التي نشبت في أوروبا قبل الحرب الغربية الأولى، وفي الحرب الغربية الأولى عام 1914م، والحرب الغربية الثانية عام 1939م، آلاف القتلى وأبادت الملايين من البشر، مما دفع المفكرين والفقهاء والعلماء ورجال السياسة إلى عقد اجتماعات، وإجراء مفاوضات دولية، لمواجهة كوارث الحروب والحد منها، ووضع قواعد وأسس لتنظيم الحرب بين الأطراف المتنازعة، وحماية المدنيين أثناء هذه الحروب؛ وكان نتيجة هذه الاجتماعات والمفاوضات أن تم عقد محاكمتين دوليتين عام 1945م، حيث تم في كلا المحاكمتين، محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب ضد المدنيين الأبرياء.

عقد مؤتمر جنيف لتدعيم قواعد القانون الدولي بشأن ضحايا الحروب من المرضى والجرحى ومعاملة الأسرى من القوات المسلحة وحماية المدنيين أثناء الحروب. أسفر المؤتمر عن توقيع أربعة اتفاقيات بتاريخ 1949/8/12م، والتي هي " القانون الدولي الإنساني" أبرزها اتفاقية جنيف الرابعة.

ثم تم انشاءالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي للمحكمة؛ وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام نظامها الأساسي؛ وتنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها؛ ويكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة")، وتعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة

نيابة عنها؛ وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي. بلغ عدد الدول الي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى الان 108 دولة منها اربع دول عربية هي الاردن جيبوتي جزر القمر اليمن.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة:

1. بعد الحرب العالمية الثانية أنشئت محاكم المؤقتة والخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب مثل نورمبرغ وطوكيو
2. يترتب على ارتكاب احدى الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية للأفراد .
3. فكرة عن المحكمة الجنائية الدولية .
4. طبيعة العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة

أوقعت الحروب التي نشبت في أوروبا قبل الحرب الغربية الأولى، آلاف القتلى من المدنيين الأبرياء، وارتكب العسكريون المحاربون العديد من الجرائم ضد الإنسانية؛ وجاءت الحرب الغربية الأولى عام 1914م، والتي استمرت لخمس سنوات ليسقط خلالها ملايين البشر من المدنيين والعسكريين، قتلى وجرحى نتيجة لهذه الحرب الشرسة، ولتضيف لتاريخ البشرية مزيدا من المآسي والكوارث والنكبات والجرائم ضد المدنيين الأبرياء الذين لا حول لهم ولا قوة ولا دخل لهم في صنع قرار الحرب، في ظل غياب القوانين الدولية الواضحة التي تمنع التعرض للمدنيين الأبرياء.

ولم تكد الإنسانية أن تلتقط أنفاسها، مما خلفته الحرب الغربية الأولى من دمار وخراب، حتى اندلعت الحرب الغربية الثانية عام 1939م، والتي أبادت الملايين من البشر، وبخاصة الضحايا المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، ممن لم يكن لهم أي دور أو مشاركة في قرار الحرب، مما أدى إلى ضرورة قيام المفكرين والفقهاء والعلماء ورجال السياسة إلى عقد اجتماعات مطولة، وإجراء مفاوضات بين الأطراف الدولية، بهدف مواجهة كوارث الحروب والحد منها، ووضع قواعد وأسس لتنظيم الحرب بين الأطراف المتنازعة، وحماية المدنيين أثناء هذه الحروب؛ وكان من نتيجة هذه الاجتماعات والمفاوضات أن تم عقد محاكمتين دوليتين عام 1945م، الأولى، كانت في مدينة نورمبرغ في ألمانيا، والثانية في طوكيو في اليابان، وقد تم في كلا المحاكمتين، محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب ضد المدنيين الأبرياء، حيث أرست هذه المحاكمات كثيراً من القواعد والأسس والأحكام، للاتفاقات والمعاهدات التي تم توقيعها بعد انتهاء الحرب الغربية الثانية؛ فبعد حوالي أربع سنوات من توقيع ميثاق الأمم المتحدة، عقد مؤتمر جنيف لتدعيم قواعد القانون الدولي بشأن ضحايا الحروب من المرضى والجرحى ومعاملة الأسرى من القوات المسلحة وحماية المدنيين أثناء الحروب.

وقد أسفر المؤتمر عن توقيع أربعة اتفاقيات بتاريخ 1949/8/12م، والتي اصطلح على تسميتها " بالقانون الدولي الإنساني" وكأن أبرزها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين أثناء الحرب، وحماية المدنيين في الأراضي التي تعيش حالة الاحتلال العسكري؛ فقد نصت المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة على " منع سلطات الاحتلال من القيام بتدابير من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المدنيين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه

والتجارب الطبية العلمية، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

ومنذ ذلك التاريخ اعتبر القانون الدولي، أن مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد المدنيين الأبرياء، يجب أن يقدموا إلى المحاكمة لمعاقبتهم على أفعالهم الإجرامية، والتي عبرت عنها العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تنضوي تحت مظلة الأمم المتحدة.

وهناك العديد من الأمثلة التي يمكن التحدث عنها في هذا السياق؛ فقد تم تقديم الكثير من مجرمي الحرب أثناء الحرب الغربية الثانية في محاكمات منفصلة في كل من نورمبرغ في ألمانيا وطوكيو في اليابان، كما أسلفنا في البداية؛ وقد تم تقديم ديكتاتور التشيلي بينوشيه لمحاكمة دولية جراء ما اقترفه من مذابح ومجازر ضد شعبه أثناء حكمه؛ وكذلك قامت محكمة جرائم الحرب الدولية الخاصة بيوغسلافيا بمحاكمة سلوبودان ميلوسيفتش، ديكتاتور يوغسلافيا السابق، عن جرائمه ضد الإنسانية التي ارتكبها هو وأركان نظامه، في البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو؛[1] وكذلك حكام رواندا، الذين ارتكبوا جرائم وحشية بحق المدنيين الأبرياء والتي راح ضحيتها آلاف الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ؛ بينما ما زالت جرائم الحرب الوحشية والبشعة، التي يرتكبها مجرمو الحرب اليهود الصهاينة ضد المدنيين الفلسطينيين، والذين لم يترددوا يوماً في ارتكاب المذابح والمجازر بكل أنواعها بحق الشعب الفلسطيني والعربي منذ عام 1948م وحتى اليوم، دون محاكمةٍ حتى الآن؛ مخالفين بذلك جميع الاتفاقات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي يرتكز عليها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.[2]

[1]- لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: دافيد ريف، المرجع السابق، ص 45-50 . و فؤاد شاكر، المرجع السابق، ص 100-105..

[2] - أنظر: إسماعيل التلاوي، المرجع السابق.

فكرة المسئولية الدولية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي

إن اعتبار مبدأ الحظر قاعدة آمرة، يتماشى تماماً مع القواعد الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، حيث تكون كل القواعد الاتفاقية أو العرفية الدولية المخالفة لمبدأ عدم التقادم باطلة، إذ يشكل هذا المبدأ عاملا آخر لمكافحة الإفلات من العقاب و اللامسؤولية لمرتبكي الانتهاكات الجسمانية لحقق الإنسان الأساسية، كما ان القيمة الآمر لمبدأ الحظر تشكل دعامة أساسية لقاعدة إجرائية أخرى، ألا و هي قاعدة الاختصاص العالمي حيث تمثل هذه القاعدة التكامل بين القضاء الداخلي و القضاء الدولي من جهة، و قيد على تحركات مرتكبي جريمة التعذيب من جهة أخرى.

على أن اهتمام القانون الدولي يتجسد فكرة مكافحة الإفلات من العقاب، جعله يتعامل مع الفرد الذي يرتكب هذه الأعمال بصفة تضعه في مصاف الشخص القانوني الدولي، إذ أنه إذا كان الشخص القانوني الدولي يعرف على الشخص المخاطب مباشرة بأحكام القانون الدولي التي تجعله يتمتع بحقوق و يتحمل التزامات، فإنه مع مراعاة النظرة التقليدية لمفهوم الشخصية القانونية الدولية المقررة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و الرأي الاستشاري لهذه المحكمة لعام 1949 في قضية اللورد برنادوت، فإنه يمكن القول إن الفرد يشكل شخصاً قانونياً دولياً بالمفهوم الضيق، إذ أنه يتحمل واجب عدم انتهاك مبدأ حظر التعذيب مباشرة، و ذلك كما قالته المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ " أن تفصيل أحكام القانون الدولي يتم من خلال تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين وليس لكيانات مجردة".[3]

أما على صعيد التمتع بالحقوق، فإن نظرة القانون الدولي تغيرت بالنسبة للفرد و ذلك من فكرة إقرار الحقوق إلى فكرة حق الفرد في ممارسة تلك الحقوق. معنى هذا أن الفرد أصبح بموجب أحكام القانون الدولي بأهلية أداء، وذلك من خلال منحه إمكانية تحريك الإجراءات الدولية لحماية حقوق الإنسان سواء تلك التي وضعتها الأمم المتحدة أو تلك الموضوعة على المستوى الجهوي لا سيما الأوربي. وبذلك أصبحت نظرة القانون الدولي إلى الفرد نظرة مزدوجة، تربط بين معاقبة المذنب و حماية الضحية. فأصبحت ضحية، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، يتمتع بحق الدفاع عن حقوقه المنتهكة حتى ضد دولته، و ذلك من خلال حقه في الوصول إلى الجهات القضائية أو شبه القضائية من أجل رد حقوقه، تعويضه وإعادة تأهيله حسب

---

[3]- See: GREEN (N.A.Maryan), International law, law of peace, Macdonald & Evans. London, first Published, 1973, pp 101-103 .

الحالة. وإن لم يستطع الضحية ذلك أصالة عن نفسه القيام بذلك أو في حلة وفاة الضحية يمكن ذوي حقوق الضحية ممارسة هذا الحق، كما يمكن، حسب الحالة، ممارسة تلك الحقوق بصفة فردية أو جماعية.[4]

المسئولية الدولية للأفراد وفقاً للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

إن الأهوال التي وقعت أثناء الحرب الغربية الثانية دفعت بالحلفاء إلى إصدار العديد من التصريحات والإعلانات التي تعبر عن الرغبة الصريحة و الملحة لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان، أهمها إعلان سان جيمس في 1/13/ 1942 الذي نص على معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرائم حرب، عن طريق هيئة قضائية دولية. وقد وقع هذا التصريح في لندن من طرف تسع دول أصلية و تسع دول مراقبة لكن تعاقب الأعمال الوحشية التي قامت بها ألمانيا زاد من رغبة الحلفاء في العقاب والمحاكمة مما أدى (بروزفلت و تشرشل و ستالين)، إلى الاجتماع في موسكو في 30 /1943/10م، و أصدروا تصريح موسكو و الذي يعتبر أول خطوة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و قد نص على وجوب محاكمة مجرمي الحرب الألمان من ضباط و أعضاء في الحزب النازي.

---

[4] - أنظر: طه العبيدي، المرجع السابق. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: أ. د. علي إبراهيم، الأشخاص الدولية: مفهومها أركانها ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، 1999-2000م، ص 41 وما بعدها.

محاكم نورمبرج وطوكيو

تجسدت تلك المبادرات بمجرد انتهاء الحرب الغربية الثانية، بإنشاء المحكمتين الجنائيتين لنورمبرغ و طوكيو بالإضافة إلى إقرار إقامة محاكمات أخرى وطنية أمام محاكم عسكرية؛ تعتبر محكمة نورمبرغ العسكرية نتاج الجهود و التوافقات بين الحلفاء طوال الفترة التي استغرقتها الحرب بحيث ظل الحلفاء يرددون التهديدات و يتوعدون الألمان بمحاكمتهم على الجرائم المرتكبة، و بعد انهيار ألمانيا و انتصار الحلفاء شكلت محكمة نورمبرغ بقرار صادر في 8/8/ 1945م حدد نطاق اختصاصها العام و هو ما سنعمل على توضيحه فيمايلي:

أولا: محاكم نورمبرغ:

بموجب اتفاق لندن الذي وقع عليه الحلفاء في 8/8/ 1945م أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ من أجل محاكمة مجرمي الحرب الألمان، تتكون هذه الاتفاقية من سبع مواد و من ملحق يتكون من ثلاثين مادة يتعلق بشكل نضام محكمة نورمبرغ و سعياً وراء تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، انضمت إلى الاتفاقية فيما بعد تسعة عشر دولة وفق للمادة الخامسة منها، إلى جانب الدول الأربع الأساسية من الحلفاء.

ويعود إعلان لندن إلى المواقف المبدئية التي سار عليها رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية روزفلت وترومان أثناء الحرب الغربية الثانية والتي قوامها وجوب متابعة مجرمي الحرب في محاكم خاصة بعد انتهاء هذه الحرب، وإنهاء النظام النازي في ألمانيا والانتصار عليه و كذلك النظام الايطالي الفاشي؛ هذه المبادئ جعلت الرئيس الأمريكي روزفلت في المراحل الأخيرة للحرب الاستقرار على ضرورة إنشاء قضاء خاص يتولى محاكمة النازيين الفاشيين، وبعد وفاة الرئيس خلفه ترومان الذي لاحظ رغبة الحلفاء في إتباع نظام المحاكمات الخاطفة التي تبنى على السرعة في إصدار الأحكام استجابة لمتطلبات المرحلة لذلك، و خشية من تخلي الحلفاء عن مواقفهم المعلنة و تفاديا للفشل الذي لازم معاهدة فرساي قام ترومان بتكليف القاضي روبرت جاكسون بتاريخ 16/4/ 1945م لإعداد نظام عام لمتابعة مجرمي الحرب و ذلك بعد التشاور مع روسيا السوفيتية و بريطانيا و فرنسا بما يمكن فتح محاكمة دولية.

في 6 /8/ 1945 قام القاضي جاكسون الذي عينه الرئيس الأمريكي ترومان لتمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات مع الحلفاء، بتقديم تقرير عن الملاحقات ضد قادة الدول العدوانية، وهذا التقرير استعمل كقاعدة للنظام الأساسي للمحكمة العسكرية. و تقدم جاكسون بتقريره إلى المؤتمر الذي عقد في لندن في آب 1945؛ وشكل مضمون هذا التقرير الأساس القانوني الذي جسده نظام المحكمة الملحق بإعلان لندن، و هو التقرير الذي أكد فيه جاكسون بأنه حاول وضع قواعد خاصة بمحاكمة المجرمين الأساسيين و قواعد خاصة بباقي المجرمين و كذلك القواعد التي تسرع المحاكمات،

(1)قسم الإعلان الجرائم إلى ثلاث فئات :

- الجرائم المرتكبة ضد العسكريين التابعين لدول الحلفاء.
- الجرائم المرتكبة في الأقاليم المحتلة.
- جرائم الخونة، و هذه الفئة توكل مهمة محاكمتها إلى الدولة التي ينتمون إليها على ضوء قوانينها؛ كما تضمن هذا التقرير التأكيد على ضرورة التعاون بين الدول من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة و تحديد اختصاصها و صلاحياتها و ضبط قائمة الجرائم و المجرمين الذين يحالون إليها.[5]

(2)الاختصاص الشخصي

نصت المواد 7، 8، 9 من اللائحة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين و المنظمات و الهيئات.

الأشخاص الطبيعيين : و فقآ لاختصاص المحكمة فان الأشخاص المسئولين جنائيا هم القادة الكبار للحرب وقد حددتهما اللائحة و هم المسيرون و المنظمون و المحرضون أو المشاركون في مخطط أو اتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة و المرتكبة من قبل دول المحور الأوروبية سواء كان مرتكب

---

[5]- لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. عبد الوهاب حومد, الإجرام الدولي, الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت, 1978م، ص 232. د. عبد الرحيم صدقي, القانون الدولي الجنائي, مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب, القاهرة، 1986م، ص 23. نسرين رحالي، ((اختصاص القضاء الجنائي الدولي))، جامعة عبد المالك السعدي طنجة دراسة منشورة في موقع العلوم القانونية على الشابكة: http://www.marocdroit.com/.

الجريمة جندياً عادياً أو قائداً أو حتى رئيساً للدولة.[6] حيث لا يعفى هذا الأخير من المسؤولية وفقا لما قضت به المادة السابعة و لا يتمتع بالحصانة وفيها.كن للجنود الدفع بأن الأمر صدر من الرئيس و يجب إطاعته و تنفيذه حيث لا يمكن له التهرب من المسؤولية و لكن يمكن اعتباره سببا لتخفيف العقوبة و هذا ما جاء في نص المادة الثامنة.أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الاحتلال أو محاكم الدول التي وقعت الجرائم فيها.

إسباغ الصفة الجرمية على المنظمات و الهيئات : سمحت اللائحة للمحكمة أن تعلن بأن المنظمات و الهيئات ذات طبيعة إجرامية في حالة نظرها لإحدى الدعاوى المقامة على عضو إحدى هذه الهيئات أو المنظمات و هذا ما قضت به المادة 9 كما جاء في المادة العاشرة من اللائحة أنه في حالة ما إذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما أسبغت بالصفة الجرمية فإنه يمكن لسلطات دولة موقعة أن تحيل أي شخص ينتمي إلى هذه الهيئة أو المنظمات أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال من ذلك فإن قرار إسباغ الصفة الجرمية على الهيئة أو المنظمة قرار بات و ثابت يحوز قوة الشيء المقضي فيه.و قد تمت متابعة المسئولين في جهاز الاستخبارات و جهاز الأمن الخاص و المسئولين في وزارة الدعاية الإعلانية باعتبارهم أعضاء في هيئات إجرامية.[7]

ثانياً – المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى ((محكمة طوكيو))

أولا: نشأة المحكمة

بعد حوالي ستة أشهر من افتتاح المحاكمات في نورمبورغ، أي في 3/5/ 1946م بدأت محكمة الشرق الأقصى التي اتخذت طوكيو مقرا لها محاكمة 25 مجرم حرب ياباني. ففي يناير 1945 عقد مؤتمر موسكو الذي تم الاتفاق فيه على وجوب إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وأن يكون مقرها

---

[6]- See: GREEN (N.A.Maryan), op, cit, pp 153-155.

[7]- لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. عبد الوهاب حومد, الإجرام الدولي, المرجع السابق، ص 232. د. عبد الرحيم صدقي, المرجع السابق، ص 23. ونسرين رحالي، المرجع السابق.

في طوكيو. و في 1946/1/19م قام الجنرال " دوغلاس ماك آرثر " القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بإصدار لائحة أنشأت المحكمة العسكرية للشرق الأقصى و صدق على نظامها التأسيسي.

إن لائحة محكمة طوكيو لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبورغ. فنجد نفس الاختصاص بين المحكمتين، ونفس الإجراءات. لكن هناك اختلاف وحيد يتمثل في أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة 7 نص على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نورمبورغ ليس لتلك الصفة أثر على العقاب. بدأ عمل محكمة طوكيو في 3 /5/ 1946م إلى غاية 1948/11/4 و قد أصدرت في مجمل أحكامها 7 أحكام بالإعدام، و 16 حكم بالسجن المؤبد، و حكم واحد لمدة 20 سنة، وحكم لسبع سنوات؛ وبرأت الباقين ومنهم من أصبح رؤساء للحكومة في اليابان...[8]

ثانيا: اختصاص المحكمة

حدد قرار إنشاء المحكمة نطاق اختصاصها بحيث نصت المادة 05 على الاختصاص المادي للمحكمة و المتمثل في نظر الجرائم ضد السلام، و الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، وهي تتضمن نفس الأفعال المجرمة التي سبق و ذكرناها بخصوص المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ. أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فإن المحكمة اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية لا بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات على عكس ما سارت عليه محكمة نورمبرغ ، حيث أن محاكمات طوكيو لم تدن أي منظمة كما كان الإمبراطور HIRO HITO لم يدان و ذلك لأسباب سياسية وأسباب أخرى ترجع إلى تدخل الشعب الياباني حيث ترجى قوات الحلفاء الكبرى لعدم محاكمته.

و فيما يخص الاختصاص الزمني فان المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الفترة من 1 /1928/1 حتى 02 /1945/12م، حسب ما جاء في لائحة الاتهام مع أن نظام المحكمة لم يتضمن الإشارة إلى الاختصاص الزمني الأمر الذي يدل على أن الغاية من هذه المحكمة هي محاسبة اليابان

---

[8]- هذه المعلومة سمعتها شخصياً من الأستاذ شريف بسيوني أبّان ندوة ((حول المحكمة الجنائية الدولية)) أيام دراستنا في جامعة عين شمس بالقاهرة شتاء العام 1998م؛ ولمزيدٍ من التفصيل عن تلك المحاكم؛ أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 19.

على جرائم لا علاقة لها بالحرب الغربية التي انخرطت فيها الولايات المتحدة التي وجدت الفرصة لاستغلال ذلك للضغط على اليابان.

ويرجع سبب الاختصاص الزمني للمحكمة لما قبل الحرب الغربية الثانية إلى قيام اليابان ف تلك الفترة باحتلال كل من كوريا و جزء من الصين و ماليزيا و هونغ كونغ المستعمرة البريطانية ، لما يوجد في هذه الدول من موارد طبيعية تحتاجها صناعتها و اقتصادها و قد تجلى ذلك بصفة أساسية في سنة 1941 من خلال هجوم القوات الجوية اليابانية على ميناء Pearl Harbor الذي ترسو فيه السفن الحربية الأمريكية؛ وتم تدمير العديد من و حدات الأسطول البحري الأمريكي، و كانت اليابان تهدف وراء هذه الضربة إلى منع أمريكا من مساندة هذه الدول؛ بالإضافة إلى مجزرة Nan kin في 1937 التي لقي فيها حوالي 300000 مدني حتفهم و أيضا الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل القوات اليابانية في أسيا عن طريق إنشاء معتقلات خاصة لذلك،حيث كانت حوالي 200000 امرأة للاعتداءات.

نخلص في الأخير إلى أن المحكمتين العسكريتين لطوكيو و نورمبرغ هما محاكمات المنتصرين للمنهزمين، و أنهما جسدتا عدالة انتقائية من خلال إخضاع مجموعة معينة من العسكريين و جرائم معينة تضمنتها لائحة الاتهام كما أنهما محكومتين بمطامع سياسية؛ ورغم ذلك نجد أن المحكمتين قد صاغت المبادئ و القواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي و القضاء الجنائي الدولي بما تناولته الأنظمة الأساسية للمحكمتين من مبادئ منها مبدأ عدم الأخذ بالحصانة أي معاقبة الرؤساء و الموظفين السامين في الدولة.

كما مهدت الطريق لإنشاء محاكمات أخرى لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و ضد السلام وهي المبادئ التي قننتها لجنة القانون الدولي و أخذت بها عند محاولة وضعها قانون دولي جنائي كما أخذت بها أيضا المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[9]

---

[9]- أنظر: نسرين رحالي، المرجع السابق. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي " دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2009م، ص 125 وما بعدها.

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

أولا: نشأتها

قام مجلس الأمن في 22/2/ 1993م بإصدار القرار رقم 808 المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ ثم أتبعه القرار 827 بتاريخ 1993/5/25م المتضمن الموافقة على النظام الأساسي الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة، وذلك بعد الطرح الذي تقدمت به فرنسا إلى المجلس لاستصدار قرار منه لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافيين؛ نظرا للأفعال الفظيعة المرتكبة في يوغسلافيا سابقاً، وبالتالي تعتبر محكمة يوغسلافيا محكمة جنائية دولية مؤقتة منشأة لغرض خاص، حيث يتحدد اختصاصها العام بحالة أو حالات محددة، فهي هيئة قضائية مكلفة بمهمة خاصة.

ثانيا: اختصاص المحكمة

يختلف الأساس القانوني لمحكمة يوغسلافيا السابقة عن الأساس القانوني لمحكمة نورمبرغ. في أن الأولى أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 808 لسنة 1993 وبذلك فمصدر إنشائها هو مجلس الأمن، في حين أنشأت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945. على أن كلا من المحكمتين مؤقتة ومختصة بأحداث معينة. وإذا كان الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبرغ هو محاكمة كبار النازيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب الغربية الثانية، وتركت جرائم باقي المتهمين لمحاكم أخرى، فان الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا تناول كل المتهمين بارتكاب جرائم منذ عام 1991 في يوغسلافيا السابقة ولم تستثن أحداً؛ ولذلك استعانة بإجراءات التسليم أو الاسترداد والمساعدة القضائية بين الدول خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة. على أن ليس كل الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية في يوغسلافيا تدخل في اختصاص المحكمة. لهذا نبحث اختصاص محكمة يوغسلافيا في فقرتين نخصص الأولى إلى الاختصاص الموضوعي فيما نفرد الثانية إلى الاختصاص الشخصي.[10]

---

[10]- لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 55-60.

ثالثاً – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "ليوغوسلافيا السابقة" وفقاً لنظامها الأساسي:

(1)تبنت المواد 3،4،5 من النظام الأساسي تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي:

1- جرائم الحرب: وهي الأفعال التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية وغيرها من الجرائم التي ذكرتها المادة الثانية. كذلك الأفعال التي تشكل خرقا لقوانين الحروب وأعرافها، كاستخدام الأسلحة السامة، تدمير المدن، التدمير غير المبرر بالضرورات العسكرية وغيرها من الجرائم التي أوردتها المادة الثالثة.

2 – جرائم الإبادة الجماعية: عرفت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام جريمة الإبادة بأنها (أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدبر الكلي أو الجزئي لجماعة لصفتها القومية العنصرية أو الدينية)، كقتل أعضاء الجماعة أو التسبب في ضرر مادي أو معنوي لها وغيرها من الجرائم التي ذكرتها الفقرتين (2– 3).

3 – الجرائم ضد الإنسانية: وقد تناولتها المادة الخامسة من النظام كالقتل العمد، الإبعاد، الاسترقاق، السجن، التعذيب وغيرها من الأفعال الموجهة ضد السكان المدنيين إذا ارتكبت أثناء النزاع المسلح سواء أكان النزاع دوليا أو محليا.[11]

(2)الاختصاص الشخصي:

أشارت المادة السادسة من النظام الاختصاص الشخصي للمحكمة الذي يتناول فقط الأشخاص الطبيعيين وهو بذلك لا يشمل الأشخاص المعنوية. وكان المفروض أن يشمل اختصاصها المنظمات أو الجمعيات التي ينتمي إليها المتهمون لتساير في ذلك محكمة نورمبرغ. إلا أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا كان أكثر بعدا عن العدالة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ في هذا الصدد.

وإذا كان الاختصاص الشخصي يشمل الأشخاص الطبيعيين فقط فهو لاقتصر على الفاعلين الأصليين وإنما يشمل من خطط أو حرض ومن اصدر الأوامر لارتكاب الجرائم، ومن ساعد أو شجع على الأفعال التي تضمنها النظام. ويُسال الشخص بصفته الشخصية المادة(1/7). ولا تكون الصفة الرسمية سببا لإعفاء الشخص

---

[11]- أنظر: فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 217.

من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة (2/7)، ولا يعفى الرؤساء من المسؤولية عن أعمال مرؤوسيهم إذا كانوا على علم بها أو يمكنه أن يعلم بها ولم يتخذ الإجراءات لمنع وقوعها أو معاقبة من تسبب فيها، كما لا يستطيع المرؤوس أن يتذرع بتنفيذ الأوامر كسبب لإعفائه من المسؤولية (3،4/7). وهذه المبادئ اقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ كما رأينا.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن اختصاص المحكمة متزامن مع اختصاص القضاء الوطني مع شرط الأسبقية إلى المحكمة الدولية. ففي أية مرحلة تكون عليها الدعوى في المحاكم الوطنية يحق للمحكمة الدولية أن تطلب من الأولى التوقف عن النظر فيها وإحالتها إليها (1،2/9). كما أن للحكم الذي تصدره المحكمة الدولية حجية أمام المحاكم المحلية. وبهذا تمتنع الأخيرة من النظر في دعوى سبق وان أصدرت المحكمة الدولية حكما فيها. ونفس الآمر ينطبق بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم المحلية إلا أن الأمر ليس مطلقا حيث ترد عليه استثناءات أوردتها المادة العاشرة كأن يكون القضاء الوطني غير محايد، أو أن المحاكمة اتخذت هدفا لتبرئة المتهم.[12]

ورغم ما وجه إليها من انتقادات فهي أول محكمة منذ الحرب الغربية الثانية بعد محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ونجاحها كان سببا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، وفقا لما قاله القاضي تيودور ميرون، وقد أثمرت المحكمتان القانون الجنائي أكثر من المحكمتين السابقتين، إضافة إلى إنهما سرعتا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. [13]

[12]- لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 95 وما بعدها.

[13]- أنظر: نسرين رحالي، المرجع السابق.

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

كان هناك نزاع كبير بين قبائل التوتسي و الهوتو في إقليم رواندا، فقد وقعت اشتباكات كبيرة بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس. خلفت عددا كبيرا من الضحايا المدنيين. فقد كان الأفراد من قبيلة التوتسي يجمعون داخل الكنائس و المستشفيات بغرض حمايتهم من الاعتداءات، لكن يتم ذبحهم والقضاء عليهم من قبل القوات الحكومية، و كانت الإبادة لا تفرق بين طفل أو امرأة أو شيخ. و قد خلفت هذه الجرائم حوالي 800 ألف ضحية من التوتسي و الهوتو.[14]

أولاً: نشأة المحكمة

وقد تم التحضير لهذه الجرائم حتى من جانب الوسائل، فلأسلحة وردت من جنوب إفريقيا و فرنسا، و وزعت على أفراد الشعب.و قد استمر مرتكبو الإبادة في رواندا في تلقي الأسلحة رغم قرارات الحظر الدولي على توريد الأسلحة إليهم، و أيضا من الجانب الإعلامي الداخلي الذي كان يساند هذه الجرائم، فقد كانت إحدى الإذاعات الداخلية تردد "اقطعوا أرجل الأطفال لكي يسيروا طول حياتهم على أركابهم"، " اقتلوا البنات لكي لا تكون أجيال أخرى في المستقبل ".

وبسبب تفاقم الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الإنساني في نزاع رواندا قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 و تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، و المرتكبة فوق الإقليم الرواندي، و أيضا المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا نفس الانتهاكات فوق أراضي الدول المجاورة و في الفترة ما بين 1 يناير و 31 ديسمبر

---

[14] - See: NEIER Aryeh, War Crimes " Brutality, Genocide, terror , and the struggle for justice , Part two, Times books, new York , 1998, pp 192-195.

1994؛ وقد أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، وذلك ملحقاً بقراره رقم 955 حيث جاء في 32 مادة.[15]

ثانياً – المسئولية الدولية للأفراد وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لرواندا".

حدد نظام المحكمة نطاق اختصاصها الولائي في محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني و سنوضح هذا في النطاق من خلال تأصيل و تحليل النصوص المحددة له.

(1) **الاختصاص الموضوعي:** حددت المواد 4،3،2 من نظام المحكمة نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة بحيث تختص بالنظر في ثلاث جرائم و هي جريمة الإبادة الجماعي و الجرائم ضد الإنسانية و كذلك انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات،و التي تدخل ضمنها الإصابات الجسدية و العقلية و المعاملات القاسية، الاغتصاب و التعذيب و تنفيذ الإعدام بدون محاكمة و بتر الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم عام ضد السكان المدنيين (الشعب المدني الرواندي) مهما كان سبب انتمائهم السياسي و العرقي أو الديني دون تمييز.[16]

(2) **الاختصاص الشخصي:** تقضي المادة 5 من نظام المحكمة بأنها تختص بمتابعة و معاقبة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، حيث أن كل شخص ارتكب أو ساعد أو حرض أو أمر بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، يسأل فرديا على ذلك. كما أن صفة المتهم لا تعفيه من المسؤولية حتى لو كان رئيس دولة أو حكومة أو من الموظفين السامين في الدولة.و في هذا تشترك المحكمة مع محكمة يوغوسلافيا السابقة.و كذلك الأمر بالنسبة للمتهم الذي ينفذ أمر رئيسه لا يمكنه الدفع بذلك إلا انه يمكن أن يعتبر سبباً لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 6.

---

[15]- لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 62-65.

[16]- أنظر: فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 218.

(3) **الاختصاص المكاني:** تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت على كامل الإقليم الرواندي الأرضي والجوي بالإضافة إلى أقاليم الدول المجاورة التي تعرض أهاليها لأضرار جسيمة من قبل المواطنين الروانديين؛ فالحرب الأهلية في راوندا كانت عابرةً للحدود بحكم البنيان القبلي للمجتمعات الأفريقية العابرة للدول.[17]

(4) **الاختصاص الزمني:** حدد اختصاص المحكمة الزمني بالفترة مابين 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994؛ بمعنى لا يمكن للمحكمة أن تنظر في الجرائم التي حدثت قبل هذا التاريخ و لا بعده و أكثر تحديدا تمنع القضاة أن ينطقوا بوجود جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب إبادة جماعية خارج سنة 1994. و يرجع هذا التحديد الزمني للاختصاص إلى الضوابط التي وضعها مجل الأمن بخصوص عملية السلام مما استوجب غلق الاختصاص الزمني بهذه الكيفية.

(5) **الاختصاص المشترك:** ونصت عليه المادة 08 من القانون الأساسي للمحكمة حيث أن هناك تداخل في الاختصاص بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الأولوية تعود إلى المحكمة الدولية كما يحق لها أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها.

إن هذا الإجراء يتأكد من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسحبها لأربع دعوات من المحاكم الوطنية الرواندية؛ ولذلك طرحت مسالة رفع اليد الذي هو قرار يصدر عن الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقط و يجوز في الحالات التالية:

- عندما يكون سير و عمل المحكمة الوطنية أو غير الوطنية قد يسمح للمتهم بالإفلات من حكم صدر ضده.
- إذا صنفت جريمته من الجرائم التابعة للقانون العام أو كون الإجراء يخص وقائع أو مواد من القانون لها تأثير على التحقيقات أو المتابعة الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولة لرواندا.[18]

---

[17] See: NEIER Aryeh, op, cit , pp 172-175.

[18] أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 62 . ونسرين رحالي، المرجع السابق. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها.

المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني: آلية وضمان

تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي للمحكمة.

وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام نظامها الأساسي، وتنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

ومقر المحكمة في لاهاي بهولندا "الدولة المضيفة"، وتعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي.
وقد بلغ عدد الدول الي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن 108 دولة منها أربع دول عربية هي الأردن وجيبوتي وجزر القمر واليمن.

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة:

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى، أن تمارسه في إقليم تلك الدولة.
ويقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب نظامها الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقاً للمادتين 121، 123، ويعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.1

المبادئ التي قررتها لجنة القانون الدولي:

وقد تقرر المسؤولية الجنائية للأفراد قي القانون الدولي في مواجهة القادة أو الرؤساء، عندما يترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة منها، والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن مجموعة من المبادئ هي:

المبادئ السبعة:

- أي شخص يرتكب فعلاً ما يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها.
- لا يعفي عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.
- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.
- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.
- لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.
- يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:
  - الجرائم ضد السلام.
  - جرائم الحرب.
  - الجرائم ضد الإنسانية.

- يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.2

المبدأين الأساسيين:

- مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أياً منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة.
- عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

نص المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة:

جاء النص على المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة وقد تضمن مايلي:

- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
  - ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.
  - الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
  - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
  - المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

- بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.2 3

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

اقتصر اختصاص محكمة العدل الدولية على المنازعات الدولية أي بين أشخاص القانون الدولي التقليديين، ولذلك فإن مسيرة القضاء الدولي الجنائي استمرت وكانت هناك محاولات عديدة لإنشاء مؤسسات دولية قضائية تحاكم الأفراد حينما تنسب إليهم الجرائم الدولية، لأن تلك الجرائم في آخر الأمر لا ترتكب من قبل الأشخاص المعنويين أو الدول تحديداً، وإنما يباشرها أولئك العاملون باسمها، أو الممثلون عنها، والذين لطالما تواروا خلف الحصانات التقليدية التي تمنح في القانون الدولي التقليدي، ولذلك يعد نهوض المحكمة الجنائية الدولية خطوة كبيرة في إقرار مؤسسة قضائية دولية دائمة تساند تكوين سلطة قضائية دولية، على الرغم مما يقال ويجري من تسييسٍ لأداء هذه المحكمة في السنوات الخالية.2

أولاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن اعتبار المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته في سياق محاكمة تتوفر له فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة، إنما هو شرط له أبلغ الأثر على العدالة الجنائية، فهو يعني أن عبئ الإثبات يقع على الادعاء، وإذا توفرت أسباب معقولة للشك، فيجب ألا يدان المتهم.

وتقول المادة 66(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "يجب أن تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه"، ورغم أن معيار الإثبات ليس منصوصاً عليه بصراحة في المعايير الدولية الأخرى، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت "يقع عبئ إثبات التهمة على الادعاء ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته، ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك."

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية في المادة (25) من النظام الأساسي سابقة الذكر أعلاه. 2

ثانيا: ممارسات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لا تختص المحكمة في النظر في الجرائم بذاتها، وإنما لابد من إحالة الجريمة إليها من قبل جهات حددها النظام الأساسي في المواد 12-14 وهي:

الدولة الطرف في النظام الأساسي:

استناداً إلى المادة (1/14) من النظام الأساسي: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة"، "كما يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي (حالة) إلى المحكمة للتحقيق فيها، متى ما أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة تعلن فيها قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث" (م12).

مجلس الأمن:

أجازت المادة (13/ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي (حالة) يبدو فيها إنها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.؟

هذا يعني انه يتوجب لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل (حالة) من هذه الحالات تنطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين.

المدعي العام للمحكمة:

فضلاً عن الجهات السابقة أجاز النظام الأساسي للمدعي العام للمحكمة الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) ولكن سلطة المدعي العام مقيدة بأخذ موافقة الشعبة التمهيدية، وعند إقرار هذه الشعبة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق تعطي موافقتها للمدعي العام بمباشرة التحقيق.

ومن المهم القول أن المحكمة غير ملزمة بقبول أي دعوى أو (حالة) يحال إليها من جانب أي من الجهات المذكورة آنفاً، حيث يحق للمحكمة أن تعتبر هذه (الحالة) أو تلك الدعوى غير مقبولة إذا ما توفر سبب من الأسباب التالية:

- إذا اثبت للمحكمة أن هناك تحقيقاً أو محاكمة تباشره دولة مختصة قانوناً بهذه (الحالة/ الدعوى)، إلا إذا تبين للمحكمة أن مثل هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة، وتكون الدولة غير راغبة في ثلاث حالات أوردها النظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال هي:
  - اتخاذ الدولة إجراءات معينة لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتهم وتجنيبه اختصاص المحكمة الدولية الجنائية م (2/17/آ).
  - حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعني للعدالة.
  - عدم مباشرة الدولة المذكورة إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية دونما تحيز (م2/17/ب).

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته في الحالات التالية:

- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:
  - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
  - إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
  - إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وعلى ذلك فإنه وإلى جانب مسؤولية المرؤوس، أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، فإن رئيس الدولة أو القائد العسكري أو القائم بأعمالهم، يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرة هؤلاء وسيطرتهم.

ومن الجدير بالذكر أنه يؤخذ على المادة (28) من النظام الأساسي أن هؤلاء القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية، باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل، أو بتقديمهم مايفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة، فضلاً عن عدم تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة ومعقولة.2 3

العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة:

من الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى مزيد التأكيد، أن المحاكم الجنائية الدولية كافة تربطها بالأمم المتحدة علاقة من نوع ما، غير أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما هي طبيعة تلك العلاقة، والواقع أن العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة، أما أن تكون علاقة تبعية، أو أن تكون علاقة تعاون فقط.

أولاً: المقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية من زاوية العلاقة بينها وبين المحاكم الوطنية:

أشرنا في موضع سابق من هذا البحث، إلى أن اختصاص النظر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الواردة ذكرها في المادة(5) من نظام روما الأساسي، اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في الدول الأطراف، والواقع أن سمة الاختصاص المشترك هذه تعد قاسماً مشتركاً بين المحاكم الجنائية الدولية كافة في علاقتها بالمحاكم الوطنية، فالمادة 1/9 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي يقابلها نص المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، وكذلك من نص المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، نصت على أن (للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني...) 1

وهنا يثور سؤال: طالما أن الاختصاص مشترك، فلأي من المحاكم تكون الأولوية أو الأسبقية فهل يكون ذلك للمحاكم الوطنية أم للمحكمة الدولية؟

لعل أهم ما يلفت النظر في هذا السياق، هو وجود اختلاف بين المعيار الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة تنص، بشكل نمطي، على أن للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحكمة الوطنية رسمياً التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية.

ويقودنا السؤال السابق إلى طرح آخر، ما هو سبب إعطاء الأولوية للمحكمة الدولية (المؤقتة) والمحاكم الوطنية؟
لعل السبب الرئيس في ذلك يكمن في أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أنشئت عقب انتهاء حروب أهلية طاحنة، شهدتها يوغسلافيا السابقة، وكذلك رواندا، وكذلك أيضاً سيراليون، وقد سببت تلك الحروب دماراً شاملاً

ترتب عليه أن أصبحت تلك الدول تفتقر إلى البنية الأساسية اللازمة لوجود نظم قضائية فعالة، وموثوق بها، وقادرة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالتحقيق والادعاء.4

ثانياً: المقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية من حيث الاختصاص:

المقارنة من هذه الزاوية تشمل الاختصاص من حيث: الموضع والزمان والمكان والأشخاص.

الاختصاص من حيث الأشخاص:

إن إلقاء نظرة سريعة على ما ورد في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من أحكام ذات صلة بالمسؤولية الجنائية الدولية، ستكشف عن أن تلك النظم الأساسية تتفق جميعها في أن المحاكم الجنائية الدولية لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فحسب في الوقت الراهن، وبالتالي فإن الدول والأشخاص الاعتبارية الأخرى ليس لهذه المحاكم اختصاص عليها.

الاختصاص من حيث الزمان:

لعل أهم سؤال قد يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد هو: هل ثمة إطار زمني معين يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت فيه حتى يتسنى القول بانعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية؟

بالنسبة للمحكمة الدولية لرواندا فقد نصت المادة الأولى من نظامها الأساسي على أن للمحكمة الدولية لرواندا، سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والموظفين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين كانون الثاني– 1994 و31 كانون الأول– 1994م، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

وأما بشان المحكمة الخاصة لسيراليون فقد نصت المادة (1/1) من نظامها الأساسي على أن (للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقانون سيراليون منذ 30 تشرين الثاني– 1996م).

وخلاصة ما تقدم أن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا وسيراليون)، وضعت لكي تطبق بأثر رجعي أي من أجل أن تطبق أحكامها على جرائم ارتكبت قبل إنشاء المحاكم المؤقتة، وذلك لسبب واضح وجلي هو أن تلك المحاكم أنشئت بعد حروب أهلية ونزاعات مسلحة داخلية طاحنة، وبالتالي كان لابد من إنشاء تلك المحاكم للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأما نظام روما الأساسي فعلى العكس من

ذلك فقد وضع لكي يسري على المستقبل، أي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت أو التي ستقع بعد أن دخل حيز النفاذ في2002/7/1م.[12]

الاختصاص من حيث المكان:

لعل الأمر الجوهري في هذا الصدد هو الإجابة عن السؤال التالي: هل يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت في مكان معين لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؟ هنا ينبغي التفرقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الجنائية المؤقتة، وهي كما معلوم محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون.

الاختصاص من حيث الموضوع:

ذكرنا من قبل أن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تضم في الوقت الراهن، وفقاً لنص المادة 5 من نظام روما الأساسي، فضلاً عن جريمة العدوان التي يجب تعريفها، جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب.[15]

المراجع:

1. د. محمد هاشم ماقورا، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة، دراسة منشورة في موقع وزارة العدل، ليبيا:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/print.php?itemid

2. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي.

3. المحامي حمدي صبحي، المحكمة الدولية الجنائية ومسؤولية القادة والرؤساء والمختص بالإحالة، بحثٌ منشورٌ في موقع محامون بلا قيود: .http://www.bilakoyod.net/details.

4. Carl Schmit, Hans Kelsen and Hermann Heller, Legality and Legitimacy Clarendon press, Oxford, 1997.

5. د. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006 م.

المعلومات الإضافية:

1. حينما تسفح دماء البشر، وتهدر قيمة الحياة، يصبح من العبث في ظل ظروفٍ كتلك الحديث عن مشروعية الفعل الدولي، وتعارضه مع السيادة، أو قبول الحديث عن أزمة في هذا الشأن.

تمارين:

لا تختص المحكمة في نظر الجرائم بذاتها وإنما لابد من إحالة هذه الجريمة إليها من قبل جهات حددها النظام الأساسي في المواد 12-14 وهي:

1. الدولة الطرف في النظام الأساسي.
2. مجلس الأمن.
3. المدعي العام للمحكمة.
4. كل ماذكر

الاجابة الصحيحة رقم 4

الوحدة التعليمية الثامنة

محكمة العدل الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني

الكلمات المفتاحية:

محكمة العدل الدوليه – الاختصاص القضائي – الاختصاص الاستشاري – قضايا

الملخص:

يُشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيساً من القانون الدولي، كما يشكل واحداً من أقدم كيانات الأعراف الدولية. إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام، تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية المعبَّر عنها في القانون الدولي الإنساني. وعلى هذا النحو، لا تُعد أحكام المحاكم مصدراً للقانون، لكن آراء محكمة العدل الدولية تُعتبر بالإجماع أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الساري المفعول.

الأهداف التعليمية:

1. يتعرف الطالب على محكمة العدل الدولية
2. دور محكمة العدل الدولية في الدلالة على قواعد القانون الدولي الانساني
3. الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل
4. التعارض بين القانون الدولي الإنساني و محكمة العدل الدولية؟

محكمة العدل الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني

الافتراق والتلاقي

يُشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيساً من القانون الدولي، كما يشكل واحداً من أقدم كيانات الأعراف الدولية. إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام، تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية المعبَّر عنها في القانون الدولي الإنساني. وعلى هذا النحو، فإن آراء محكمة العدل الدولية تُعتبر بالإجماع أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الساري المفعول.[1]

اختصاصات محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وتعمل المحكمة على وفق نظام اساسي يشبه الى حد كبير سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة الذي يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. من ابرز مهامها انها تؤدي دوراً ثنائياً فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الاعضاء وتقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة اليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة. تتشكل المحكمة من (15) قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن لولاية من تسع سنوات؛ وتجرى انتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد ولا يمثل اعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون.

وكون النظام الاساسي للمحكمة جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة دليلاً واضحاً على اهتمام الميثاق بهذه الهيئة القضائية ويتبع ذلك نتيجة غاية في الاهمية وهي ان جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة اصبحت بالضرورة اعضاءً في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد سمح الميثاق لكل الدول بان ترفع منازعاتها امام المحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الامن حسب المادة (٣٥)؛ ومن هذه الشروط قبول النظام الاساسي وقبول الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٩٤)

[1] - أنظر: فانسان شيتاي، ((مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني))، مقال منشور في 31-12-2003 بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977م، ص 12.

من الميثاق؛ وهي المادة التي توجب على الاعضاء تنفيذ احكام المحكمة، وتخويل مجلس الامن سلطة اتخاذ التدابير بما يراه ضرورياً لغرض احترام وتنفيذ هذه الاحكام، والمساهمة في تحمل نفقات المحكمة وفقاً لنظام الحصص الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولاً – الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية:

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة الأطراف التي يمكنها التقاضي امام هذه المحكمة؛ وتنص الفقرة الاولى من المادة (34) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية؛ على (أن للدول وحدها الحق في ان تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة)؛ أي أن هذا الحق – وفقاً لمنطوق النص الحالي – محظورٌ على أشخاص القانون الدولي من غير الدول كالمنظمات الدولية والأفراد...؛ وإلى ذلك تذهب الفقرة الاولى من المادة (٣٥) التي تنص على أن للدول الاطراف في هذا النظام الاساسي ان يتقاضوا الى المحكمة؛ وعليه فان جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم يعدون أطرافاً في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وبحسب المادة (٩٣) من الميثاق، ومن ثم يحق لهم التقاضي امام المحكمة، وكذلك يمكن للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة الانضمام الى النظام الاساسي بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة؛ بناءً على توصية من مجلس الامن، ويجوز للدول الاخرى الالتجاء لهذه المحكمة بشروط يحددها مجلس الامن؛ على ألا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين امام المحكمة.

ويمكن للأفراد الذين يدخلون في حماية اتفاقيات القانون الدولي الانساني كالأسرى والجرحى والسكان المدنيين الذين يتعرضون لانتهاكات معينة؛ وبعد استنفادهم لجميع طرق الطعن المتاحة امامهم في قانون الدولة التي حصل فيها الانتهاك؛ يمكنهم الطلب من دولهم التدخل لإصلاح الضرر الذي تعرضوا له بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة عدم نجاح هذه الطرق؛ فانه يمكن لدولهم تبني الدعوى ورفعها ضد الدولة التي انتهكت حقوق رعاياها امام محكمة العدل الدولية: وذلك في حالة موافقة الدولة الخصم على التقاضي امام هذه المحكمة.[2]

[2] - لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. عادل حمزة عثمان, محكمتا العدل والجنايات الدوليتين: دراسة قانونية – سياسية، مجلة دراسات دولية، العدد الأربعون. الصادرة عن مركز الدراسات الدولية في جامعة بغداد.

ثانياً – الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية:

تشمل ولاية المحكمة – بحسب المادة (٣٦) الفقرة (١) من النظام الاساسي – جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون؛ كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها؛ ويتضح من هذا النص ان للمحكمة اختصاصاً نوعياً واسعاً يتعاطى عن التمييز بين المنازعات القانونية السياسية(ان الفقرة (٢) من المادة (٣٨) تعود فتقرر مثل هذا التمييز اذ اقرت بالولاية الجبرية على المنازعات القانونية فقط، لان المنازعات السياسية يصعب حلها غالب اً بموجب احكام القانون الدولي ولذلك نجد ان الفقرة (2) من المادة (٣٨) من النظام الاساس للمحكمة اجازت لأطراف النزاع ان يطالبوا من المحكمة الفصل في المنازعة وفقاً لمبادئ العدل والانصاف، ويترتب على ما تقدم ان لمحكمة العدل الدولية صلاحية النظر في المنازعات القانونية او السياسية كافة التي تتعلق بمبادئ القانون الدولي الانساني.

تنظر محكمة العدل الدولية في المنازعات المرفوعة اليها بين الدول فقط، ولا تنظر اي قضايا مرفوعة من الأفراد او اي هيئات عامة او خاصة، ولا تنظر اي قضية او نزاع مهما كانت اهميته او خطورته من تلقاء نفسها، بل لا بد ان يرفع اليها من الجهتين المتنازعتين معاً؛ وهي لا تفصل في اي قضية يرفعها طرف بمفرده على طرف اخر؛ فاختصاص المحكمة الاختياري يشترط على المحكمة عند الفصل في المنازعات الدولية؛ ما يلي:

أ – أن تكون لديها موافقة كتابية من اطراف النزاع معاً على احالة القضية الى محكمة العدل الدولية، ويجب اخطار المحكمة رسمياً ما المطلوب منها ان تفصل فيه بالضبط.

ب – ان تكون هناك اتفاقيات او معاهدات بين دولتين او اكثر، وينص في هذه الاتفاقيات او المعاهدات على اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في اي قضية او الفصل في اي نزاع قد ينشأ بين الأطراف حول تطبيق او تفسير اي بند من بنود هذه الاتفاقيات.

ويمكن القول ان هذه الولاية الاختيارية لعرض النزاع على المحكمة تشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة؛ فيما يتعلق بممارسة اختصاصها بشأن انتهاك مبادئ القانون الدولي الانساني ما دام عرض النزاع

يبقى معلقاً على موافقة مسبقة للدول المتنازعة؛ اذ لا يكفي اقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة من هذا الانتهاك؛ ولكن يمكن تفادي ذلك بان يتم الاشارة في الاتفاقيات الانسانية الى منح محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في كل ما يتعلق بانتهاك او تفسير او تطبيق هذه الاتفاقيات؛ وهو ما فعلته الكثير من الاتفاقيات الانسانية، ومنها على سبيل الذكر المادة (٩) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية والمادة (٣) من مناهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات.

ولمحكمة العدل الدولية ولاية إلزامية نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي التي اوردت (ان الدول الأطراف في هذا النظام ان تصرح في اي وقت بانها بدأت تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بين متنازعين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية:

١ – تفسير معاهدة من المعاهدات.

٢ – اي مسألة من مسائل القانون الدولي.

٣ – تحقيق والنظر في الوقائع التي اذا تبين انها كانت خرقاً للالتزام الدولي.

٤ – نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا الالتزام.

اما الإجراءات المتبعة أمام المحكمة فتشمل مرحلة التدوين التي ترفع وتتبادل فيها الأطراف الادعاءات، ومرحلة المشافهة؛ وتشمل الجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمستشارين المحكمة؛ وبعد المناقشات والمتابعات تتداول المحكمة سراً، وتصدر حكمها في جلسة علنية، ويكون الحكم نهائياً وغير مستأنف، واذا لم تذعن احدى الدول المعنية للحكم، فيجوز للطرف الاخر ان يلجأ الى مجلس الامن؛ وتقضي محكمة العدل في احكامها وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها، والعرف الدولي والقواعد القانونية العامة ومذاهب كبار القانون الدولي واحكام القضاء الدولي كمصادر استدلالية.[3]

---

[3] - لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. عادل حمزة عثمان, المرجع السابق؛ وفانسان شيتاي، ((مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني))، المرجع السابق. د. محمد السعيد الدقاق, حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، المرجع السابق، ص 25.

ثالثاً – اختصاص الفتوى:

ان محكمة العدل الدولية الى جانب مهمتها القضائية لها وظيفة اخرى اشار لها ميثاق الامم المتحدة وفصلها النظام الاساسي للمحكمة مفادها؛ انها يمكن ان تستفتى في اي مسألة قانونية طبقاً لشروط معينة؛ وقد حدد الميثاق والنظام الأساسي الجهات التي يحق لها طلب الفتوى او الاستشارة القانونية؛ وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن فقط؛ وقد ورد في المادة (٩٦) من ميثاق الامم المتحدة انه يمكن لفروع الامم المتحدة او لمنظماتها المتخصصة طلب الفتوى من محكمة العدل؛ لأي مسألة تدخل في اختصاصها اذا ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك؛ وهذه الفتوى غير ملزمة للجهات التي طلبتها، ومع ذلك فلهذه الفتاوى والاستشارات قيمة كبيرة من حيث انها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي، او الاكثر حجية، وتعكس وجهة نظر أعلى منبر في القضاء الدولي حول الموضوع او المسألة اللوب تفسيرها، وقد اغنت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيراً، وساعدت في الوقت نفسه على تطوير وتفسير سلطات واختصاصات الاجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها.

لقد لعبت محكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني بوصفها الجهاز القضائي؛ اذ لا يوجد عائق قانوني يحدد رفع قضايا انتهاكات القانون الدولي الانساني امامها؛ فقد قامت محكمة العدل الدولية بالتعرض للعديد من مبادئ القانون الدولي الانساني سواء في احكامها او في آرائها الاستشارية؛ خصوصاً وقد نصت الكثير من الاتفاقيات الانسانية التي تعدها او تتبناها الامم المتحدة، على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيقها او تفسيرها اذا لم يتم حلها بأية طريقة اخرى.

من أجل ذلك؛ كان لمحكمة العدل الدولية دوراً رئيساً في بلورة نظام قانوني تدرج في الزاميته من الطابع العرفي الى الطابع الاتفاقي؛ ويبلغ اقصاه في اضفاء الطابع الآمر على قواعد القانون الدولي الانساني. وعلى الرغم من الهنات الجسام التي شابت مقاربات أحكامها – كما سنرى – فقد طورت محكمة العدل الدولية من خلال ممارسة اختصاصاتها؛ الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الانساني بإقرارها للطابع الخاص والموضوعي لهذه القواعد.[4]

---

[4] - أنظر: د. عادل حمزة عثمان, المرجع السابق.

أولاً: قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة؟

أقرت محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١م – رأيها الذي قالت به إن جميع قواعد القانون الدولي المنشأة لأغراض انسانية، والتي لم تنشأ من اجل مصلحة فردية لدولة ما، وانما من أجل المصلحة العليا للبشرية جمعاء تعد من القواعد الامرة؛ وان اي اتفاق على خلاف ما جاء في الاتفاقيات الانسانية يعد باطلاً، حتى وان لم تصدق الدولة على هذه الاتفاقيات؛ لان المبادئ الانسانية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات تعد مبادئ اساسية للقانون الدولي وتتمتع بصفة القواعد الآمرة.

ان قواعد حقوق الانسان التي اوردها الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقيات الامريكية والاوربية لحقوق الانسان، واتفاقيات العمل الدولية، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والعدد الكبير الاخر من الاتفاقات والعهود، إلى جانب الفقه الدولي؛ فكل ذلك ادى الى الإقرار لتلك النظم بصفة القواعد الدولية الآمرة.

فلا مراء أنه يصعب – احياناً – التمييز بين حقوق الانسان، على اساس ان قسماً منها يملك الصفة الآمرة والاخر ليست له هذه الصفة، لان الترابط بين حقوق الانسان يظهر في مجال الالتزامات، وفي مجال وسائل التنفيذ ايضاً؛ كما ان الالتزام بها هو التزام شامل لحماية الوجود الانساني وان الدول ملزمة بالتقيد الكامل ومن خصائصها:

١ – **ان القاعدة الآمرة ليست مجرد قاعدة ملزمة؛** لان جميع قواعد القانون الدولي ملزمة وتشكل قيدا على الحرية التعاقدية للدول، والسبب في عدم جواز مخالفتها ا رجع الى اهميتها القصوى في الحياة الدولية. لان الهدف منها ليس مجرد اشباع حاجات الدول ف ا ردى، وانما هو تحقيق المصلحة العليا للمجتمع الدولي باسره.

٢ – **ان القاعدة الآمرة غير ثابتة وهي قابلة للتغيير** ؛ بحسب ماورد في المادة (٥٣) من اتفاقية فينا، تعديل القاعدة الآمرة بقاعدة لاحقة لها ذات الصفة كما من الممكن وحسب ماورد في المادة(٦٤) من الاتفاقية نشوء قاعدة آمرة جديدة في المستقبل تكون على خلاف معاهدة دولية نافذة.

٣ – **يجب ان تتميز القاعدة الدولية الآمرة بأهميتها في الحياة الدولية؛** بحيث تكون مخالفتها او الخروج على احكامها صدمة للضمير الدولي. لذلك فان مخالفة القواعد الآمرة وما ياتي خلافها فهو باطل وهذا هو موقف وأ ري محكمة العدل الدولية.[5]

ثانياً – الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار الإسرائيلي في فلسطين:

أصدرت محكمة العدل الدولية يوم الجمعة 2004/7/9م؛ قرارها في موضوع الجدار العازل الذي نظر إليه البعض على أنه قرار تاريخي...ويلاحظ أن المحكمة استمعت لعدد من خبراء القانون الدولي كمستشارين،[6]وانتهت المحكمة في ذلك القرار إلى أن بناء الجدار يعوق – بشدةٍ – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وأنه يمثل بالتالي إخلالاً بالتزام "اسرائيل" باحترام هذا الحق. ويلاحظ أن المحكمة استخدمت مصطلح "الشعب الفلسطيني" وليس مصطلح "الفلسطينيين" كما هو دارج في أدبيات الإدارة والأجهزة الأمريكية، بل على خلاف ما تعامل مع الشعب العربي الفلسطيني كل من "وعد بلفور" و"صك الانتداب"، إذ اعتبراه مجرد "طوائف غير يهودية مقيمة في فلسطين"؛ كما أن قرار المحكمة أكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبالتالي حقه في ممارسة كامل حقوقه السياسية على ترابه الوطني، أسوة ببقية الشعوب.

وأوضح القرار وضوحاً تاماً أن محكمة العدل الدولية تعتبر قرار مجلس الأمن (242) في نصه على الانسحاب من الأراضي العربية التي احتلت سنة 1967، إنما يشمل كامل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وكامل قطاع غزة. وعليه فجميع الإجراءات "الاسرائيلية" التي اتخذت بحق القدس ومحيطها غير

---

[5] - لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. عادل حمزة عثمان، محكمتا العدل والجنايات الدوليتين: دراسة قانونية – سياسية، مجلة دراسات دولية، العدد الأربعون. الصادرة عن مركز الدراسات الدولية في جامعة بغداد.

[6] - استشارت المحكمة كوكبة من كبار الخبراء أمثال جيمس كروفورد، أستاذ القانون الدولي في جامعة كمبريدج، وجورج أبي صعب، أستاذ القانون الدولي في معهد الدراسات الدولية، وفون لولي من جامعة اكسفورد، وجين سالمون، أستاذ متقاعد في القانون الدولي من جامعة ليبردو ببروكسيل، وغيرهم. كما استمعت لشهادات وتلقت بيانات حول موضوع الاستشارة المطلوبة من 42 دولة وهيئة دولية من بينها: الولايات المتحدة و"اسرائيل" والاتحاد الروسي وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والنرويج والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن السلطة الوطنية الفلسطينية وجامعة الدول العربية وعدد من الدول العربية والإسلامية والإفريقية. أنظر: عوني فرسخ، ((قرار العدل الدولية، والمراجعة العربية المطلوبة))، بحث منشور في موقع المحرر على الشابكة: htm185/farsakh185http://www.al-moharer.net/moh.

قانونية وواجبة الإلغاء، سواء بالنسبة لقرار توحيد القدس بضم الشطر الشرقي من المدينة لشطرها الغربي الذي كان قد احتل عام 1948م، والإجراءات التي اتخذت في القدس الشرقية لتغيير معالمها العربية، بما في ذلك هدم حي المغاربة لتوسيع الساحة أمام حائط البراق؛ أو توسيع إطار مدنية القدس بضم القرى والبلدات والضواحي المحيطة بها وإقامة المستوطنات فيها ومن حولها. باعتبارها غير مشروعة وواجب تفكيكها وتعويض الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتأثرين بذلك.[7]

ثم إن اعتبار محكمة العدل الدولية كامل الضفة الغربية والقطاع أرضاً محتلة، وأن الإجراءات الصهيونية فيها مخالفة القانون الدولي، فأن ذلك يعني ضمنا إقرارها بمشروعية المقاومة، التي يكفلها القانون الدولي لمواطني الأرض المحتلة. وبالتبعية ضد كل الادعاءات الأمريكية والصهيونية، وغير الأمريكية والصهيونية، التي تتهم منظمات المقاومة بالإرهاب، وإنما اعتبار كل المقاومين مهما كانت وسائلهم مقاتلي حرية، وإضفاء المشروعية على دعمهم مادياً وأدبياً وسياسياً.

ولقد أكد أكثر من أستاذ في القانون الدولي أن قرار محكمة العدل الدولية، وإن صدر كقرار استشاري، إلا أن له قوة الإلزام. ويستشهدون بذلك بقرار مماثل أصدرته بشأن ناميبيا، ووجد من يفعله في المحافل الدولية بحيث اسهم في تحقيق استقلالها. وذلك على خلاف ما يقول به مناصرو "اسرائيل"، وبخاصة الأمريكيين منهم، والعرب المتأثرين بوجهة النظر الأمريكية رافعي شعارات الواقعية السياسية وأن كل أوراق اللعبة بيد أمريكا.

وقرار المحكمة بما أكده من أن جميع الأراضي العربية في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة أرض محتلة؛ كما في اعتباره أن جميع الإجراءات الصهيونية المتخذة فيها مخالفة لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة، والنظر إليها بكونها إجراءات مخالفة للقانون الدولي، ولا ترتب آثاراً تعترف بها المحكمة. في ذلك كله ما يحتم إجراء مراجعة شاملة وعميقة للمواقف والممارسات والتصريحات الرسمية العربية العامة، والفلسطينية منها الخاصة، التي تضمنت تنازلات مجانية عن الحقوق الوطنية والقومية والإسلامية المشروعة سعياً للوصول لتسوية ما للصراع الممتد[8]...والعابر للأجيال؟

---

[7]- أنظر: عوني فرسخ، المرجع السابق. والفير نبيل الرملاوي، مرجع سابق.

[8] - أنظر: عوني فرسخ، المرجع السابق.

لم تبد إسرائيل أي استجابة لفتوى محكمة العدل الدولية وتجاهلتها واستمرت بأعمالها التي تنتهك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ومبادئ القانون الدولي الإنساني....[9]

ثالثاً – التعارض بين القانون الدولي الإنساني ومحكمة العدل الدولية؟

رفعت جمهورية البوسنة والهرسك قضية أمام المحكمة الدولية تتهم فيها يوغوسلافيا السابقة بارتكاب جرائم الابادة الجماعية، ومطالبة المحكمة بإقرار مسؤوليه دولة يوغوسلافيا الاتحادية، وبالتالي الزامها بدفع التعويضات المناسبة حيال ذلك.

ونظراً لما صاحب هذا الحكم من ردود أفعال متباينة، وتداعيات متفاوتة لدى الكثيرين، بين مؤيد، ومعارض، ومستهجن، ومستنكر...، فإن للأمر أهميته بحسبانه أول حكمٍ لمحكمة العدل الدولية في مجال اقرار مسئولية الدول عن ارتكاب جرائم الابادة الجماعية من جهةٍ؛ ولخطورته لمطالبته الضحية بإثباتٍ معجزٍ لما حاق بها.[10]

(1)مسئولية دولة صربيا عن الاشتراك فى جريمة الابادة الجماعية فى جمهورية البوسنة:

يكتسب اقرار قواعد المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية أهمية خاصة في ظل مجتمع دولي يصبو إلى ارساء تلك القواعد في اطار العلاقات الدولية، ازاء ما تقوم به النظم المستبدة من ارتكاب مثل هذه الجريمة الدولية الفظيعة، والتي وصفت بأنها جريمة الجرائم؛ فالدول يجب أن تحترم قواعد القانون الدولي حتى اذا كان عدم احترامها له لا يلحق ضرراً بالمصالح المحددة لدولة أخرى؛ وترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً اذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل ينسب الى الدولة، ويشكل اخلالاً بالتزامٍ دولي على عاتق الدولة.

وفي تطبيق المبدأ القانوني المشار اليه، على ما قررته محكمة العدل الدولية بشأن عدم اقرار المسئولية المباشرة لدولة صربيا عن ارتكاب جريمة الابادة في مدينة سريبرينيتشا، نشير الى أنه اذا كانت الأفعال الايجابية تؤدي لإحداث جريمة الإبادة؛ كما حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها؛

---

[9]- أنظر: السفير. نبيل الرملاوي، المرجع السابق.

[10] - أنظر: د. أيمن عبد العزيز سلامة، ((حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الابادة الجماعية عدالة استباقية أم تسوية جائرة؟))، بحثٌ منشورٌ في 2007/03/18 في موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان: http://www.achr.eu/art. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006 م، ص 30 وما بعدها.

إذ انه يمكن أن ترتكب الجريمة – أيضاً – عن طريق الامتناع المتعمد لمنع ارتكابها، وهذا ما أكده القاضي الدولي أنطونيو كاسيس رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ حين ذكر :"ان الفرد يمكن أن يدان لاشتراكه في جريمة الابادة الجماعية، وذلك لكونه لم يوقفها، بالرغم من استطاعته أن يفعل ذلك، ولانتهاكه الواجب الدولي الملقى عليه للتدخل لوقف الجريمة. وحين لا يتصرف الفرد هكذا، فانه يساهم في خلق الظروف التي تجعل الجريمة تحدث".[11]

(2) اسناد جرائم جيش صرب البوسنة الى دولة صربيا:

بالنظر الى الأحداث التي وقعت فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد ومبادئ وأعراف القانون الدولي الانساني في جمهورية البوسنة والهرسك؛ يمكن اعتبار قوات جيش صرب البوسنة والمليشيات العسكرية وشبه العسكرية التي ارتكبت جريمة الابادة في مدينة سريبرينيتشا؛ أنها جماعة مسلحة تحارب ضد القوات المسلحة الحكومية البوسنية، ويترتب على ذلك امكانية نسبة سلوك الجماعة الى دولة يوغوسلافيا السابقة، باعتبار أن قوات صرب البوسنة عميل بحكم الواقع لدولة أجنبية هي دولة يوغوسلافيا السابقة في هذه الحالة؛ حيث يشير مشروع مسئولية الدول في المادة رقم 8 الى أن: " يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي؛ اذا عمل هذا الشخص أو هذه المجموعة في الواقع بناءً على تعليمات من تلك الدولة أو تحت اشرافها عند تنفيذ هذا العمل".

وقد سبق لهيئة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن قررت انه:" عندما تكون المسئولية عن منظمة عسكرية محل شك، فان السيطرة الكلية التي تمارسها دولة أجنبية على تلك المنظمة؛ تكون كافية لوضع مسئولية الأفعال التي ترتكبها تلك المنظمة على كاهل تلك الدولة الأجنبية – في هذه الحالة يوغوسلافيا السابقة – وبالتالي يصبح القانون الدولي الانساني منطبقاً، واستطردت المحكمة فأشارت الى أن الجرائم التي ارتكبها المتهم الصربي تاديتش، والتي كانت السبب في اقرار مسئوليته الجنائية الدولية الفردية من

---

[11]- أنظر: سرور طالبي، ((محاضرات في القانون الدولي الإنساني))، بحثٌ منشورٌ في 2014/4/12م على موقع مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر: http://jilrc.com/

جانب محكمة يوغوسلافيا السابقة، هي جرائم نتجت عن أفعال ارتكبت لا يمكن اعتبارها من الناحية القانونية الا أفعال دولة أخرى، وتحديداً جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة".[12]

لقد أثبت دفاع جمهورية البوسنة والهرسك لعدالة محكمة العدل الدولية الأدلة الجازمة، والتي تؤكد دعم الرئيس الصربي السابق ميلوسوفيتش المالي واللوجيستي لقوات صرب البوسنة، وتمثلت تلك الدلائل في شهادات العديد من الضحايا الناجين من مذبحة سريبرينيتشا، وشهادة الجنرال البريطاني ريتشارد دامات، والذي عمل ضمن قوات حفظ السلام في جمهورية البوسنة والهرسك آنذاك، اضافة الى العديد من الأدلة الأخرى المعضدة؛ وسنوجز أهم هذه الأدلة الثبوتية فيما يلي:

أولا: الدعم المالي واللوجيستي والعسكري من قبل صربيا لجيش صرب البوسنة أثناء الحرب البوسنية في الفترة ما بين عامي : 1992م الى 1995م، وهي الفترة التي تخللتها الأحداث الإبادية الشهيرة.[13]

ثانيا: ان الجيش اليوغوسلافي الشعبي كان مسيطراً على جيش صرب البوسنة، وكان يتم تجنيد وتدريب وترقية العديد من ضباط صرب البوسنة في الجيش اليوغوسلافي الشعبي.

ثالثا: الأوامر العملياتية الصادرة من "ميلوسوفيتش" الى وحدات وعناصر وزارة الداخلية اليوغوسلافية بالاشتراك في القتال الدائر في مدينة سريبرينيتشا والتي حدثت فيها الابادة الجماعية.

رابعا: تسجيلات وقرارات مجلس الدفاع الأعلى ليوغوسلافيا السابقة، وهو أعلى مجلس لاتخاذ القرارات في هذه الدولة، وأيضا مضابط اجتماعات برلمان صرب البوسنة، وتصريحات رئيسه " كرازنيك"، والتي أفصحت عن خطة الابادة الجماعية لجميع العرقيات والطوائف السكانية في جمهورية البوسنة من غير الصرب.

خامسا: شريط الفيديو الشهير الذي شاهده العالم بأسره أبان العام 2006م، والذي يظهر ستة جنود من وحدات الشرطة الخاصة اليوغوسلافية؛ وهي تقوم بإعدام العديد من الرجال والأطفال وأيديهم مكبلة بالأصفاد من الخلف، وبعد ذلك أطلق الجنود النار على رؤوسهم من الخلف، وهذا يعد دليلاً دامغاً على تواجد واشتراك القوات المسلحة والشرطة اليوغوسلافية في مسرح الجريمة في مدينة سريبرينيتشا.

---

[12] - أنظر: د. أيمن عبد العزيز سلامة، ((حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الابادة الجماعية عدالة استباقية أم تسوية جائرة؟))، المرجع السابق. ود. عادل حمزة عثمان, المرجع السابق.

[13] - في بعض التفاصيل المروعة لمأساة البوسنة؛ أنظر: دافيد ريف، مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها. وفؤاد شاكر، البوسنة والهرسك مأساة شعب وهوان أمة، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

سادسا: اقرار مجلس الوزراء الصربي في بيان رسمي بالذنب، وذلك جراء ما وقع في مدينة سريبرينيتشا بعد عرض شريط الفيديو المشار اليه.

سابعا: الاتفاق الخبيث الذي دبر بليلٍ ما بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وبين حكومة صربيا، حيث تسلم بمقتضاه حكومة صربيا الوثائق الدالة على اشتراك الجيش والشرطة اليوغوسلافية في مسرح الجريمة في مدينة سريبرينيتشا، شريطة ألا تستخدم هذه الادلة ضد صربيا، وذلك في الدعوة المرفوعة من جمهورية البوسنة والهرسك أمام محكمة العدل الدولية.

هذا وقد حرم بالتأكيد فريق دفاع جمهورية البوسنة من الادلة الدامغة المباشرة، والتي كانت محكمة العدل الدولية قد تطلبتها فى القضية المذكورة، وذلك لإقرار مساهمة صربيا في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية فى جمهورية البوسنة والهرسك.[14]

(3)رفض المحكمة اقرار مسئولية صربيا عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية فى البوسنة:

رفضت محكمة العدل الدولية الطلب البوسنى بإقرار مسئولية دولة صربيا عن الاشتراك فى جريمة الابادة الجماعية فى مدينة سريبرينيتشا، على الرغم مما قررته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأيضاً محكمة العدل الدولية من وصف هذه الجريمة بانها جريمة ابادة جماعية؛ فقد قررت المحكمة بأنه لإقرار مسئولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل اشخاص أو مجموعات ليست من أجهزتها، يجب أن يكون هؤلاء الاشخاص والمجموعات يعملون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو تحت اشرافها، أو سيطرتها، وأشارت المحكمة الى أن كيان صرب البوسنة وجيش صرب البوسنة ليسا أجهزة من حيث القانون تابعة لدولة يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، وأضافت المحكمة انه مع قناعة المحكمة التي لا تحتمل أي شك، أن يوغوسلافيا الاتحادية السابقة كانت تمول وتساعد كيان صرب البوسنة بالمال والعتاد، وحتى بدفع رواتب بعض ضباط جيش صرب البوسنة، الا أن المحكمة لا تعتبر ذلك كله يمثل تبعية كيان وجيش البوسنة لدولة يوغوسلافيا الاتحادية.

---

[14] - أنظر: د. أيمن عبد العزيز سلامة، ((حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الابادة الجماعية عدالة استباقية أم تسوية جائرة؟))، المرجع السابق. وأنظر: د. عادل حمزة عثمان, المرجع السابق.

كما قررت المحكمة أيضا أن الجانب البوسني لم يقدم للمحكمة دليلاً دامغاً لا يدع مجالا للشك، يثبت بجلاء وجود تعليمات مباشرة من دولة يوغوسلافيا الاتحادية الى الكيان الصربي فى البوسنة وجيشه بارتكاب جريمة الابادة في مدينة سريبرينيتشا.

وقد أكدت المحكمة أيضا أنه لا يوجد دليل يظهر ان جيش صربيا شارك في المذابح التي وقعت في مدينة سريبرينيتشا، ولم يكن ثمة دور للقيادة السياسية الصربية في التحضير أو التخطيط أو في تنفيذ الجريمة؛ وسلمت المحكمة بأن جيش صربيا شارك مع جيش صرب البوسنة في العمليات العسكرية التي وقعت في البوسنة والهرسك في الاعوام التي سبقت احداث سريبرينيتشا أما بالنسبة لاشتراك المليشيات ووحدات الشرطة الخاصة التابعة لوزارة الداخلية الصربية والمسماة بالعقارب السوداء، فقد أشارت المحكمة الى أنها لم تتوصل الى أنه أثناء أحداث سريبرينيتشا كانت هذه الوحدات من بين الأجهزة التابعة قانوناً لدولة صربيا.

وجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية كانت قد برأت صربيا من المسئولية عن الاشتراك في جريمة الابادة الجماعية التي ارتكبتها قوات ووحدات من جيش ومليشيات صرب البوسنة فى مدينة سريبرينيتشا، وذلك بأغلبية 11 صوت من بينهم رئيسة المحكمة القاضية (هيجنز) ضد 4 أصوات.

وقد أسست المحكمة حكمها المشار اليه بناء على جملة أمور جعلت المحكمة تقر بعدم مسئولية صربيا عن الاشتراك فى جريمة الابادة الجماعية (الفقرات 331 – 415)، وتعللت الى أن المحكمة لم يقدم اليها أيه أدلة جازمة من قبل المدعى (جمهورية البوسنة)؛ تثبت بما لا يدع أدنى مجال للشك أن قرار التصفية الجسدية للرجال البالغين من السكان المسلمين في سريبرينيتشا كانت بلجراد على علم به وقت اتخاذه.

فكيف تبرئ المحكمة وتعفي دولة صربيا من مسئولية الاشتراك في الجريمة، بالرغم من اقرار المحكمة ذاتها في الفقرة 422 من الحكم بقولها (حين كانت هذه السلطات " تعلم بوضوح " بأن جريمة الابادة في سريبرينيتشا على وشك الحدوث ولم تقم بالتدخل لمنع الجريمة)؟ وهل أرادت المحكمة – أيضاً – من الدولة البوسنية أن ترجع على دولة هولندا بالتعويض بدلاً من دولة صربيا، والتي أقرت المحكمة في مواضع مختلفة من الحكم بمسئوليتها عن ارتكاب العديد من الجرائم الدولية، منذ اندلاع النزاع المسلح فى البوسنة منذ عام 199 م؟

ثم نتساءل ((يقول د. أيمن سلامة)): هل غفلت المحكمة أن جريمة الابادة الجماعية التي أقرت حصولها في مدينة سريبرينيتشا قد أستمرت لمدة أسبوع كامل، ورافقتها الافعال الاجرامية، كما استخدمت العديد من وسائل القتل لارتكاب الجريمة، تحت اعين ومباركة بل ومشاركة صربيا، وهو ما أفصح عنه شريط الفيديو الشهير السابق الاشارة اليه؟

ان ذلك التغافل المتعمد على ما يبدو، لهذه الادلة اليقينية البارزة كالشمس فى كبد السماء التي تجزم باشتراك صربيا في جريمة الابادة الجماعية، ليؤكد بما لا يدع أي مجال للشك أو الريبة بأن المحكمة فد بيتت النية، ونحت منحاً استباقياً كرسته لتبنى عقيدة معينة، وهي نفي اشتراك جمهورية صربيا في جريمة الابادة الجماعية.[15]

فإذا ما أضفنا إلى ذلك؛ موقف الأمم المتحدة المذبذب والملون الذي عبر عنه د. بطرس غالي الأمين العام – حينذاك – ثم تدخلها المتباطئ، ووساطتها وما طالها من خططٍ وواكبها من مخططات،[16] أعادت إلى الأذهان مشروعات تقسيم فلسطين؛ ليتبين أن ذاك هو المطلوب إذ بات صعباً على كاهل الغرب أن يتحمل دولةً إسلاميةً تطل من جديد بعد أن توارت منذ زمنٍ بعيد؛ ولذلك كانت المجازر لكي تتوافق خطوط التقسيم مع أماكن الفراغ التي أوجدتها الإبادة...؟ [17]

تمارين:

فيما يتعلق بالراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار العازل:

1. رأت المحكمة أن الجدار يعوق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
2. استخدمت المحكمة مصطلح الشعب الفلسطيني.
3. جميع الإجراءات المتخذه من قبل سلطة الاحتلال"الاسرائيلية" بحق القدس ومحيطها غير قانونية وواجبة الإلغاء.
4. كل ما ذكر.

الاجابة الصحيحة رقم 4.

---

[15] أنظر: د. أيمن عبد العزيز سلامة، ((حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الابادة الجماعية عدالة استباقية أم تسوية جائرة؟))، المرجع السابق.

[16] - أنظر: نزار سمك، لبوسنة ولميراث الدامي، الطبعة الثانية، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، 1997م، ص 97. ود. محمد حرب، لبوسنة والهرسك من لفتح والكارثة، لمركز المصري للدراسات العثمانية والعالم التركي، القاهرة، 1413 هـ 1993م، ص 111.

[17] - لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا، ((غزو العراق فصلٌ جديدٌ في حربٍ قديمةٍ؟))، مرجع سابق.

الوحدة التعليمية التاسعة

دور المنظمات غير الحكومية في بناء منظومة الضمانات الإنسانية

الكلمات المفتاحية:

المنظمات غير الحكومية الدولية – المنظمات غير الحكومية الداخلية – تحديات

الملخص:

أدانت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر انتهاكات القانون الدولي الانساني وأكدت أن كل دولة ملزمة باحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني ذات الصلة في كل الأحوال، وأنه يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أن تكفل احترام هذه الاتفاقيات وهذين البروتوكولين.

عقد اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر للمعهد الدولي للقانون الإنساني بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو من 8/29 إلى 1994/9/2م، كان موضوع الاجتماع "تفادي النزاعات: من وجهة النظر الإنسانية؛ جرت مناقشة موضوع الاجتماع في ضوء الأحداث المضطربة والمأساوية التي اندلعت مؤخراً، ونجم البعض منها عن التغييرات التي طرأت علي الساحة السياسية بسبب انتهاء الحرب الباردة والاستقطاب الثنائي السابق للسياسة العالمية.

نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، بالمشاركة مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ندوة تكوينية لفائدة منظمات المجتمع المدني حول موضوع "القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم"؛ وقد استهدفت هذه الدورة الثالثة من نوعها، زيادة الوعي بالحقوق المسطرة في هذا القانون والمساهمة في تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني من أجل استيعاب أفضل للمبادئ والقيم الإنسانية التي يكرسها هذا القانون وعياً بأن التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني تستوجب المعرفة والدراية الكاملتين بأحكامه ومقتضياته.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على معرفة:

1- دور المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في التأكيد على احترام قواعد القانون الدولي الانساني
2- دور المنظمات غير الحكومية الدولية والداخلية في تكريس قواعد القانون الدولي الانساني
3- صعوبة تطبيق قواعد القانون لدولي الانساني

دور المنظمات والمؤتمرات الدولية غير الحكومية

أولاً: المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ يلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد النزاعات المسلحة المندلعة حالياً في مختلف أنحاء العالم، إذ تهوله الانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني، التي ترتكب بخاصة ضد المدنيين، بمن فيهم الأشخاص الأكثر ضعفاً، إذ يشعر بألم عميق للأحزان والآلام الناجمة عن هذه الانتهاكات، وإذ يعرب عن استيائه لتدهور الاحترام الواجب للقانون الدولي الإنساني، وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ملزمة، ليس باحترام هذه الاتفاقيات وهذين البروتوكولين فحسب، بل كذلك بضمان احترامها، وأنه يتعين على كل الدول أن تحترم القانون الدولي الإنساني العرفي ذا الصلة.

يظل الإنسان تحت حماية مبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، واقتناعاً منه بأنه يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لكي تكون المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني معروفة ومفهومة للجميع، وإذ يذكر بأن الحكومة السويسرية دعت إلى عقد مؤتمر دولي لحماية ضحايا الحرب في جنيف من 30 آب/أغسطس إلى الأول من أيلول/سبتمبر 1993، وإلى عقد اجتماع لفريق دولي حكومي من الخبراء معني بحماية ضحايا الحرب من 23 إلى 27 كانون الثاني/يناير 1995، وأحاط علماً بتقارير رئيس فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب، وبالوثيقة التي وضعتها السلطات السويسرية عن اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمعنية بدراسة المشكلات العامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني (الوثيقة 3/2C.I//95).

توصيات المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب:

أكد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب على عقد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بصورة منتظمة بغية تعزيز حماية ضحايا الحرب، وقد خرج هذا المؤتمر بعدد من التوصيات:

- يدين بقوة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقترف في مختلف مناطق العالم.
- يؤكد من جديد وبصورة رسمية أن كل دولة ملزمة باحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني ذات الصلة في كل الأحوال، وأنه يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أن تكفل احترام هذه الاتفاقيات وهذين البروتوكولين.
- يؤكد الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، الذي اعتمد في الأول من أيلول/سبتمبر 1993، دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه، وأرفق بهذا القرار.
- يؤيد أيضاً التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الدولي الحكومي (التوصيات)، والتي ترمي إلى ترجمة الإعلان الختامي للمؤتمر إلى تدابير ملموسة وفعالة، والتي أرفقت بهذا القرار.
- يطلب بإلحاح إلى الدول أن تنفذ التوصيات التي توجه إليها، ولا سيما عن طريق اعتماد تدابير مناسبة على الصعيدين الوطني والدولي ومساندة المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، ويدعوها إلى فحص التدابير الأخرى الرامية إلى حماية ضحايا الحرب حماية فعالة.
- يشجع الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) على تنظيم اجتماعات وورش عمل وأنشطة أخرى على المستوي الإقليمي، لتسهيل الإلمام بالقانون الدولي الإنساني وتطبيقه على نحو أفضل.
- يوصي بأن تطرح استنتاجات الاجتماعات التي تنظمها دولة إيداع اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في التوصية السابعة لفريق الخبراء الدولي الحكومي، على المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

- يطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية أن تضطلع بالمهمات التي توكلها إليها التوصيات، ويطلب إلى الدول أن تقدم لها الدعم المناسب في هذا الصدد.

- يدعو الدول إلى الاستجابة بكرم للنداء الذي يوجهه كل سنة الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، وفقاً للتوصية الثامنة لفريق الخبراء الدولي الحكومي، لتمويل مشروعات محددة للنشر تتقدم بها جمعيات وطنية، وإلى تقديم الدعم المالي لبند نشر البرامج النظامية للإغاثة والتنمية للجنة الدولية والاتحاد الدولي، وإلى دعم برامج النشر الوطنية للجمعية الوطنية العاملة في بلدانها، ويدعو اللجنة الدولية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع الاتحاد الدولي، للمؤتمر الدولي السابع والعشرين.[1]

ثانياً: دور المنظمات الدولية غير الحكومية:

عقد اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر للمعهد الدولي للقانون الإنساني بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو من 8/29 إلى 1994/9/2م، كان موضوع الاجتماع "تفادي النزاعات: من وجهة النظر الإنسانية"، جرت مناقشة موضوع الاجتماع في ضوء الأحداث المضطربة والمأساوية التي اندلعت مؤخراً، ونجم البعض منها عن التغييرات التي طرأت على الساحة السياسية بسبب انتهاء الحرب الباردة والاستقطاب الثنائي السابق للسياسة العالمية، وتوصل المشاركون في الاجتماع إلى اعتماد الاستنتاجات التالية:

- في السنوات الأخيرة، اندلعت بعض النزاعات في بقاع عديدة من العالم وتسببت في انتشار واستمرار عذاب ومعاناة الإنسان، ويدخل في صف المتضررين من هذه النزاعات الضحايا الأبرياء بسبب إهمال أو انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والحقوق الأساسية للإنسان، والأهالي الذين يضطرون إلى مغادرة محل إقامتهم الاعتيادي تحت ظروف قاسية وغير إنسانية في أغلب الأحيان، للبحث عن ملجأ لهم سواء داخل حدود بلدهم أو في الخارج، وهذه المعاناة المأساوية الإنسانية هي في حد ذاتها

---

[1] - أنظر: تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب؛ القرار 1، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القانون الدولي الإنساني: الانتقال من القانون إلى العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996 ص 61-63.

السبب الذي يدعو إلى تركيز الانتباه بصورة متزايدة على مسألة تفادي النزاعات ودراستها من الناحية الإنسانية[2].

وثمة اعتباران أساسيان لدراسة المشكلة على هذا النحو:

- عندما يلوح خطر نشوب أي نزاع، ينبغي للأطراف المعنية أن تأخذ العواقب الإنسانية المحتملة في الحسبان، وليس هناك أي شك في أنها لو كانت على وعي تام بجسامة هذه العواقب لأحجمت عن التسبب في اندلاع النزاع.
- من الضروري السهر على توفير المساعدة الإنسانية بالفعل وبأفضل الشروط في حالة نشوب النزاع، إذ أن المعاناة الإنسانية المستمرة والممتدة تتسبب بالضرورة في تفاقم النزاع، في حين أن المساعدة الإنسانية التي تخفف من حدة معاناة الإنسان تسمح بالتالي بتفادي تدهور الأوضاع بصورة متزايدة، ويصدق ذلك على ضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء فترة النزاع.

- يجوز العمل على تفادي النزاع على الأمد القصير أو الطويل، وإذا كان من المحتمل أن يولد العمل على الأمد القصير مزيداً من النتائج المباشرة، إلا أنه لا يعالج الأسباب التي يرتكز عليها النزاع بسبب عنصر "الحالة الاضطرارية"، بل إنه يتسبب في بعض الأحوال في تأجيل الحل الحقيقي للنزاع، أما العمل الطويل الأمد، فإنه قد يكون أكثر فعالية لأنه يعالج الأسباب الجوهرية للنزاع.
- تزامنت حالات النزاعات الحديثة والجارية حالياً مع زيادة المهمات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في المجال الإنساني، وتمثل الممارسات التي اعتمدتها مثل استخدام القوة المسلحة لضمان توزيع المساعدات الإنسانية، عناصر جديدة من شأنها أن تؤثر في تطبيق القانون الدولي الإنساني وإمكانية تطويره بصورة إضافية.
- لاحظ المشاركون في الاجتماع أن المجتمع الدولي قد اكتسب الخبرة في مختلف أنواع الأعمال الوقائية، بما في ذلك مجموعة من الآليات المحددة التي ينبغي تطويرها تطويراً إضافياً.

---

[2] - أنظر: توصيات اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر – في المعهد الدولي للقانون الإنساني- سان ريمو؛ بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني سان ريمو، 29 أب/أغسطس-2 أيلول/سبتمبر 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 43، أيار/مايو- حزيران/يونيه 1995 ص 248-256. نقلاً عن مكتبة حقوق الإنسان – جامعة مينيسوتا: .http://www1.umn.edu/humanrts/arab/icrc3.html

- ربما تنجم حالات النزاعات عن أسباب مختلفة عديدة تطابق في بعض الأحوال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثلاً، وعلى الأخص حقوق الأقليات أو الجماعات الإثنية، ومشكلات الحدود، وتجارة الأسلحة، والهجرة، والتنمية، وبالنسبة إلى التنمية، رأى المشاركون في الاجتماع أن أهميتها الأساسية قد أغفلت إلى حد ما، نظراً إلى أن المجتمع الدولي قد ركز انتباهه أساساً في الفترة الأخيرة على حالات النزاعات المندلعة حالياً، غير أن دعم التنمية يستحق اهتماماً أكبر كعنصر حيوي لتفادي النزاعات على الأمد الطويل، وينبغي في هذا الصدد إمعان النظر في ضرورة اتخاذ المؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعنية التدابير الفعالة وفقاً لاختصاصاتها.
- من أجل تحقيق نتائج مهمة من الناحية الوقائية، من الضروري أن تتوفر للمسؤولين عن العمل الدولي العزيمة السياسية اللازمة لاتخاذ التدابير المناسبة، ومن المرغوب فيه أيضاً الحصول على مساندة الأطراف المشاركة مباشرة في النزاع، وفضلاً عن ذلك، من الضروري أن تقدم الحكومات الموارد المالية اللازمة لأغراض الوقاية.
- غالباً ما تتسبب حالات النزاعات في حركات الهجرة الواسعة النطاق، التي ربما تولد أيضاً حالات نزاعات جديدة، ولذلك، فمن الأهمية بمكان السهر على تفادي أو على الأقل تخفيض حركات الهجرة المفرطة أو غير المحكومة، مع الاهتمام اهتماماً كافياً بمبادئ القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان.
- تمثل مشكلات الأقليات سبباً رئيسياً للنزاعات المعاصرة، وينبغي لذلك أن لا تظل دون حل، وعند البحث عن حلول لها، ينبغي من جملة أمور دراسة إمكانية إعداد صك دولي بشأن حقوق الأقليات على المستوي الإقليمي، لا سيما في أوروبا[3].
- اعترف المشاركون في الاجتماع اعترافاً كاملاً بأهمية آلية "الإنذار المبكر" كخطوة تقود إلى الدبلوماسية الوقائية، كما رأوا أن من المهم إجراء استعراض دائم للحالات التي يحتمل أن تؤدي إلى نزاع قبل أن تبلغ درجة من الخطورة تتطلب اللجوء إلى آلية الإنذار المبكر، وينبغي دعم آلية الإنذار المبكر بالتشديد

---

[3]- تثار بين فينةٍ وأخرى قضايا الأقليات؛ وأوشكت أن تكون قضايا الأقليات المحرك الأول للأحداث السياسية الجسام في العقدين الأخيرين؛ وما زالت هذه القضايا تتمتع بفعالية عالية؛ إذا لم تتم معالجتها.

على نحو أكبر على تقصي الحقائق، وكذلك في ميدان العمل حيث تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً.

واقترح بعض المشاركين زيادة فعالية الآلية المخصصة لتفادي النزاعات إذ أنشئت "وكالة" لجمع ومقارنة ونقل المعلومات المناسبة إلى كل هيئات الأمم المتحدة المعنية، وإلى وسائل الإعلام عند الضرورة، وذكر بعض المشاركين أن بعض الحالات التي من المحتمل أن تؤدي إلى نزاع قد استمرت فترة طويلة، وأن من المناسب التعرف عليها وتحديدها قبل اللجوء إلى آلية الإنذار المبكر.

- من الضروري ألا يقتصر الإنذار المبكر على الحصول على المعلومات ذات الصلة، وإنما ينبغي أن يشمل أيضاً استعداد الحكومات والمنظمات المعنية لاتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، إذا ما استدعي الأمر ذلك في ضوء المعلومات المتوفرة، حتى يمكن ترجمة الإنذار المبكر إلى عمل مبكر[4].
- ثمة مسألة مهمة، ألا وهي درجة الخطورة التي بلغتها أي حالة، مما يبرر العمل على تفادي النزاع، ورأى المشاركون في الاجتماع أنه يجب ألا يكون هناك بالضرورة انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان أو تترتب على الحالة عواقب تتجاوز الحدود مباشرة، وإنما ينبغي أن تكون الحالة ذات طابع من شأنه لفت انتباه المجتمع الدولي.
- لاحظ المشاركون في الاجتماع أن مفهوم "الدبلوماسية الوقائية "أصبح مقبولاً اليوم، ومعترفاً به أيضاً كأداة فعلية ومحتملة للعمل، غير أن الأمر يستدعي مضاعفة فعالية الدبلوماسية الوقائية بالتأكد من استعمال الترتيبات المتوفرة حالياً على نحو كامل في حالات النزاعات المحتملة أو الفعلية، ومن تنسيق العمل الذي يجري بناء على هذه الترتيبات تنسيقاً كاملاً، واعترف المشاركون بأن من شأن أي عمل غير منسق أو مختلف أن يقوض فعالية الدبلوماسية الوقائية تقويضاً خطيراً[5].

---

[4]- أنظر: توصيات اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر – في المعهد الدولي للقانون الإنساني- سان ريمو؛ المرجع السابق.

[5]- توشك فكرة الدبلوماسية الوقائية أن تكون إضافةً خاصةً بالدكتور بطرس غالي أبان قيامه بالأمانة العامة للأمم المتحدة، إذ شاع هذه الفكرة متزامنةً مع فكرةٍ نقيضةٍ طرحتها الإدارة الأمريكية – حينذاك – ألا وهي فكرة الحرب الوقائية، وعلى الرغم من مداهنة د. غالي؛ بذرائع براغماتية للرؤية الأمريكية؛ ولكنها لما تشفع لتمديد ولايته؛ لمزيدٍ من التفصيل في مجمل الأفكار التي قدمها د. غالي؛ أنظر:

- GHALI "B.B", The Family challenges of law and development, HIJL, vol: 36, No 2, 1995, pp 267 -270.

- رأى المشاركون أنه ينبغي تقديم المساندة الكاملة لدور الوسيط الذي يؤديه الأمين العام للأمم المتحدة، وينبغي تأكيد ذلك في قرارات الجمعية العامة، وفضلاً عن ذلك، فإن الأجهزة والهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، قد تكون في موقف يسمح لها بممارسة دور الوسيط، ويجوز اللجوء إلى هذه الإمكانية عند اللزوم في الحالات التي تستدعي عملاً وقائياً عن طريق الوساطة.
- في مختلف حالات النزاعات التي اندلعت مؤخراً، تم اللجوء إلى التدابير التنفيذية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف بأن هذه التدابير يمكن أن تمثل عملاً وقائياً مناسباً في بعض الأحوال، ورأى المشاركون في الاجتماع أن بالإمكان زيادة فعالية هذه التدابير إذا أنشئت قوة طوارئ دائمة للأمم المتحدة، كما اقترح ذلك في مفكرة للسلم التي قدمها الأمين العام، وإذا بعثت من جديد لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[6].
- هناك بعض الشك فيما إذا كانت التدابير التنفيذية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تمثل عملاً وقائياً مناسباً في كل الحالات، وعلى الأخص بالنسبة إلى العنصر السياسي الذي يمثل في بعض الأحوال عائقاً لحل النزاع، ولذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام للحاجة الأساسية إلى إجراء حوار مفتوح وبناء بشأن حالات النزاعات المحتملة أو القائمة بالفعل، بما في ذلك جوانبها الإنسانية. وينبغي أن يأخذ مجلس الأمن هذه الاهتمامات في الحسبان بقدر الإمكان، وينبغي دائماً أن تراعي التدابير التنفيذية المنصوص عليها في الفصل السابع، سواء تضمنت أو لم تتضمن استخدام القوة، المعايير الإنسانية المقبولة عموماً كما يحددها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- اعترف المشاركون في الاجتماع بأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية لحفظ السلم وبنائه قد تكون مهمة كعمل وقائي، وعندما تبذل هذه الجهود، ينبغي:
  - إيلاء الاهتمام الواجب بالجوانب الإنسانية لتفادي النزاعات.

---

[6]- معلومٌ أن مواد الميثاق من 43-49 التي تتحدث عن قوات دولية أو" جيش دولي" يوضع تحت تصرف الأمم المتحدة ظلت حبراً على ورق؛ وأن الحالات التي استخدمت فيها القوة العسكرية باسم الأمم المتحدة؛ إنما هي قوات عسكرية لدولٍ ارتبطت بتحالفاتٍ سياسية؛ تغطت بالقبعات الزرق؛ وثمة وجهات نظرٍ – جد متعارضة – في هذا الشأن؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر:

ROSTOW. Nicholas, The International use of force after the Cold War, HIJL, vol:33, No 2, 1991, pp 410-412. -

- التأكد من أن الجهود الرامية إلى حفظ السلم، من حيث أغراضها وطابعها غير المتحيز، تستهدف تفادي أي تدهور إضافي لحالة النزاع، وتسهم في إيجاد حل دائم. .
- تناول الجهود الرامية إلى بناء السلم والأسباب التي أفضت إلى حالة النزاع على نحو شامل لكي يمكن الوصول إلى حلول أساسية ودائمة.

- نظراً للعدد الكبير من المشاركين عادة في حالة محتملة أو فعلية للنزاع، لا بد من أن تتوقف فعالية أي جهد وقائي بالضرورة على التنسيق المناسب بينهم، ومن جهة أخرى، فإن فعالية هذا الجهد يمكن أن تتزعزع بصورة خطيرة في حالة عدم التنسيق، ولذلك، رأى المشاركون في الاجتماع أنه ينبغي إجراء التنسيق المناسب وإنشاء آليات للتنسيق على المستوي العالمي، مثلاً عن طريق تعزيز قوة وسلطة إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 182/46 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، وينبغي إجراء ترتيبات التنسيق المناسبة أيضاً على المستوي المحلي بين المنظمات المعنية والوكالات الممثلة في المنطقة أو البلد الذي تقوم فيه حالة محتملة أو فعلية للنزاع.
- يمثل نزع السلاح عاملاً مهماً للغاية لتفادي النزاعات أو للتقليل من حدة آثارها، وعلى الرغم من التطورات المشجعة التي لاحت مؤخراً في هذا المجال، فإن النتائج الإجمالية لم تكن مرضية، ولذلك، يتطلب الأمر:
  - بذل جهود متواصلة ومكثفة.
  - تنظيم استخدام النووية والبيولوجية تنظيماً كاملاً

وأشار المشاركون في الاجتماع أيضاً بصورة خاصة إلى ضرورة معالجة مشكلة حقول الألغام، وتشجيع أكبر عدد من البلدان على قبول الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

- شدد المشاركون في الاجتماع بصورة خاصة على الدور الذي يمكن، بل ينبغي أن تؤديه المنظمات الإقليمية لمنع اندلاع النزاعات، كتكملة للدور الذي تؤديه الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، واعترفوا بأنه في إمكان المنظمات الإقليمية أن يكون لها موقف ملائم يسمح لها بممارسة مهمة الوسيط نظراً لمعرفتها واهتمامها بالمشكلات السياسية القائمة في مناطقها، كما أنه بإمكانها حشد العزيمة السياسية المطلوبة لإيجاد حل لأي نزاع محتمل أو فعلي، وبإمكانها أخيراً أن تخلق جو التضامن الضروري

الكفيل بإيجاد حل للحالات المحتملة أو الفعلية للنزاعات، والناجمة في مناطق أخرى، والعمل على أي حال على تنسيق عملية تقديم المساعدة الإنسانية التي تستهدف التخفيف من حدة آثار حالات النزاعات، وينبغي أن يكون عمل المنظمات الإقليمية متمشياً بطبيعة الحال مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

- رأى المشاركون في الاجتماع أن بإمكان المنظمات غير الحكومية أن تؤدي عادة دوراً رئيسياً في تفادي النزاعات، ففي إمكانها مثلاً أن تسهل الدبلوماسية الوقائية بإسهامها في تقصي الحقائق والإنذار المبكر، وممارستها مهمة الوسيط في بعض الحالات، وفي هذا السياق، شدد المشاركون بخاصة على دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تفادي النزاعات قبل نشوبها وإبانها وبعدها، ورأوا أنه ينبغي للجمعيات الوطنية أن تعتمد نهجاً أكثر نشاطاً فيما يخص أهدافها الطويلة والقصيرة الأجل.
- إن العمل الإنساني الرامي إلى تخفيف معاناة الإنسانية من جراء حالات النزاعات، يتمتع بطابع وقائي حيث أنه يساعد على تفادي أي تدهور إضافي، وفي هذا الصدد، لاحظ المشاركون في الاجتماع أن القضايا الإنسانية قد أصبحت اليوم في مقدمة القضايا التي تحظى باهتمام عامة الجمهور في جميع أنحاء العالم، ورأوا أنه ينبغي الاعتراف اليوم بالمساعدة الإنسانية كعامل رئيسي في مجال الوقاية، غير أنه يجب تقديم المساعدة الإنسانية بناء على أفضل الشروط، ووفقاً للمبادئ الثلاثة التي ينبغي أن تنظم كل عمل إنساني، ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد، ومن المهم بخاصة التمييز بشكل واضح بين العمل الإنساني من جهة والعمل السياسي والعسكري من جهة أخرى في حالات النزاعات جميعاً.
- ينبغي بذل الجهود لتطوير حق الضحايا الأبرياء في تلقي المساعدة بناء على القانون الدولي، ومما يبرر هذه الجهود الممارسات المتبعة مؤخراً، كما أن "المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية" التي اعتمدها مجلس المعهد في نيسان/أبريل 1993، يمكن أن توفر القاعدة الملائمة لمضاعفة الجهود في هذا المجال، وقد رحبت عدد من المؤسسات المعنية ترحيباً شديداً بهذه المبادئ التوجيهية، التي يمكن أن يلفت إليها نظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- إن حق المجتمع الدولي في الاهتمام بحالات حقوق الإنسان قد أصبح اليوم مقبولاً بوجه عام، وفضلاً عن ذلك، فإن الجهود الرامية إلى منع الحرب لن تتكلل بالنجاح إلا إذا ساد الاحترام الكامل والتنفيذ الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.
- إن التدابير المختلفة التي يجب اتخاذها لردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية ينبغي أن تتضمن العقوبات الجزائية الدولية.

وقد أخذ المشاركون في الاجتماع علماً بإنشاء محكمة خاصة للنظر في مختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وينبغي أن يكون الغرض النهائي المنشود من ذلك إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تكون لها الولاية الضرورية للنظر في مثل هذه الجرائم حيثما ترتكب.

- إن ضمان احترام القانون الدولي والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب أيضاً مواصلة الجهود لتشجيع الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وفضلاً عن ذلك، ينبغي زيادة وتمديد الترتيبات الحالية للنشر والتدريب لكي تتفهم كل الفئات المعنية المستهدفة المبادئ الإنسانية وتراعيها عند مزاولة أنشطتها وفي محيطها الثقافي.
- من أجل تنفيذ فروع القانون الدولي الثلاثة، من الأهمية بمكان تدريب الموظفين الضروريين لهذا الغرض تدريباً ملائماً، وفي هذا الصدد، ينبغي الاستفادة كلياً من الخبرة الطويلة التي اكتسبها المعهد والهيئات المختصة الأخرى، وبخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- تؤدي وسائل الإعلام دوراً رئيساً في تنبيه عامة الجمهور إلى حالات النزاعات، غير أن كثيراً ما تخلت بعض وسائل الإعلام عن المعايير المهنية الأخلاقية المحددة للصحفيين، والتي ينبغي التمسك بها واتباعها في حالات النزاعات خاصة، ولذلك يستدعي الأمر التحقق من مراعاة هذه المعايير مراعاة تامة.[7]

دور المنظمات غير الحكومية الداخلية (المجتمع المدني)

[7]- أنظر: توصيات اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر – في المعهد الدولي للقانون الإنساني- سان ريمو؛ المرجع السابق.

أخذاً بالدور الريادي الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في تطبيق هذا القانون، سواء من خلال نشر أحكامه أو فضح وإدانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، بالمشاركة مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، يوم 2011/10/17م في مقرها، ندوة تكوينية لفائدة منظمات المجتمع المدني حول موضوع "القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم"، وقد استهدفت هذه الدورة الثالثة من نوعها، والتي أطرها مجموعة من الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني:

- زيادة الوعي بالحقوق المسطرة في هذا القانون.
- المساهمة في تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني من أجل استيعاب أفضل للمبادئ والقيم الإنسانية التي يكرسها هذا القانون وعياً بأن التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني تستوجب المعرفة والدراية الكاملتين بأحكامه ومقتضياته.

وبينت أعمال الندوة أهمية دور المجتمع المدني في رصد انتهاكات القانون الإنساني، ومن ذلك ما تضمنه صك إحداث المجلس الذي منحه صلاحيات موسعة في مجال القانون الدولي الإنساني، مثل ما نصت عليه المادة 19 من أن المجلس يسهر على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها، وإلى ذلك تبنى الدستور المغربي الجديد نصاً -في تصديره- لحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، ومن المقترحات المهمة التي تبناها المؤتمر ضرورة العمل على تحديد عقوبات جنائية بحق من يرتكب جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.[8]

[8]- يذكر في إطار متصل أن المغرب قد انضم إلى البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والبروتوكول الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة؛ أما البروتوكول الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (وقع المغرب على هذين البروتوكولين في 12 ديسمبر1977). ولمزيدٍ من التفصيل الندوة وتوصياتها؛ أنظر: ((المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى سن قانون يجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني))، منشورة في 2014/2/27م بموقع المجلس على الشابكة الدولية: http://www.ccdh.org.ma/ar/bulletin-d-information/lmjls-lwtny-lhqwq-l

المطلب الثالث: مستقبل القانون الدولي الإنساني:

بعد مرور ستين عاماً على توقيع اتفاقيات جنيف، يرى بعض النقاد أنها لم تعد تتلاءم مع ظروف الحروب المعاصرة وأنها بحاجة إلى إعادة صياغة.

وتعتبر اتفاقيات جنيف من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني، وهي مجموعة القواعد التي يجب تطبيقها في الحروب بهدف حماية المدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال، ومن بينهم الجرحى والمرضى من العسكريين وأسرى الحرب، علماً أن هذه الاتفاقيات لا تهدف إلى وقف الحروب، بل إلى الحد من وحشية النزاعات المسلحة عن طريق تنظيم الأساليب الخاصة بالحرب، فالاتفاقيات تؤكد أنه حتى في الحرب هناك حدود يجب عدم تخطيها، إذ ليس للعسكريين الحق المطلق في استخدام مختلف الوسائل المتاحة، وإنما يجب على الإستراتيجية العسكرية تنظيم العمليات العسكرية التي تحد من الخسائر والأضرار في صفوف المدنيين.

من هنا ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الاتفاقيات ما تزال تشكّل أفضل الأطر المتاحة لحماية المدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال، وقد حققت نجاحاً كبيراً على مر الستين سنة الماضية بإنقاذ أرواح لا تحصى والمساعدة في جمع شمل آلاف العائلات المشتتة ومواساة الملايين من أسرى الحرب، كما أنها تطورت بشكل واضح على مر السنين، حيث شهد العام 1977 اعتماد بروتوكولين إضافيين، عزّز الأول منهما حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيما عزّز البروتوكول الثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بما فيها الحروب الأهلية.

وشهدت سنوات الثمانينيات والتسعينيات دخول معاهدات دولية أخرى حيّز التنفيذ حرّمت أسلحة تقليدية معينة، كالألغام الأرضية المضادة للأفراد وكذلك الأسلحة الكيميائية، ولعل الإنجاز الأبرز كان العام الماضي حيث وقّعت أكثر من مئة دولة معاهدة تاريخية ضد استخدام الذخائر العنقودية.

من هنا نجد أن المشكلة ليست في القانون الدولي الإنساني أو في الاتفاقيات، إنما هي في عدم احترام القانون وخرقه باستمرار وهذا هو التحدي الكبير الذي نواجهه اليوم، فهناك انتهاكات جسيمة كالنزوح الجماعي للمدنيين وشن الهجمات العشوائية وسوء معاملة الأسرى، فحتى الحروب لها حدود، ولو تم التزام القواعد الموجودة إلى حدّ أبعد، لكان من الممكن تجنّب معظم المآسي التي تفرزها النزاعات المسلحة، بيد أن ثمة جوانب إيجابية وهي أن الكثير من هذه الانتهاكات لم يعد يسمح بالتغاضي عنها، كما أن مساءلة المسؤولين عن أفعالهم زادت بشكل مضطرد عبر المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.[9]

[9] - أنظر: جورج كومينوس ((رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان))، المرجع السابق.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: في حال نشوب نزاع مسلح:

1. من الضروري توفير المساعدة الإنسانية بالفعل وبأفضل الشروط
2. تخفف المساعدة الإنسانية من حدة معاناة الإنسان
3. ضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان .
4. كل ما ذكر.

الاجابة الصحيحة رقم 4